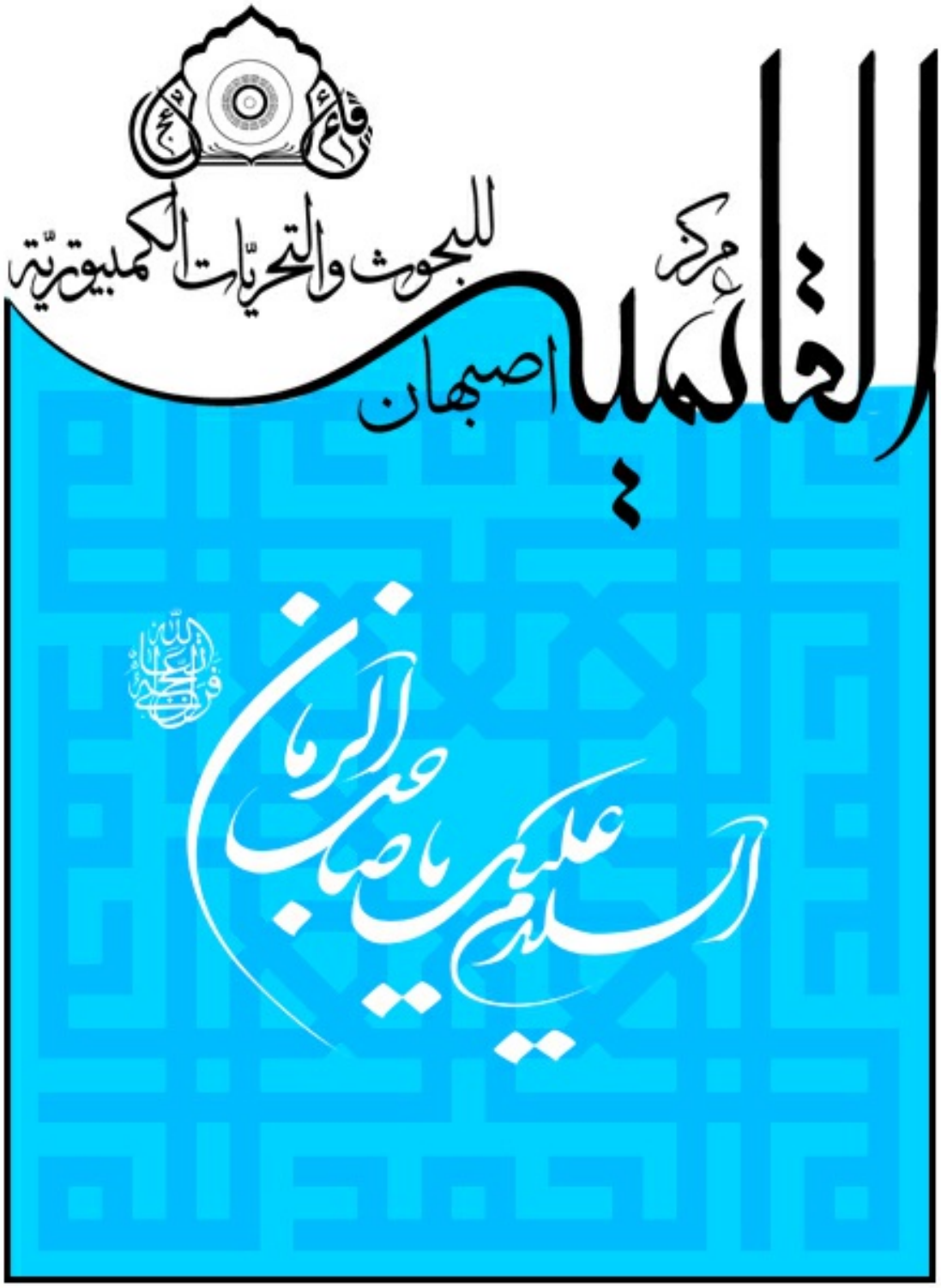

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب الطهارة

١٤

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۴ ----- ۹

اشاره ----- ۹

اشاره ----- ۹

کتاب الطهاره ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

فصل فی مکروهات الکفن ----- ۱۵

فصل فی الحنوط ----- ۲۹

اشاره ----- ۲۹

مسأله ۱ وجوب الحنوط إلا للمحرم ----- ۴۶

مسأله ۲ عدم اعتبار قصد القربه فی التحنیط ----- ۴۸

مسأله ۳ مقدار الکافور فی الحنوط ----- ۴۹

مسأله ۴ سقوط الحنوط عند تعذر الکافور ----- ۵۷

مسأله ۵ کراهه إدخال الکافور فی العین والأنف ----- ۶۶

مسأله ۶ وضع الکافور علی صدر المیت ----- ۷۰

مسأله ۷ سحق الکافور بالید ----- ۷۳

مسأله ۸ وضع الکافور علی النعش ----- ۷۴

مسأله ۹ استحباب خلط الکافور بتربه الحسین ----- ۷۵

مسأله ۱۰ کراهه اتباع النعش بالمجمر ----- ۷۷

مسأله ۱۱ ابتداء التحنیط بالجبهه ----- ۸۰

مسأله ۱۲ دوران الأمر فی وضع الکافور فی الغسل أو التحنیط ----- ۸۱

فصل فی الجریدتین ----- ۸۳

اشاره ----- ۸۳

مسأله ۱ الجریده من النخل ----- ۹۱

مسأله ۲ لا تکفی الجریده الیابسه ---- ۹۴
مسأله ۳ الطول والعرض فی الجریده ---- ۹۵
مسأله ۴ کیفیه وضع الجریدتین ---- ۹۸
مسأله ۵ تسببان جعل الجریده فی القبر ---- ۱۰۲
مسأله ۶ لو لم تکن أکثر من جریده واحده ---- ۱۰۳
مسأله ۷ ما یکتب علی الجریده ---- ۱۰۴
فصل فی التشییع ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
فی الصلاه علی المیت ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
مسأله ۱ شرائط صحه الصلاه علی المیت ---- ۲۰۰
مسأله ۲ صحه صلاه الصبی الممیز علی المیت ---- ۲۰۹
مسأله ۳ وقت الصلاه علی المیت ---- ۲۱۰
مسأله ۴ کل ما یتعذر یسقط، وکل ما یمکن یثبت ---- ۲۲۳
مسأله ۵ الصلاه علی المیت فرادی وجماعه والتعدد فیهما ---- ۲۲۶
مسأله ۶ الصلاه علی عضو من أعضاء المیت ---- ۲۲۹
مسأله ۷ کون الصلاه قبل الوقت ---- ۲۳۳
مسأله ۸ حکم الاستئذان للصلاه لو تعدد الأولیاء ---- ۲۳۶
مسأله ۹ حکم الاستئذان للصلاه لو کان الولی امرأه ---- ۲۴۰
مسأله ۱۰ وجوب إذن الولی [illegible] کان المیت أوصی ---- ۲۴۳
مسأله ۱۱ استحباب اتیان الصلاه علی المیت جماعه ---- ۲۴۴
مسأله ۱۲ الإمام لا یتحمل علی المأموم شیئا ---- ۲۵۰
مسأله ۱۳ جواز قصد الامام والمأموم الوجوب ---- ۲۵۱
مسأله ۱۴ امامه المرأه لجماعه النساء ---- ۲۵۳
مسأله ۱۵ کیفیه صلاه العراه علی المیت ---- ۲۵۴
مسأله ۱۶ کیفیه الجماعه علی المیت ---- ۲۵۶

مسأله ۱۷ کیفیه اقتداء المرأه بالرجل ----- ۲۵۸
مسأله ۱۸ جواز العدول فی الصلاه علی المیت ----- ۲۶۲
مسأله ۱۹ کیفیه العدول الصحیح ----- ۲۶۴
مسأله ۲۰ کیفیه الاقتداء ----- ۲۶۷
فصل فی کیفیه صلاه المیت ----- ۲۷۳
اشاره ----- ۲۷۳
مسأله ۱ عدم جواز أقل من خمس تکبی ا رت ----- ۳۱۰
مسأله ۲ عدم لزوم الاقتصار فی الأدعیه علی المأثور ----- ۳۱۳
مسأله ۳ وجوب العربیه فی الأدعیه ----- ۳۱۴
مسأله ۴ ما لیس فی صلاه المیت ----- ۳۱۶
مسأله ۵ تلفظ الضمائر فی حال جهل جنس المیت ----- ۳۲۱
مسأله ۶ لو شک فی التکبیرات بین الأقل والأکثر ----- ۳۲۳
مسأله ۷ جواز قراءه الأدعیه فی الکتاب ----- ۳۲۵
فصل فی شرائط صلاه المیت ----- ۳۲۷
اشاره ----- ۳۲۷
مسأله ۱ ما لا یعتبر فی صلاه المیت ----- ۳۴۶
مسأله ۲ ما یتقدم عند الدوران بین أنحاء الصلاه ----- ۳۵۱
مسأله ۳ لو لم یکن الاستقبال أو کان مظنونا ----- ۳۵۴
مسأله ۴ صحه الصلاه لو کان المیت فی المغصوب والمصلی فی المباح ----- ۳۵۷
مسأله ۵ لو صلی علی میتین بصلاه واحده ----- ۳۵۹
مسأله ۶ إذا علم بعد الصلاه أن المیت کان مکبوبا ----- ۳۶۰
مسأله ۷ الصلاه علی القبر ----- ۳۶۱
مسأله ۸ إعاده الصلاه المؤداه علی القبر ----- ۳۶۹
مسأله ۹ جواز التیمم لصلاه الجنازه ----- ۳۷۱
مسأله ۱۰ ترک التکلم فی أثناء الصلاه ----- ۳۷۴
مسأله ۱۱ الإجزاء عن العاجز فی الصلاه ----- ۳۷۵

مسأله ۱۲ إعاده الصلاه غیر التامه ---- ۳۷۷
مسأله ۱۳ لو شک هل صلی علیه أحد ---- ۳۷۹
مسأله ۱۴ صور الشک وصور العلم بالفساد ---- ۳۸۱
مسأله ۱۵ الصلاه علی المصلوب ---- ۳۸۳
مسأله ۱۶ تکرار الصلاه علی المیت ---- ۳۸۹
مسأله ۱۷ شرائط الصلاه علی القبر ---- ۳۹۶
مسأله ۱۸ إعاده الصلاه علی القبر ---- ۳۹۹
مسأله ۱۹ وقت الصلاه علی المیت ---- ۴۰۲
مسأله ۲۰ استحباب المبادره إلی الصلاه علی المیت ---- ۴۰۵
مسأله ۲۱ عدم جواز إتیان صلاه المیت فی أثناء الفریضه ---- ۴۱۲
مسأله ۲۲ الصلاه علی میتین ---- ۴۱۳
مسأله ۲۳ لو حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر ---- ۴۱۸
فی آداب الصلاه علی المیت ---- ۴۲۵
المحتویات ---- ۴۳۷
تعریف مرکز ---- ۴۴۴

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۴

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الثالث عشر

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشرو التوزيع

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه‍ـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ

للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

بيروت لبنان ص.ب ٦٠٨٠ شوران

ص:٤

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الثالث عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص:۶

فصل فی مکروهات الکفن

فصل

فی مکروهات الکفن

وهی أمور

أحدها: قطعه بالحدید.

{فصل}

{فی مکروهات الکفن}

{وهی أمور}؛ ذکر المصنف منها اثنی عشر:

{أحدها: قطعه بالحدید} کما عن غیر واحد، کالنهایه، والمبسوط، والمقنعه، والعزیه، والتهذیب، قائلاً: (سمعنا مذاکره من الشیوخ، وکان عملهم علیه)((۱)). والمعتبر، قائلاً: (ویستحب متابعتهم تخلّصاً من الوقوع فیما یکره)((۲))، والمستند وغیرها، وکفی بذلک دلیلاً تسامحاً فی أدله السنن الشامله للمکروهات أیضاً علی الأقوی.

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۹۴ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ذیل ح۲۹

۲- المعتبر: ص۷۸ س۲۲

الثانی: عمل الأکمام والزرور له، إذا کان جدیداً، ولو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره، ولا بأس بأکمامه.

{الثانی} من المکروهات {عمل الأکمام والزرور له، إذا کان جدیداً ولو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره، ولا بأس بأکمامه} علی المشهور فی ذلک کله، ویدّل علیه جمله من الروایات:

فعن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن الصادق (علیه السلام) قال: قلت الرجل یکون له القمیص أیکفن فیه؟ فقال: «اقطع ازراره» قلت: وکمه؟ قال: «لا، إنما ذلک إذا قطع له وهو جدید لم یجعل له کماً، وأما إذا کان ثوباً لبیساً فلا یقطع منه إلّا الأزرار»((۱))، ونحوه مرسله الفقیه((۲)).

وخبر محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) أن یأمر لی بقمیص أعدّه لکفنی فبعث به إلیّ، فقلت: کیف أصنع؟ قال: «انزع أزراره»((۳)).

ومرسله الصدوق، قال الصادق (علیه السلام): «ینبغی أن

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب ۲۸ من أبواب التکفین ح۲

۲- الفقیه: ج۱ ص۹۰ الباب ۲۴ فی المس ح۱۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب ۲۸ من أبواب التکفین ح۱

یکون القمیص للمیت غیر مکفوف ولا مزرّر»((۱))، وهذا الحدیث کاف فی صرف ما ظاهره الحرمه علی ظاهره، فما عن المهذب من عدم الجواز ضعیف، کما أن ما ذکره المستند والجواهر، من أن المتجه القول بالوجوب إن لم یکن إجماع علی عدمه منظور فیه، وربما یستدل لعدم الوجوب بما لا یخلو عن إشکال من أخبار تکفین فاطمه بنت أسد (علیها السلام)، کخبر ابن سنان عن الصادق (علیه السلام): إن فاطمه بنت أسد أوصت إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقبل وصیتها فلما ماتت نزع قمیصه، وقال: «کفنوها فیه»((۲)).

وفی حدیث آخر: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) دفن فاطمه بنت أسد وکفنها فی قمیصه ونزل فی قبرها وتمرغ فی لحدها»((۳)).

وعن عبد الله بن عباس، فی حدیث وفاه فاطمه بنت أسد، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «خذ عمامتی هذه وخذ ثوبی هذین فکفنها فیهما، ومر النساء فلیحسّنَّ

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۰ الباب ۲۴ فی المس ح۱۵

۲- البحار: ج۷۸ ص۳۲۶ الباب ۹ فی التکفین وآدابه ح۲۴

۳- البحار: ج۷۸ ص۳۲۶ الباب ۹ فی التکفین وآدابه ح۲۳

الثالث: بلّ الخيوط التى يخاط بها بريقه.

غسلها»((١)).

ووجه الدلاله أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأمر بنزع الأزرار. لكن فيه: إنه لم يعلم وجود الأزرار.

أما ما ذكره الحدائق من أنه لا يبعد أن يكون لخصوصيه من الطرفين، ففيه ما لا يخفى.

{الثالث} من المكروهات: {بلّ الخيوط التى يخاط بها بريقه} كما عن غير واحد، كالمبسوط، والنهايه، والشرائع، والمعتبر، وغيرها، بل فى الجواهر: (لا خلاف فى كراهته أيضاً عندهم)((٢))، وكفى بذلك دليلاً للتسامح فى أدله السنن، وإن لم يوجد دليل عليه، كما اعترف به غير واحد، ولا فرق فى الريق بين المكفن وغيره، فالإضافه فى كلام المصنف من باب أحد الأطراف.

نعم لا بأس ببلها بغير الريق، للأصل، مع عدم دليل على الكراهه، بل فى الجواهر: (صرح به غير واحد)((٣))، كما أن بلّ الكفن بالريق لغايه أو غيرها لا دليل على كراهته.

١- أمالى الصدوق: ص٢٥٨_ المجلس ٥١ ح١۴

٢- الجواهر: ج۴ ص٢٣٣

٣- الجواهر: ج۴ ص٢٣٣

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبه الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور،

{الرابع} من المكروهات {تبخيره بدخان الأشياء الطيبه الريح، بل} يكره {تطييبه ولو بغير البخور} على المشهور فيهما، أما كراهه تطييب الكفن بالبخور، فيدل عليه صحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم»((١)).

ومرسل ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يجمر الكفن»((٢)).

والنهى يحمل على الكراهه، لخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بدخنه كفن الميت»((٣)).

وخبر الدعائم، عن على (عليه السلام): وكان لا يرى بتجمير الميت بأسا ويجمّر كفنه((۴)).

وعن الصادق (عليه السلام): إنه كره أن يتبع الميت بمجمره،

١- الوسائل: ج٢ ص٧٣۴ الباب ۶ من أبواب التكفين ح۵

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٣٣ الباب ۶ من أبواب التكفين ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٣۵ الباب ۶ من أبواب التكفين ح١٣

۴- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ فى ذكر الحنوط

نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريره كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

ولكن يجمر الكفن((۱))، كما أنه يدّل على كراهه تطييبه بغير البخور روايه إبراهيم بن محمد الجعفرى قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول: «ليس هذا من الحنوط فى شىء»((۲)).

ووجه الحمل على الكراهه ما دلّ على أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حنط بمثقال مسك سوى الكافور((۳)).

وما رواه الصدوق قال: سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: «نعم»((۴)).

إلى غير ذلك، وسيأتى بعض الكلام حول ذلك فى المسأله العاشره من فصل الحنوط.

{نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريره كما مرّ} فى السادس من بقيه مستحبّات الكفن.

{الخامس} من المكروهات: {كونه أسود} إجماعاً، كما عن

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۱ فى ذكر الحنوط

۲- قرب الإسناد: ص۷۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التكفين ح۱۰

۴- الفقيه: ج۱ ص۹۳ الباب ۲۴ فى المس ح۲۴

المعتبر، والتذکره، ونهایه الأحکام، وعن المنتهی بلا خلاف، ویدلّ علیه: خبر الحسین بن المختار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یکفن المیت فی السواد»((۱)).

وخبره الآخر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یحرم فی ثوب أسود؟ قال: «لا یحرم فی الثوب الأسود ولا یکفن به»((۲)).

وإنما حمل علی الکراهه، لما رواه الدعائم، عن علی (علیه السلام): «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کفن حمزه فی نمره سوداء»((۳)).

ونحوه ما رواه الجعفریات بسنده إلی الأئمه (علیهم السلام) إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن کفن حمزه بن عبد المطلب فی نمره سوداء»((۴)).

وهذا لا ینافی ما دلّ علی وضع الحشیش علی رجلی حمزه، کما أنه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۱ الباب ۲۱ من أبواب التکفین ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۱ الباب ۲۱ من أبواب التکفین ح۲

۳- دعائم الاسلام: ج۱ ص۲۳۲ فی ذکر الحنوط

۴- الجعفریات: ص ۲۰۵ باب صفه کفن حمزه

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

لا ينافى ما دل على كفن الشهيد فى ثيابه، إذ لعل ثياب حمزه قد سلبت، كما كانت هى العاده الجاريه، خصوصاً بالنسبه إلى حمزه (عليه السلام) الذى فعل به الأعداء ما فعلوا.

{السادس} من المكروهات: {أن يكتب عليه بالسواد} كما عن المقنعه، والنهايه، والمبسوط، والانتصار، والمصباح، ومختصره، والمراسم، والوسيله، والجامع، وعن كتب المحقق والعلامه، وغيرها، ولم يوجد له مستنداً وإن احتمل شمول كراهه الكفن فى السواد له فيكون الظرف من قبيل "لا تصل فى أبوال ما لا يؤكل لحمه"، بأن يكون توسعاً فى الظرفيه، لكنه خلاف ظاهر أدله الكفن بالسواد، ولا بأس بالقول بالكراهه تسامحاً فى أدله السنن، وعن المفيد المنع من سائر الأصباغ، فإن لم يحتمل الاجتهاد جاز القول به تسامحاً، لاحتمال ظفره بدليل لم يصل إلينا، فتأمل.

{السابع} من المكروهات: {كونه من الكتان ولو ممزوجاً} أما أصل كراهه الكتان، فظاهر المحكى عن نهايه الأحكام، والتذكره، وجامع المقاصد، الإجماع عليه، وأما الممزوج منه، فإنه يصدق عليه الكتان، وإن لم يصدق عليه الكتان الخالص، ولذا لو نهى عن لبس الكتان شمل الممزوج، وعلى أى حال، فالدليل على الكراهه: خبر أبى خديجه، عن الصادق (عليه السلام): «الكتان كان

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم،

لبنى إسرائيل يكفنون به والقطن لأمه محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)»((١)).

ومرسل يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام): «لا يكفن الميت فى كتّان»((٢)).

والرضوى: «لا تكفنه فى كتان ولا ثوب إبريسم»((٣)).

وعن الصدوق الفتوى بالحرمه.

لكن ضعف السند فى بعضها والدلاله فى الأخر مانع عن العمل، مضافاً إلى فهم المشهور الذى هو موهن للأخذ بالظاهر.

{الثامن} من المكروهات: {كونه ممزوجا بالإبريسم} لفتوى جماعه، كالنهايه والانتصار وغيرهما، فيما حكى عنهما المستند بالمنع عن الممتزج مطلقاً، ولشمول ما دلّ على المنع عن الحرير الممتزج مطلقاً، بنحو تقريب ما سمعت فى الكتان. لكن قد عرفت فيما تقدم فى المسأله السابقه من فصل تكفين الميت جوازه نصاً وفتوى بالممتزج، فإطلاق الكراهه إما للخروج عن فتوى التأمل بالتحريم، وإما لإطلاق نصوص الحرمه بعد جعل الخارج منها خارجاً عن

١- الوسائل: ج٢ ص٧٥١ الباب ٢٠ من أبواب التكفين ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٥١ الباب ٢٠ من أبواب التكفين ح٢

٣- فقه الرضا: ص١٨ س١

بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسه فی شرائه

الحرمه، فلا ينافی بقاء الكرامه.

{بل الأحوط تركه إلاّ أن يكون خليطه أكثر} وقد عرفت الوجه فی ذلك سابقاً، لظهور مضمره ابن راشد: عن ثياب تعمل بالبصره على عمل القصب اليمانی من قز وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى، فقال: «إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»((1))، فی اختصاص الجواز بما إذا كان الخليط أكثر، كما أفتى بذلك غير واحد.

{التاسع} من المكروهات: {المماكسه فی شرائه} لما رواه الصدوق بسنده إلى النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) فی وصيته لعلی (عليه السلام) قال: «يا علی لا تماكس فی أربعه أشياء، فی شراء الأضحيه، والكفن، والنسمه، والكرى إلى مكه»((2)).

وعن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «لا يماكس فی أربعه أشياء: فی الأضحيه، والكفن، وثمن النسمه، والكرى إلى مكه»((3)).

1- الوسائل: ج2 ص752 الباب 23 من أبواب التكفين ح1

2- الخصال: ج1 ص245 باب الأربعه ح103

3- الخصال: ج1 ص245 باب الأربعه ح102

العاشر: جعل عمامته بلا حنک.

الحادی عشر: کونه وسخاً غیر نظیف.

{العاشر} من المکروهات: {جعل عمامته بلا حنک} بلا إشکال، لمرسله ابن أبی عمیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی العمامه للمیت؟ فقال: «حنّکه»((۱))، وفی خبر آخر: «ولا تعمّمه عمّه الأعرابی»((۲)). إلی غیر ذلک مما تقدم فی الأول من مستحبّات الکفن.

{الحادی عشر} من المکروهات: {کونه وسخاً غیر نظیف} بلا إشکال، لما یستفاد من أخبار «إجاده الکفن»، وکونه «قطناً أبیض»، والتصریح به فی أخبار التکفین «بثوب صلی فیه».

کقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «البسوا البیاض فإنه أطیب وأطهر وکفنوا فیه موتاکم»((۳)).

وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لیس من لباسکم شیء أحسن من البیاض»((۴)).

وقول الصادق (علیه السلام): «أجیدوا أکفان موتاکم فإنها

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۵ باب تحنیط المیت ح۱۰

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۱ فی ذکر الحنوط

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب ۱۹ من أبواب التکفین ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب ۱۹ من أبواب التکفین ح۲

الثانی عشر: کونه مخیطاً،

زینتهم»((۱)).

وقوله (علیه السلام): «اشتر لی برداً وجوّده فإن الموتی یتباهون بأکفانهم»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تکفنه فإن استطعت أن یکون فی کفنه ثوب کان یصلی فیه نظیف فافعل»((۳)).

وخبر ابن المغیره: «یستحب أن یکون فی کفنه ثوب کان یصلی فیه نظیف»((۴)). إلی غیر ذلک مما ینافی الوساخه قطعاً، مع الغض عن عمومات النظافه الشامله للمقام.

{الثانی عشر} من المکروهات: {کونه مخیطاً} للسیره المستمره، وعمل الأئمه (علیهم السلام) فإنهم کانوا یکفنون فی غیر المخیط، بل عموم قوله (علیه السلام): «فإن المیت بمنزله المحرم»((۵))، بضمیمه أن من محرمات الإحرام المخیط.

۱- فلاح السائل: ص۶۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب ۱۸ من أبواب التکفین ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۲ الباب ۴ من أبواب التکفین ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۳۲ الباب ۱۸ من أبواب التکفین ح۲

۵- الوسائل: ج۲ ص۷۳۴ الباب ۶ من أبواب التکفین ح۵

بل يستحب كون كل قطعه منه وصله واحده بلا خياطه، على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

{بل يستحب كون كل قطعه منه وصله واحده بلا خياطه، على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به} لما عرفت من العمل والسيره.

ص:١٩

فصل فی الحنوط

اشاره

فصل

فی الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه

{فصل}

{فی الحنوط}

بفتح الحاء المهمله وضم النون، كرسول، طيب يصنع للميت، كما فی المجمع، أو طيب يخلط للميت كما فی القاموس.

{وهو} أی التحنيط المفهوم من الكلام لغةً كل طيب يخلط للميت، وعرفاً كل ما يلطخ به ليحفظ جسده، ولعلّه من أفراد المعنى اللغوی، وإن كان حسب الظاهر بينهما عموم من وجه، ومنه تحنيط الأموات من الإنسان والطير والوحش والسمك بما يبعده عن الفساد، وشرعاً {مسح الكافور على بدن الميت} بما تقرر فی الشرع، لا مطلق المسح، ولا مطلق الميت، كما هو واضح.

{يجب مسحه} أی مسح الميت بالكافور إجماعاً محكياً عن الخلاف، والتذكره، والمنتهی، والغنيه، وشرح الجعفريه، وجامع المقاصد، والروض، والمفاتيح، وعن سلار القول بالاستحباب،

لکن فی الجواهر قال: (ولم یثبت، بل المحکی من ظاهر أول کلامه الوجوب)((۱))، وعن مفتاح الکرامه أنه علق علی نسبه کشف اللثام الاستحباب إلی المراسم بقوله: (کأنه لحظ آخر عبارتها الموهمه ذلک، ولو لحظ أول کلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب فی مواضع ثلاثه)((۲)) انتهی. وکان المدارک والمستمسک وغیرهما الذین نسبوا الحکم للشهره لحظوا خلاف سلاّر.

وکیف کان، إن الحکم إجماعی کما یظهر من کلماتهم، ولو صحت النسبه کان شاذاً مردوداً کما فی المستند، ویدل علی الحکم جمله من الروایات:

کموثقه عبدالرحمان بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحنوط للمیت؟ فقال: «اجعله فی مساجده»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «إذا فرغ الرجل من غُسل المیت نشفه فی ثوب، وجعل الکافور والحنوط فی مواضع سجوده، فی جبهته وأنفه، ویدیه ورکبتیه ورجلیه،

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۷۵

۲- مفتاح الکرامه: ج۱ ص۴۴۷ س۱۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۷ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۱

ویجعل من ذلک فی مسامعه وعینیه وفیه ولحیته وصدره، وحنوط الرجل والمرأه سواء»((۱)). إلی غیرهما مما سیأتی فی طی المباحث الآتیه.

وهل الواجب المسح أو الوضع أو کلاهما، ذهب إلی الأول الشرائع، بل المحکی عن معقد إجماع التذکره والروض ذلک، کما أنه صریح آخرین، وإلی الثانی الشیخ فی جمله، والحّلی فی سرائره، وابن حمزه فی وسیلته، وابن زهره فی الغنیه، والمحقّق فی النافع، والعلاّمه فی المنتهی، علی ما حکی عنهم الجواهر.

ومن المعلوم أن بین الأمرین فرقاً، فإن المسح یتحقق بأخذ قرص من الکافور ومسّه علی مواضع السجود بدون أن یتأثّر الموضع بشیء من الکافور، بخلاف الوضع فإنه لا بد فیه من جعل بعضه علیه، کما هو الظاهر من الوضع، لا مجرد وضعه ولو رفعه بعد ذلک، والمصنف وکثیر من المعلقین علی الأول، والروایات فی الباب مختلفه، ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فامسح به آثار السجود»((۲)).

وفی صحیح زراره، عن الباقر والصادق (علیهما السلام): «عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود»((۳)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۳۰ فی ذکر الحنوط

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۴ الباب ۱۴ من أبواب التکفین ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۶

وفی الرضوی: «وتمسح مفاصله کلها به»((۱))، إلی غیر ذالک.

وفی طائفه أخری من الأخبار لفظ الوضع والجعل، کموثقه عبد الرحمان، وروایه الدعائم السابقتین.

وفی موثق سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ویجعل شیئاً من الحنوط عل مسامعه ومساجده»((۲)).

وفی حسن حمران بن أعین، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «یوضع فی منخره وموضع سجوده»((۳)).

وفی صحیحه ابن سنان، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): کیف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع فی فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ویدیه، ورکبتیه»((۴)) إلی غیر ذلک.

قال الفقیه الهمدانی: (قضیه الجمع بین الأخبار هو تقیید بعضها ببعض، والالتزام بکون الوضع علی وجه المسح، کما یؤیده ما فی بعض معاقد الإجماعات المحکّیه، من التعبیر بأن الواجب هو الوضع والإمساس)((۵))، انتهی. وهذا هو الأقوی، لأن المتبادر عرفاً من نحو

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۶ الباب ۱۵ من أبواب التکفین ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۵ الباب ۱۴ من أبواب التکفین ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۴۷ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۳

۵- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۵۲ س۳۶

على المساجد السبعه، وهى الجبهه، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين.

هذه العبارات بقرينه الحكم والموضوع ذلك، فإنه لو قال: ضع الحناء فى كفه، أو الدواء على جسده، أو نحو ذلك، فهم عرفاً أن المراد لطخه به مما يشمل الوضع والمسح، لا- مجرد الوضع كأنه شىء أجنبى، ولا- مجرد المسح بدون علوق أى جزء من الممسوح به بالممسوح، ولذا اختلف التعبير، وكأنه ليس من باب المطلق والمقيد، ويؤيد ذلك أن المرسل عبر فى الجبهه بالوضع، وفى المفاصل بالمسح، مع معلوميه أنه ليس فرقاً بين الموضعين.

والواجب وضع الحنوط {على المساجد السبعه: وهى الجبهه، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين} مقتصراً فى ذلك على المسمى، لأنه المتبادر عرفاً من الإطلاقات، فلا يجب مسح جميع المساجد، حتى يلزم استغراق الجبهه مثلاً، واختاره الروض والمستند، قال: (للأصل والإطلاق وحصول الامتثال)((1))، خلافاً للشهيد الأول فى الذكرى حيث قال بوجوب الاستيعاب، وهذا هو القدر المتيقن من الواجب، ولا- خلاف من أحد فيه، بل عليه الإجماعات السابقه، وربما زيد الأنف على السبعه، فالواجب تحنيط ثمانيه أعضاء من الميت، وحكى المستند القول بذلك عن الصدوق،

١- المستند: ج١ ص١٩٥ س١٩

والمفيد، والعمانى، والقاضى، والحلبى، والمنتهى، والمختلف، وفى الحدائق: (أضاف الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وأحدها مغبن كمسجد، وهى الآباط وأصول الأفخاذ)((١)).

قال فى الفقيه: (ويجعل الكافور على بصره، وأنفه، وفى مسامعه، وفيه، ويديه، وركبتيه، ومفاصله كلها، وعلى أثر السجود منه، فإن بقى منه شىء جعل على صدره)((٢))، ومال فى المختلف إلى هذا القول، انتهى.

استدل المشهور لعدم وجوب الزائد على المواضع السبعه: بالبراءه، والاستصحاب، وإطلاق موثقه عبد الرحمان المتقدمه، وإجماع الخلاف على أن لا يترك على أنفه، ولا أذنيه، ولا عينيه، ولا فيه شىء من الكافور.

واستدل للقول الثانى المضيف للأنف: بوروده فى بعض الروايات، كروايه الدعائم المتقدمه عن الصادق (عليه السلام)، لكن الروايه لا تصلح للعمل بعد ضعفها، وخلو الروايات حتى الذاكره منها للمستحبات عنه.

أما قول الصدوق، فيدل عليه جمله من الروايات مما تقدم

١- الحدائق: ج۴ ص ٢١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٩١ الباب ٢۴ فى المس

ويستحب إضافه طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط، والأحوط أن يكون المسح باليد، بل بالراحه،

ويأتى، لكن اضطراب الروايات فى ذكر بعضها دون بعض، وشهره القول بخلاف ذلك قديماً وحديثاً، وعدم عامل بها على ظاهرها إلى الصدوق، وإجماع الخلاف المدعى، وصاحبه قريب من الصدوق القائل بالوجوب، كل ذلك يوجب رفع اليد عن ظاهر تلك الأخبار، فلا مسرح لقاعده المطلق والمقيد فى هذا المقام، ولقد أجاد الفقيه الهمدانى حيث قال: (إن أجمل وجوه الجمع فى مثل هذه الأخبار المختلفه الوارده فى مقام البيان، إنما هو الأخذ بمجامع الكل، والإلتزام بوجوبه، وحمل ما اختلفت فيه الروايات من حيث التعرض والعدم على الفضل والاستحباب، فلا يراعى فيه ما يقتضيه قاعده حمل المطلق على المقيد ونحوها، ولذا صح للمشهور ادعاء أن الواجب إنما هو أن يحنّط مساجده السبعه دون غيرها، بل عن جمله منهم عدم الخلاف فيه)((1)) انتهى.

{و} مما تقدم تعرف أنه {يستحب إضافه طرف الأنف إليها} أى إلى المواضع السبعه، لوروده فى بعض الروايات، وفتوى جماعه من الفقهاء، {بل هو الأحوط} لما عرفت، {والأحوط أن يكون المسح باليد، بل بالراحه} لانصراف ذلك من الأخبار، لكن الانصراف

١- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص٥٣ س٣٢

ولا يبعد استحباب مسح إبطيه، ولبته، ومغابنه، ومفاصله، وباطن قدميه، وكفيّه.

بدوى فلا يصلح مقيداً للإطلاق.

وفى المستمسك: (لم أقف عاجلاً فيما يحضرنى على قول به أو نص عليه أو متعرض له)((١)).

وفى تعليقه البروجردى: (مراعاته غير لازم)((٢)).

وكيف كان، فالظاهر عدم وجه له، {ولا يبعد استحباب مسح إبطيه، ولبته، ومغابنه} وهى الآباط والأرفاغ، كما فى القاموس والمجمع، لكن ليس المراد هنا الآباط بقرينه المقابله، بل سائر الأرفاغ، وهى بالراء المهمله والفاء والغين المعجمتين، قال فى المجمع: (والأرفاغ المغابن من الآباط وأصول الفخذين، وعن ابن فارس: الرُفغ أصل الفخذ، وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ، وفى المصباح: الرُفغ ما حول الفرج وقد يطلق على الفرج، وهو بضم الراء فى لغه أهل العاليه والحجاز، الجمع أرفاغ ككفل وأقفال)((٣)).

{ومفاصله} كلها {وباطن قدميه و} ظاهر {كفيّه} كما يدلّ عليه

١- المستمسك: ج۴ ص١٨٧

٢- تعليقه السيد البروجردى: ص٣١

٣- مجمع البحرين: ج۵ ص٩ ماده رفغ

بل كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه.

بعض النصوص.

{بل كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه} كما فى الجواهر((۱))، لأنه مجمع الوسخ فيشمله المغابن الوارد فى النص، المفسّر فى كلام أهل اللغه بكل موضع اجتمع فيه الوسخ، ووجه استحباب هذه المواضع اشتمال النصوص عليها، ولا بأس بسردها تباعاً:

عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور، فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط _ وقال _: حنوط الرجل والمرأه سواء _ وقال _: وأكره أن يتبع بمجمره»((۲)).

وخبر يونس، عنهم (عليهم السلام): «ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفى رأسه، وفى عنقه، ومنكبيه، ومرافقه، وفى كل مفصل من مفاصله، من اليدين، والرجلين، وفى وسط راحتيه»((۳)).

وعن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ولا تقربوا

۱- الجواهر: ج۴ ص ۱۸۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۴ الباب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۴ الباب ۱۴ من أبواب التكفين ح۳

أذنيه شيئاً من الكافور» ـ إلى أن قال : ـ قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: «يوضع فى منخره وفى موضع سجوده ومفاصله»((١)).

وعن عبد الرحمان بن أبى عبد الله، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الحنوط للميت؟ فقال: «اجعله فى مساجده»((٢)).

وخبر عثمان، عن الصادق (عليه السلام): «ولا تمس مسامعه بكافور»((٣)).

وخبر عبد الله بن سنان قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع بالحنوط، قال: «تضع فى فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ويديه، وركبتيه»((٤)).

وعن عبد الرّحمان بن أبى عبد الله قال: قال: «لا تجعل فى مسامع الميت حنوطاً»((٥)).

وعن حسين بن مختار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

١- الوسائل: ج٢ ص٧٤٥ الباب ١۴ من أبواب التكفين ح۵
٢- الوسائل: ج٢ ص٧۴٧ الباب ١۶ من أبواب التكفين ح١
٣- الوسائل: ج٢ ص٧۴٧ الباب ١۶ من أبواب التكفين ح٢
۴- الوسائل: ج٢ ص٧۴٧ الباب ١۶ من أبواب التكفين ح٣
۵- الوسائل: ج٢ ص٧۴٧ الباب ١۶ من أبواب التكفين ح۴

«یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجد، وعلی اللبه، وباطن القدمین، وموضع الشراک من القدمین، وعلی الرکبتین, والراحتین، والجبهه، واللبه»((۱)).

وخبر زراره، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) قال: «إذا جففت المیت عمدت إلی الکافور، فمسحت به آثار السجود، ومفاصله کلها، واجعل فی فیه، ومسامعه، ورأسه، ولحیته، من الحنوط، وعلی صدره، وفرجه ـ وقال ـ: حنوط الرجل والمرأه سواء»((۲)).

والرضوی: «فإذا فرغت من کفنه حنطه بوزن ثلاثه عشر درهماً، وثلاث من الکافور، وتبدأ بجبهته، وتمسح مفاصله کلها به، وتلقی ما بقی منه علی صدره، وفی وسط راحته، ولا تجعل فی فمه، ولا منخره، ولا فی عینیه، ولا فی مسامعه، ولا علی وجهه قطن ولا کافور»((۳)) ـ وقال ـ: «إذ فرغت من غسله حنطت بثلاثه عشر درهماً وثلاثه کافوراً تجعل فی المفاصل، ولا تقرب السمع والبصر، وتجعل فی موضع سجوده ـ إلی أن قال ـ: وروی أن الکافور یجعل فی فمه، وفی مسامعه، وبصره، ورأسه، ولحیته، وکذلک المسک، وعلی

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۷ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۶

۳- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۲

صدره، وفرجه، وقال: الرجل والمرأه سواء»((۱)).

وعن التهذيب، أنه روى: «وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه»((۲)).

أقول: وبهذا ظهر وجه استحباب هذه المواضع، فإن اللبه والمفاصل وباطن القدمين منصوصه، والإبطين ومواضع الرائحه الكريهه داخله فى المغابن، وهى موجوده فى روايه التهذيب، وأفتى به الصدوق أيضاً، كما تقدم نقله عن الحدائق، مما يدل على ظفر الصدوق بمثله، مضافاً إلى كفايه فتوى الفقيه، خصوصاً مثل الصدوق فى الاستحباب للتسامح فى أدله السنن.

وما يقال من المغابن فسّر فى كلام التهذيب باليدين والرجلين والراحتين، فلا يشمل سائر المواضع، وفيه: إنه أشبه بالمثال لا التخصيص.

وأما ما ذكره المصنف من الكفين، فإن أراد باطنهما، كان اللازم أن يقال إراده الزائد على قدر الواجب فيكون مستحباً، لأنها من المغابن، مضافاً إلى النص بذلك فى بعض النصوص، وإن أراد ظاهرهما، فهو مصرح به فى خبر سماعه، كما أنه مستفاد من روايه التهذيب، وعلى كل، فهو إتباع لبعض النصوص الذى ذكر الراحه فى

۱- فقه الرضا: ص ۲۰ س ۹

۲- التهذيب: ج ۱ ص ۳۰۶ الباب ۱۳ فى تلقين الميت ح ۵۶

ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، فلا يجوز قبله. نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفى أثنائه.

قبال المساجد، وعلى كل فلا يبعد استحبابها، وإن كان فى نسبه المصنف عدم البعد إلى موارد النص مناقشه، إذ لا شك فى استحباب جمله منها.

{ويشترط أن يكون} التحنيط {بعد الغسل} للميت {أو التيمّم} بدله إذا لم يمكن الغسل، {فلا يجوز قبله} ولا يصح، إذ ظاهر النصوص والفتاوى ذلك بالنسبه إلى الغسل، وحيث إن التيمم بدل الغسل جرى فى البدل حكم المبدل منه، ومنه يظهر أنه لا يكتفى بالتحنيط الواقع قبل الغسل مما زال أثره.

نعم لو حنط بعد غسل عضو قبل تمام الغسل، مما بقى الحنوط بعد تمام الغسل، كما لو حنط جبهته بعد غسل رأسه بالماء القراح قبل تمام غسله، فهل يكفى ذلك، لأن الأمر توصّلى وقد عمل به، أم لا، لأنه ليس على النحو المأمور به، وكذا بالنسبه إلى التيمم فى مثل الراحه والركبتين والإبهامين، مما لا يرتبط بالمسح؟ احتمالان: وإن كان الأول أقرب، لما عرفت من التوصليه.

ولو كان الميت فاقداً للطهورين لم يسقط الحنوط، لأنه متأخر فى صوره الإمكان، أما فى صوره عدمه فلا، كالصلاه والدفن ونحوهما.

{نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفى أثنائه} وفاقا للجواهر، والمحكى عن كشف اللثام، وغيره، للأصل، وإطلاق الأدله،

وتعارض النصوص بعضها ببعض فی التقدیم والتأخیر، مما یدّل علی جواز الکل، ویؤید ذلک أن الرضوی فی فقرتیه المتقدمتین قدم الحنوط مره والکفن مره، وفی المسأله أقوال أُخر.

الأول: وجوب تقدیمه علی التکفین، وهو المحکی عن القواعد، والدروس، والبیان، والذکری، وغیرها، واستدل لذلک بصحیح زراره: «إذا جففت المیت عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود»، إلی آخره((۱)).

ومرسل یونس: «أبسط الحبره بسطاً، ثم أبسط علیها الإزار، ثم أبسط القمیص علیه، وتردّ مقدم القمیص علیه، ثم أعمد إلی کافور مسحوق، فضعه علی جبهته» ــ إلی أن قال ــ: «ثم یحمل فیوضع علی قمیصه»((۲)).

وخبر الدعائم المتقدم فی أول الفصل، والفقره الثانیه من الرضوی.

الثانی: وجوب تقدیم التکفین علیه، کما فی الفقیه، ویشهد له الفقره الأولی من الرضوی.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۴ الباب ۱۴ من أبواب التکفین ح۳

والأولى أن يكون قبله،

الثالث: أنه فی الأثناء بعد المئزر، کما عن النهایه، والمبسوط، والوسیله، والتحریر، ونهایه الأحکام، وغیرها، أو بعده وبعد القمیص، کما عن المقنعه، والمنتهی، والمراسم، أو بعدهما وبعد العمامه، کما عن المهذب.

ولعلّ الأول: استند إلی مرسله یونس الظاهره فی أن التحنیط قبل القمیص، فیقتضی أن یکون بعد المئزر.

والثانی: استند إلی خبر عمار، وفیه: «ثم القمیص» ـ إلی أن قال ـ: «واجعل الکافور فی مسامعه وأثر سجوده» ـ إلی قوله ـ: «ثم عمّمه»((1)).

والثالث: استند إلی أنه لا یمکن أن یکون بعد اللفافه، فما دلّ بظاهره علی أنه بعد التکفین یراد به بعد المئزر والقمیص والخرقه والعمامه.

أقول: قد تعرض بعض الفقهاء للمناقشه فی سند هذه الروایات أو دلالتها، لکنا فی غنی عنه، بعد ما عرفت من أنه علی تقدیر تمامیه السند والدلاله یجمع بین الروایات بالجواز.

{و} إن کان {الأولی أن یکون} التحنیط {قبله} أی قبل التکفین، لظاهر جمله من الروایات المتقدمه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۵ الباب ۱۴ من أبواب التکفین ح۴

ويشترط فى الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً، فلا يجزئ العتيق الذى زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

{ويشترط فى الكافور أن يكون طاهراً} لما يستفاد من العله المذكوره فى كلام الإمام الرضا (عليه السلام) الذى رواه فضل بن شاذان، من قوله (عليه السلام): «ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد»((1))، مضافاً إلى ما يستفاد من أخبار قرض الدم، من منافاه النجس للميت، ومعه لا مجال للتمسك لعدم الاشتراط بالأصل والبراءه و «كل يابس ذكى» وما أشبه ذلك.

أما ما استدل به المستمسك من استظهار الإجماع فهو مناف لما ذكره بقوله: (لم أقف على من تعرض لهذه الشروط)((2)).

{مباحاً} لما تقدم فى الكفن، فإن الأمر بالتحنيط منصرف عنه، والكلام فى أنه لو عصى وحنط بالمغصوب كالكلام فى أنه لو عصى وكفن بالمغصوب. {جديداً، فلا يجزئ العتيق الذى زال ريحه} لانصراف الكافور إلى غيره، وإن كان الكافور بقول مطلق صادقاً عليه.

نعم لا بأس بمطلق العتيق، لعدم دليل على اشتراط الجده فيه.

{و} يشترط فى الكافور {أن يكون مسحوقاً} قال فى

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٥ الباب ١ من أبواب التكفين ح١

٢- المستمسك: ج٤ ص١٩١

المستمسک: (وأما اعتبار کونه مسحوقاً، فللنص علیه فی مرسل یونس عنهم (علیهم السلام)، مضافاً إلی ظهور النصوص فی اعتبار التلویث الذی لا یتأتی إلا بالمسحوق)((1)) انتهی.

أقول: أما اعتبار تلویث الموضع فقد تقدم الکلام فی استفادته من النصوص، وأما اشتراط أن یکون مسحوقاً فهو مما لم یتعرض له أکثر الفقهاء، والنص وإن کان دالاً علی لزوم أن یکون مسحوقاً، إلا أن المستفاد منه بقرینه الحکم والموضوع أنه توصلی إلی التلویث، لا- أنه واجب خارج، ولذا لم یتعرض له فی سائر النصوص الوارده مورد البیان، فلو کانت الأقراص الصغار ووضع القرص بقوه علی المواضع حتی یصدق الوضع والجعل ویحصل التلویث کفی.

۱- المستمسک: ج۴ ص۱۹۱

مسأله ۱ وجوب الحنوط إلا للمحرم

(مسأله ـ ۱): لا ـ فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر، والکبیر، والأنثی، والخنثی، والذکر، والحرّ، والعبد، نعم لا یجوز تحنیط المحُرم قبل إتیانه بالطواف کما مرّ، ولا یلحق به التی فی العدّه، ولا المعتکف،

(مسأله ـ ۱): {لا ـ فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر} الذی یجب علیه الغسل، أما الصغیر الذی لا یجب علیه الغسل فلا، إذ الظاهر من الأدله أن الحنوط إنما هو بعد الغسل، ففی من لم یجب علیه الغسل لا دلیل علی الوجوب علیه. {والکبیر} لإطلاق النص والفتوی {والأنثی والخنثی والذکر} للإطلاق وللنص به فی جمله من النصوص السابقه بالنسبه إلی الذکور والأنثی، أما الخنثی فإن قلنا بأنه أحدهما شمله النص وإلّا کان داخلًا فی الإطلاق {والحرّ والعبد} لذلک أیضاً.

{نعم لا یجوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف کما مرّ} فی باب الغسل، وقد عرفت هناک أن الأحوط تأخیره عن السعی. {ولا یلحق به} أی بالمحرم المرأه {التی فی العدّه} حیث إنها یحرم علیها الطیب.

{ولا ـ المعتکف} وفاقاً للتذکره، والموجز، وجامع المقاصد، کما فی المستمسک، وفی الجواهر: (لا ـ یلحق بالمحرم فی هذا الحکم المعتده للوفاه، والمعتکف، من حیث تحریم الطیب علیهما، للأصل والعمومات وبطلان القیاس عندنا، وبطلان الاعتداد

وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياه.

والاعتكاف بالموت)((1)) انتهى. ولا مجال للاستصحاب، إذ استصحاب حال الغاسل الجواز والميت لا يستصحب هو بنفسه، ومنه يعلم أنه فرق بين استصحاب جواز النظر إلى الزوجه بعد الموت، وهذا الاستصحاب، فالقول بأنه كان يحرم عليه الطيب حيّاً فيحرم عليه ميتاً للاستصحاب خال عن الصحه {وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياه} كما أن ناذر ترك الطيب والمحرّم عليه بشرط أو نحوه أيضاً كذلك.

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۸۴

مسأله ۲ عدم اعتبار قصد القربه فی التحنیط

(مسأله _ ۲): لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه، فیجوز أن یباشره الصبی المیز أیضاً.

(مسأله _ ۲): {لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه} أما علی أصاله التوصلیه کما هو مبنی المتأخرین فواضح، وأما علی أصاله التعبدیه کما لیس ببعید، فلما یستفاد من النص والفتوی من أن المقصود هو إجراء هذا الأمر علیه، کالتکفین والدفن {فیجوز أن یباشره الصبی المیز} بل غیر المیز وغیر الإنسان {أیضاً} لحصول المقصود بذلک.

مسأله ۳ مقدار الکافور فی الحنوط

(مسأله _ ۳): یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمّی،

(مسأله _ ۳): {یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمّی} وفاقاً للجمل، والعقود، والوسیله، والسرائر، والجامع، والشرائع، والنافع، والمنتهی، والقواعد، والجواهر، والمستند، بل هو المشهور کما فی الحدائق، بل عن جماعه الإجماع علیه کما فی المستمسک.

وفی المسأله أقوال أخر: فعن الشیخین والصدوق أنه أقله مثقال، وأوسطه أربعه دراهم، وعن الجعفی أقله مثقال وثلث ...، وعن ابن الجنید أن أقله مثقال((۱)).

وعن الفقیه، تقدیره بثلاثه عشر درهماً وثلث، فمن لم یقدر فأربعه مثاقیل، فإن لم یقدر فمثقال، لا أقل منه لمن وجده((۲)).

وعن المفید، أن أقل ما یحنط به المیت درهم((۳))، والسبب فی هذا الاختلاف اختلاف الروایات.

أما المشهور، فقد استدلوا لمختارهم بالإطلاق، وصدق الامتثال، وعدم صلاحیه ما دل علی التحدید لإفاده الوجوب لاضطرابها، وتعارض بعضها مع بعض، مما لا بد من حملها علی

۱- الذکری: ص۴۶ س ۳۱

۲- الفقیه: ج۱ ص ۹۰ الباب ۲۴ فی المس ح۱۶

۳- المعتبر: ص۷۵ س ۲۹

والأفضل أن يكون ثلاثه عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصه.

مراتب الفضل، فإن مثل ذلك يلائم الاستحباب لا الوجوب.

{والأفضل أن يكون ثلاثه عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه} المعادله لمثقال وثلث شرعى، إذ المثقال الشرعى ثمانيه عشر حمصه، والمثقال الصيرفى أربعه وعشرون حمصه {سبع مثاقيل وحمّصتين إلاّ خمس الحمصه} وكون هذا المقدار هو الأفضل للإجماع المنقول فى الخلاف وغيره، المؤيد بنفى الخلاف فى المعتبر، ويدلّ عليه غير واحد من الأخبار.

كمرفوعه الكافى، قال: السنه فى الحنوط ثلاثه عشر درهماً وثلث أكثره، ــ وقال ــ: إن جبرئيل نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثه أجزاء، جزء له، وجزء لعلى، وجزء لفاطمه (عليهم السلام)((1)).

ومرسله الصدوق، قال: «إن جبرئيل (عليه السلام) أتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بأوقيه كافور من الجنه، والأوقيه أربعون درهماً، فجعلها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثه أثلاث، ثلثاً له، وثلثاً لفاطمه (عليها السلام)، وثلثاً لعلى (عليه

۱- الكافى: ج۳ ص۱۵۱ باب حد الماء الذى يغسل به الميت ح۴

السلام)((۱)).

ومرفوعه ابن سنان، قال: «السنه فی الحنوط ثلاثه عشر درهماً وثلث»((۲)).

قال محمد بن أحمد: ورووا أن جبرئیل (علیه السلام) نزل علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بحنوط کان وزنه أربعین درهماً، فقسمه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ثلاثه أجزاء جزء له، وجزء لعلی (علیه السلام)، وجزء لفاطمه (سلام الله علیها)((۳)).

وعن کشف الغمه، روی أن فاطمه (علیها السلام) قالت: «إن جبرئیل (علیه السلام) أتی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لما حضرته الوفاه بکافور من الجنه، فقسمه أثلاثاً، ثلث لنفسه وثلث لعلی وثلث لی، وکان أربعین درهماً»((۴)).

وعن ابن طاووس، بسنده عن أبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) عن أبیه، قال: قال علی بن أبی طالب: «کان فی الوصیه أن یدفع إلیّ الحنوط، فدعانی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قبل وفاته بقلیل، فقال: یا علی ویا فاطمه، هذا حنوطی من الجنه، دفعه إلیّ جبرئیل، وهو یقرئکما السلام ویقول لکما: أقسماه وأعزلا منه لی ولکما، فقالت فاطمه (علیها السلام): یا أبتاه لک

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۰ الباب ۲۴ فی المس ح۱۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۳۱ الباب ۳ من أبواب التکفین ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۱ الباب ۳ من أبواب التکفین ح۸

۴- کشف الغمه: ج۲ ص۱۲۲ فی وفاه فاطمه علیها السلام

ثلثه، وليكن الناظر فى الباقى على بن أبى طالب (عليه السلام)، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضمها إليه، وقال: موفقه رشيده مهديه ملهمه، يا على قل فى الباقى، قال: نصف ما بقى لها، والنصف لمن ترى يا رسول الله، قال: هو لك، فأقبضه»((1)).

ولا يخفى أن ظاهر روايه الكافى أن هذا المقدار أكثر الحنوط، مما فيه دلاله على الاكتفاء بأقل منه، فالقول بلزوم ذلك كما حكى عن الصدوق مخدوش، كما أن القول المحكى عن ابن البراج من تحديد الأكثر بثلاثه عشر درهماً ونصف لم نجد له دليلاً، كما اعترف به الجواهر، والمستند، والمستمسك، حاكياً عن المختلف أيضاً.

بقى فى المقام شىء، وهو أن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من إرجاع "ثلاثه عشر درهماً وثلثاً" إلى "سبعه مثاقيل وحمصتين إلاّ خمس الحمصه"، منظور فيه، بل الدراهم المذكوره تعادل سبعه مثاقيل صيرفيه بلا زياده عليها، كما نص عليه صاحب الحدائق، وشيخنا المرتضى، وسيد المستمسك، ووجهه واضح، فإن كل عشره دراهم تعادل سبعه مثاقيل شرعيه، والمثقال الشرعى يعادل ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، فبالأربعه المتناسبه نقول: إذا كانت عشره دراهم تعادل سبعه مثاقيل شرعيه المعادله لخمسه مثاقيل صيرفيه وربع

۱- البحار: ج۷۸ ص۳۲۴ باب التكفين ح۱۸

والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له وللغسل

مثقال، فثلاثه عشر درهماً وثلثاً تعادل تسعه مثاقيل شرعيه وثلثاً، المعادله لسبعه مثاقيل صيرفيه، أو نقول: عشره دراهم معادله لخمسه مثاقيل وربع مثقال صيرفيه، عشر درهماً وثلثاً معادله لسبعه مثاقيل صيرفيه، وصوره الحساب هكذا.

(١٠) درهم = (١/٥٤) صيرفيه _ ف_ (١/١٣٣) درهم = (٧) صيرفيه.

كما أن صوره الحساب على الأول هكذا:

(١٠) درهم = (٧) شرعيه = (١/٥٤) صيرفيه _ ف_ (١/١٣٣) درهم = (١/٩٣) شرعيه = (٧) صيرفيه.

{والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له وللغسل} حتى يخصص حصه منه للغسل بماء الكافور ويجعل الباقى للحنوط، على المشهور، كما فى المستند والحدائق، وفى الجواهر: إنه ظاهر الأكثر وصريح جماعه، وعن معقد إجماع الغنيه ونفى علم الخلاف فيه فى المعتبر و(جامع المقاصد) ذلك، فالمحكى عن بعض الأصحاب أنه لمطلق الكافور، وتردد العلامه فى محكى التحرير، والتذكره، ونهايه الأحكام، وكذا الكاشانى فى محكى الوافى.

استدل المشهور: بظاهر الروايات الداله على أن هذا المقدار للحنوط، وهو ظاهر فى غير المخلوط بماء الغسل.

وخصوص الرضوى: «فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثه

وأقل الفضل مثقال شرعیّ.

عشر درهماً وثلث من الكافور»((۱))، فإنه نص فی كونه بعد تمام الغسل.

واستدل للقول الآخر: بإطلاق الحنوط على الأعم، مضافاً إلى استبعاد أن يكون تغسيل النبى والوصى والصديقه (عليهم السلام) بكافور من الخارج غير ما نزل به جبرئيل، لكن هذا القول ضعيف، بعد ظواهر النصوص، وصريح الرضوى، والاستبعاد فی غير موضعه، فكما كان سدر الغسل فيهم (عليهم السلام) خارجياً، لا مانع من أن يكون كافوره كذلك أيضاً.

ثم إنه إذا تحقق كون هذا المقدار للحنوط فقط، كان سائر مراتب الفضل أيضاً له بقرينه السياق.

{وأقل الفضل مثقال شرعیّ} كما عن الصدوق، والمعتمد، والمقنعه، والخلاف، والانتصار، وجمل العلم، والمراسم، والكافی، والإسكافی، وغيرهم، كما فی المستند. ويدل عليه بعض النصوص المتقدمه، كالرضوى: «فإن لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده»((۲))، والمرسله: «وأقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال»((۳))، وربما يقال بأن أقل الفضل درهم، كما عن المنتهى،

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۲

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۴

۳- الكافی: ج۳ ص۱۵۱ باب حد الماء الذی يغسل به الميت ح۵

والأفضل منه أربعه دراهم.

والشرائع، والنافع، والنهايه، والمبسوط، والجمل، والعقود، والمصباح، ومختصره، والوسيله، والسرائر، والجامع، والمعتبر نافياً الخلاف عنه، وحيث لم يجد المنتهى دليلاً على ذلك حمل المثقال فى الأخبار على الدرهم، وهكذا حكى عن السرائر، لكن الإنصاف أنه حمل بتسامح، ولا يبعد القول بذلك تسامحاً فى أدله السنن.

{والأفضل منه أربعه دراهم} هكذا ذكر المصنف (رحمه الله)، لكن مقتضى القاعده أن الأفضل منه مثقال ونصف، كما صرح بذلك المستند والمعتمد، لمرسله التميمى: «أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف»((١))، والرضوى «وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف»((٢)).

وعن الجعفى أنه جعل مكانه "مثقالاً وثلثا"، لكنا لم نظفر له على دليل، وربما يوجه بأن المثقال والنصف الشرعى يقرب من المثقال والثلث الصيرفى، والجعفى أراد الثانى، لكن فيه: إن المثقال والنصف الشرعى يكون سبعاً وعشرين حمصه، والمثقال والثلث الصيرفى يكون اثنتين وثلاثين حمصه، وبينهما بون بعيد.

وكيف كان، فبعد المثقال والنصف تصل النوبه لأربعه دراهم، وفاقاً لما يحكى عن الخلاف، والمقنعه، والسرائر، والشرائع،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۳۱ الباب۳ من أبواب التكفين ح۵

۲- فقه الرضا: ص۲۰ س۹

والأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيّه.

والمعتبر، وغيرهم، وإن كان هؤلاء لم يفصلوا بالمثقال والمثقال والنصف.

وكيف كان، فيدل عليه الرضوى: «فإن لم تقدر على هذا المقدار كافور فأربعه دراهم»((1)). وذلك بضميمه الفتوى كاف فى الفضل، فما فى المستمسك بأنه: (ليس له شاهد غير روايه الكاهلى وابن المختار بناءً على حمل المثقال فيهما على الدرهم) انتهى، منظور فيه.

{والأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيّه} وفاقاً _ لأصل المطلب وهو فضل هكذا بعد المراتبه الدنيا _ للمحكى عن الفقيه، والمبسوط، والنهايه، ومختصر المصباح، والوسيله، والجامع، وغيرها، لخبرى الكاهلى، وابن المختار، القصد من الكافور "أربعه مثاقيل"، ومن ذلك تعرف أن ما ذكره الحدائق من التخيير بين المثقال والمثقال والنصف، وبين أربعه دراهم وأربعه مثاقيل ليس فى محله، كما أن الأقوال التى حددت المقدار بشىء من هذه المقدرات لا تخلو من مناقشه، فالمحكم المسمى كما يستفاد من إطلاق قوله (عليه السلام) فى الموثقه: و«أقل من الكافور». وفى الموثقه الثانيه: «وتجعل شيئا من الحنوط».

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۴

مسأله ۴ سقوط الحنوط عند تعذر الكافور

(مسأله ـ ۴): إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط

(مسأله ـ ۴): {إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط} لأن الحنوط هو الكافور، بلا إشكال ولا خلاف، كما عن غير واحد، بل عن التذكره الإجماع عيه، للأمر بالكافور فى الأخبار، وحصر الحنوط فيه، فى صحيح ابن سرحان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لى فى كفن أبى عبيده الحذاء: «إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس»((۱)).

وخبره الآخر قال: مات أبو عبيده الحذاء وأنا بالمدينه فأرسل إلىّ أبو عبد الله (عليه السلام) بدينار وقال: «اشتر بهذا حنوطاً واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس» قال: فلما مضيت اتبعنى بدينار وقال: «اشتر بهذا كافوراً»((۲)).

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۶ باب تحنيط الميت ح۱۳

۲- الكافى: ج۳ ص۱۴۶ باب تحنيط الميت ح۱۴

ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطيبه بالذريره

وخبرابن المغيره عن غير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الكافور هو الحنوط»((1)).

{و} من ذلك تعرف أنه {لا يقوم مقامه طيب آخر} واحتمال أنه على نحو تعدد المطلوب فإذا لم يجد الكافور قام غيره من سائر الطيب مقامه، لا يعبأ به.

{نعم يجوز تطيبه بالذريره} بل يستحب ذلك، والكلام تاره يقع فى موضوع الذريره، وأخرى فى حكمها.

أما موضوعها: ففيه أقوال، منها: إنها فتات قصب الطيب، ومنها: إنها أخلاط من الطيب، ومنها: إنها نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان، ومنها: إنها حبوب تشبه حبوب الحنطه التى تسمى بالقمح تدق كالدقيق لها ريح طيب، ومنها: إنها الورد، والسنبل، والقرنفل، والقسط، والإشته، ويجعل فيها اللاذن وتدق، ومنها غير ذلك.

ثم إنه لو علم بها ولو بإطلاق الاسم مما لم يعلم كونه مستحدثا جاز تطيب الميت به، ولو قلنا بحرمه مطلق الطيب لأصاله عدم النقل، ولو شك فى الصدق أو المصداق كان مقتضى القاعده الاجتناب، كما لا يخفى.

١- الكافى: ج٣ ص١۴۵ باب تحنيط الميت ح١٢

لكنها ليست من الحنوط، وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور ف_

أما حكم الذريره: فلا إشكال فى استحبابها، وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء، بل هو المشهور، بل عن المعتبر والتذكره دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص كموثقه عمار بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه: «ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن والذريره» إلى أن قال: «وألق على وجهه ذريره» إلى أن قال: «وتطرح على كفنه ذريره»((١)).

وموثقه سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريره وكافور»((٢)).

{لكنها ليست من الحنوط} لما عرفت من النص والفتوى على اختصاصه بالكافور، {وأما تطييبه بالمسك، والعنبر، والعود، ونحوها، ولو بمزجها بالكافور ف_} فيه خلاف، ذهب غير واحد إلى الحرمه، منهم القواعد، والدروس، والتحرير، والشرائع، ونهايه الأحكام، والبيان، وظاهر الذكرى، والمبسوط، والنهايه، والجامع، كما فى الجواهر، بل هو المشهور كما عن شرح القواعد،

١- التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب ١٣ فى تلقين المحتضرين ح٥٥

٢- التهذيب: ج١ ص٣٠٧ الباب ١٣ فى تلقين المحتضرين ح٥٧

مکروه

حکاه فی المستند، واختاره هو أیضاً، بل عن الغنیه الإجماع علیه، وذهب آخرون إلی أنه {مکروه} بل عن المختلف: (إن المشهور کراهه أن یجعل مع الکافور مسک)((۱)).

وعن الإصباح: (الإجماع علی کراهیه جعل المسک والعنبر مع الکافور)((۲)).

وعن الخلاف: (الإجماع عی کراهیه تجمیر الأکفان بالعود)((۳)).

وعن التذکره: (کره علماؤنا أجمع تجمیر الأکفان)((۴)).

وعن المعتبر: (دعوی إجماع علمائنا علی کراهه تجمیر أکفان المیت، وعلی تطییبه بغیر الکافور والذریره)((۵)).

استدل الأولون: بظاهر جمله من النصوص: کخبر محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تجمروا الأکفان، ولا تمسحوا موتاکم بالطیب

۱- المختلف: ص۴۷ س۲۵

۲- کما فی الجواهر: ج۴ ص۱۸۹

۳- الخلاف: ج۱ ص۱۶۴ المسأله ۲۸

۴- التذکره: ج۱ ص۴۴ س۲۰

۵- المعتبر: ص۷۸ فی مکروهات الکفن س۹

إلا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم»((۱)).

وروايه قرب الإسناد، عن إبراهيم بن محمد الجعفرى، قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفض بكمّه المسك عن الكفن، ويقول: «هذا ليس من الحنوط فى شىء»((۲)).

وروايتى ابن سرحان المتقدمتين فى أول المسأله.

وروايه يعقوب بن يزيد، عن عده من أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يسخن الماء للميت، ولا يعجّل له النار، ولا يحنط بمسك»((۳)).

ومرسله ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يجمر الكفن»((۴)).

وخبر أبى حمزه، قال، قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنه»((۵)).

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۷ باب كراهيه تجمير الكفن ح۳

۲- قرب الإسناد: ص۷۵ السطر الأخير

۳- الكافى: ج۳ ص۱۴۷ باب كراهيه تجمير الكفن ح۲

۴- الكافى: ج۳ ص۱۴۷ باب كراهيه تجمير الكفن ح۱

۵- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التكفين ح۱۲

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) قال: «لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس»((۱)).

والرضوى: «وروى أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور إلّا الكافور فإن سبيله سبيل المحرم»((۲)).

واستدل الآخرون: بجمله من الأخبار المجوزه مما لا بد من حمل الأخبار الأول معها على الكراهه، كمرسله الصدوق قال. سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب الميت المسك والبخور؟ قال: «نعم»((۳)).

وخبر مغيره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «غسل على بن أبى طالب (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأه بالسدر، والثانيه بثلاثه مثاقيل من كافور ومثقال من مسك»((۴)).

ومرسل الصدوق فى الفقيه، بعد ذكر حديث تكفين النبى (صلى

۱- الدعائم : ج۱ ص۲۳۱ فى ذكر الحنوط

۲- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۰

۳- الفقيه: ج۱ ص۹۳ الباب ۲۴ فى المس ح۲۴

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب ۲ من أبواب غسل الميت ح۱۱

الله علیه وآله وسلم) قال: وروی أنه حنط بمثقال مسک((۱)).

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس بدخنه کفن المیت، وینبغی للمرء المسلم أن یدخن ثیابه إذا کان یقدر»((۲)).

وخبر غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه کان یجمّر المیت بالعود فیه المسک((۳))، وربما جعل علی النعش الحنوط، وربما لم یجعله وکان یکره أن یتبع المیت بالمجمره.

وخبر عمار بن موسی، عن الصادق (علیه السلام): «وجمّر ثیابه بثلاثه أعواد»((۴)).

والرضوی: «وروی إطلاق المسک فوق الکفن وعلی الجنازه، لأنّ فی ذلک تکرمه الملائکه، فما من مؤمن یقبض روحه إلا تحضر عنده الملائکه _ الی أن قال _: غیر أنی أکره أن یتجمّر ویتبع بالمجمره ولکن یجمّر الکفن»((۵)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۳ الباب ۲۴ فی المس ح۲۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التکفین ح۱۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التکفین ح۱۴

۴- التهذیب: ج۱ ص۳۰۵ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۵۵

۵- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۱

والدعائم، عن على (عليه السلام) أنه كان لا يرى بالمسك فى الحنوط بأساً، وعنه (عليه السلام) كان لا يرى بتجمير الميت بأساً، ويجمّر كفنه والموضع الذى يغسل فيه ويكفن((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام) أنه كره أن يتبع الميت بالمجمره ولكن يجمر الكفن((۲)).

وبعد هذه الكثره من الروايات المجوزه لا مجال للفتوى بالحرمه، وضعف السند فى بعضها مشترك بين هذه وبين أخبار المنع، كما أنه لا مجال للقول بصدور هذه الأخبار تقيه، لأن فيها ما يأبى عن التقيه، كالحاكيه لفعل على (عليه السلام) بالنسبه إلى غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مضافاً إلى أن الجمع الدلالى مقدم على الترجيح بالتقيه ونحوها، كما هو مذكور فى محلّه.

وربما يرجح القول الثانى باشتمال الأخبار الأول على شواهد الكراهه، كما يرجح القول الأول باحتمال كون المسك فى تجهيز رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خواصه (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن هذه الترجيحات على تقدير احتمالها لا تكون حجه لطرف.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكره المصنف (رحمه الله) تبعاً لمن عرفت من أنه ليس بمحرم.

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۳۱ فى ذكر الحنوط

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التكفين ح۱۴

بل الأحوط تركه.

{بل} مكروه وإن كان {الأحوط تركه} لما تقدم من احتمال الحرمه، وقاعده الاحتياط، وتوقيفيه جهات الميت.

ص:٥٧

مسأله ۵ کراهه إدخال الکافور فی العین والأنف

(مسأله _ ۵): یکره إدخال الکافور فی عین المیّت أو أنفه أو أذنه.

(مسأله _ ۵):_ {یکره إدخال الکافور فی عین المیّت أو أنفه أو أذنه} أو صبه علی وجهه، کما عن المشهور الذهاب إلی الکراهه، وذلک لجمله من الأخبار، وربما احتمل الاستحباب لجمله من الأخبار الآمره بذلک، وربما جمع بینهما بما یأتی، فالمهم الإشاره إلی الأخبار أولاً، ثم بیان وجه الجمع.

فنقول: أما الأخبار الداله علی المنع، ففی خبر عثمان النواء، عن الصادق (علیه السلام): «ولا تمسّ مسامعه بکافور»((۱)).

وخبر عبد الرحمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تجعل فی مسامع المیت حنوطاً»((۲)).

ومرسل الصدوق، عن الصادق (علیه السلام): «إیاک أن تحشو مسامعه شیئاً، فإن خفت أن یظهر من المنخرین شیء فلا علیک أن تصیّر علیه قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فیه شیئاً»((۳)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۴ باب تحنیط المیت ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۷ الباب ۱۶ من أبواب التکفین ح۴

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۲۲ باب النوادر ح۳۱

وخبر حمران: «ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور»((۱)).

ومرسل يونس، عنهم (عليهم السلام): «ولا يجعل فی منخريه، ولا فی بصره، ومسامعه، ولا علی وجهه قطناً، ولا كافوراً»((۲)).

والرضوی: «ولا تجعل فی فمه، ولا منخره، ولا فی عينه، ولا فی مسامعه، ولا علی وجهه قطن ولا كافور»((۳))، وفی موضع آخر منه: «ولا تقرب السمع والبصر»((۴)). إلی غير ذلك.

وأما الأخبار الآمره بذلك، ففی خبر عمار: «واجعل الكافور فی مسامعه وأثر سجوده منه وفيه»((۵)).

وخبر عبد الله بن سنان: «تضع فی فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ويديه، وركبتيه»((۶)).

وخبر حمران: «يوضع فی منخريه، وموضع سجوده،

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۵ الباب ۱۱۹ فی كيفيه غسل الميت ح۲

۲- الكافی: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنيط الميت ح۱

۳- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۳

۴- فقه الرضا: ص۲۰ س۹

۵- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب ۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۵۵

۶- الوسائل: ج۲ ص۷۴۷ الباب ۱۶ من أبواب التكفين ح۳

ومفاصله»((۱)).

وخبر سماعه: «ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه، ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفين»((۲)).

وخبر زراره، عن الباقرين (عليهما السلام): «واجعل فى فيه ومسمعه»((۳)).

والدعائم: «وجعل الكافور والحنوط فى مواضع سجوده، فى جبهته، وأنفه، وركبتيه، ورجليه، ويجعل ذلك فى مسامعه وعينيه، وفيه، ولحيته»((۴)).

والرضوى: «وروى أن الكافور يجعل فى فمه، وفى مسامعه، وبصره»((۵)). إلى غير ذلك.

وهذه الأخبار يجمع بينهما، تاره بحمل الناهيه على وضع الكافور فى هذه المواضع، والأخبار المجوزه على جعله عليها، فمثلاً إدخال الكافور فى العين مكروه، وعلى العين مستحب، لكن هذا

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۵ الباب ۱۱۹ فى كيفيه غسل الميت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۶ الباب ۱۵ من أبواب التكفين ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۶ من أبواب التكفين ح۶

۴- الدعائم: ج۱ ص ۲۳۰ فى ذكر الحنوط

۵- فقه الرضا: ص ۲۰ س۱۲

الجمع فيه ما لا يخفى، لاستعمال لفظه "فى" فى الطائفتين.

وأخرى بحمل الأخبار الناهيه على الكراهه، والآمره على الجواز، فتصرف الآمره الناهيه عن ظاهرها فى التحريم، وفيه: إنهما متقابلان فى الأمر والنهى.

وثالثه بحمل الأخبار الآمره على التقيه، والناهيه على الكراهه، وهذا هو الأقرب لشهره الاستحباب عند العامه، كما فى الحدائق وغيره.

وأما وجه حمل أخبار النهى على الكراهه، فلعدم استقامتها لإفاده التحريم، بعد إعراض القدماء قديماً وحديثاً عن ظواهرها مما يدل على وجود قرائن داخليه اختفت من تقطيع الروايات، أو خارجيه مما لم نظفر بها، ولولا ذلك كان المتعين القول بالتحريم، لأنه من موارد تعارض الأخبار المرجحه طائفه منها بمخالفه العامه، وربما يحتمل التحريم لأنه إيذاء للميت، وخلاف لحرمته، لكن فيه منع الصغرى تاره، إذ ليس ذلك بمجرده إيذاءً، والكبرى أخرى، فإنه لم يقم دليل على كل خلاف حرمه حرام، وإنما المحرم من خلاف الحرمه ما صدق عليه فى العرف أنه إهانه وما أشبه.

أما الاستدلال لذلك بأنه تصرف فى الغير بغير إذنه ولا إذن الشارع، ففيه ما لا يخفى.

مسأله ۶ وضع الكافور على صدر الميت

(مسأله ـ ۶): إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

(مسأله ـ ۶): {إذا زاد الكافور يوضع على صدره} كما عن غير واحد، بل عن كشف اللثام أنه المشهور، وعن الخلاف الإجماع عليه، ويدل على ذلك جمله من النصوص: كصحيح زراره، عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «عمدت إلى الكافور، ـ إلى أن قال ـ: وعلى صدره»((۱)).

وصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور ـ إلى أن قال ـ: وعلى صدره من الحنوط»((۲)).

والرضوى: «وتلقى ما بقى منه على صدره». وفى موضع آخر منه: «وروى أن الكافور يجعل ـ إلى أن قال ـ: وعلى صدره وفرجه»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وجعل الكافور والحنوط فى مواضع سجوده ـ إلى أن قال ـ: وصدره»((۴)).

بل جعل فى الحدائق الأخبار الداله على جعل الحنوط على اللبه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۶ من أبواب التكفين ح۶

۲- الكافى: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنيط الميت ح۴

۳- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۳، وص۲۰ س۱۲

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۳۰ فى ذكر الحنوط

من ذلک، فقال: (واللبه وهی النحر وموضع القلاده، والظاهر دخوها تحت الصدر)((۱)). انتهی.

وهـذه الأخبـار تـدل علی رجحـان جعـل الکـافور علی صـدره، ولاـ معـارض لهـا حتی تحمل علی التقیه، کما صـنع فی المسامع ونحوها.

وفی الجواهر: (ولا یذهب علیک أن قضـیه هذا الإجماع من الشیخ مع نفی الخلاف السابق فی المنتهی إیجاب تحنیط الصدر، أو إیجـاب وضع الزائـد علیه، لکنه لاـ یخفی علیـک ضـعفه إن أراده، سـیما الأـول، بـل ینبغی القطع بعـدم إرادتهما له، لإناطتهما له بالزیاده غیر اللازمه)((۲)) انتهی.

أقول: وبهـذا یظهر أنه لاـ قائـل بـالوجوب، فاللاـزم حمل الأخبار علی الاسـتحباب، وإن کان ظاهرها الأمر الإیجابی، وقـد عرفت سابقاً فی وجه استحباب الزائد عن المساجد السبعه وجه ذلک.

نعم الظـاهر أنه لا یتوقف الاسـتحباب علی الزیاده، کما نطق بها الرضوی، وکأنه إشاره إلی أمر عادی، فإن مرتبه الإسـتحباب بعد الوجوب، لا أنه له خصوصیه زائده، فمن المستحب تحنیط الصدر، کما أن المستحب تحنیط رأس الأنف، فإنهما مسجدان کسائر

۱- الحدائق: ج۴ ص۲۳

۲- الجواهر: ج۴ ص۱۸۰

المساجد السبعه، لكن الأنف مستحب إرغامه فى كل سجود، والصدر مستحب فى سجده الشكر ونحوها فإنه مسجد فى بعض الأحوال، كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

ص:۶۴

مسأله ۷ سحق الكافور باليد

(مسأله _ ۷): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

(مسأله _ ۷): {يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون} وشبهه، وعن المبسوط: (يكره سحقه بالحجر)((۱))، قال فى المستند: (قال الشيخان وأتباعهما يرجحان سحق الكافور والحنوط باليد، ولم أعثر له فى الأخبار على المستند، إلا أنه لا بأس به لفتوى العمد، وربما يعلل بالخوف من الضياع)((۲))، انتهى.

وربما علّل الاستحباب بأنه الطريق العادى للسحق، فيكون الأوامر منصبه عليه، لكن حيث إنه ليس ذلك أمراً تعبدياً، لزم القول باستحبابه، وفيه ما لا يخفى، والتعليل بأدله التسامح بعد فتوى هؤلاء الأجله المدرجه له فى مصداق «من بلغه ثواب على عمل» أولى، كما لا يخفى.

۱- المبسوط: ج۱ ص۱۷۹

۲- المستند: ج۱ ص۱۹۵ س۱۹

مسأله ۸ وضع الكافور على النعش

(مسأله ـ ۸): يكره وضع الكافور على النعش.

(مسأله ـ ۸): {يكره وضع الكافور على النعش} كما أفتى به غير واحد، ويدل عليه جمله من النصوص:

ففى خبر السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يوضع على النعش الحنوط»((۱)).

وخبر الدعائم، عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يوضع على النعش الحنوط»((۲)).

لكن اللازم حمل النهى على الكراهه، إذ مضافاً إلى ضعف السند وعدم العمل بظاهره، يدل على ذلك خبر غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك((۳))، وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله، ثم إن المراد بالجعل على النعش ـ كما هو المتبادر ـ الأعم من الجعل على الكفن الملفوف بالجسد، والجعل على غطاء التابوت الموضوع فيه البدن، لإطلاق النعش عليهما.

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۶ باب تحنيط الميت ح۱۶

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۳۳ فى ذكر السير بالجنائز

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۸ الباب ۱۷ من أبواب التكفين ح۲

مسأله ۹ استحباب خلط الكافور بتربه الحسين

(مسأله _ ۹): يستحب خلط الكافور بشی ء من تربه قبر الحسين (عليه السلام) لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام.

(مسأله _ ۹): {يستحب خلط الكافور بشی ء من تربه قبر الحسين (عليه السلام)} ذكره غير واحد، ولا إشكال فيه، ويدل عليه جمله من النصوص:

فعن عبد الله بن جعفر الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «توضع مع الميت فى قبره، ويخلط بحنوط إن شاء الله»((۱)).

ورواه الطبرسى فى الاحتجاج عنه عن صاحب الزمان (عليه السلام)((۲)).

والرضوى: «ويجعل معه فى أكفانه شیء من طين القبر وتربه الحسين (عليه السلام)»((۳)).

{لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام} مما يوجب الهتك،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۲ الباب ۱۲ من أبواب التكفين ح۱

۲- الاحتجاج: ج۲ ص۴۸۹ ط. الأعلمى

۳- فقه الرضا: ص۲۰ س۲۶

لأن الهتك محرم ضروره، لكن الكلام فى أنه هل يوجب ذلك هتكاً إذا قصد الخلاص والنجاه، كما يكتب القرآن والجوشن وأشباههما على الكفن كله، وقسم منه يكون طرف رجله، وكيف كان فمع الهتك لا إشكال فى التحريم.

ص:۶۸

مسأله ۱۰ کراهه اتباع النعش بالمجمر

(مسأله _ ۱۰): یکره اتباع النعش بالمجمره،

(مسأله _ ۱۰): { یکره اتباع النعش بالمجمره} بغیر خلاف یعرف، بل إجماعا کما عن الـذکری، حکاه عنه فی الحـدائق، ویـدل علیه جمله من النصوص:

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تحنط المیت _ إلی أن قال _: وأکره أن یتبع بمجمره»((۱)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) نهی أن تتبع جنازه بمجمره»((۲)).

وعن غیاث بن إبراهیم، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وکان یکره أن یتبع المیت بالمجمره»((۳)).

والرضوی: «إنی أکره أن یتجمّر ویتبع بالمجمره»((۴)).

والجعفریات، عن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یتبع الجنازه بمجمر»((۵)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنیط المیت ح۴

۲- الکافی: ج۳ ص۱۴۷ باب کراهیه تجمیر الکفن ج۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۵ الباب ۶ من أبواب التکفین ح۱۴

۴- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۳

۵- الجعفریات: ص۲۰۵

وكذا فى حال الغسل.

والدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، «أنه كره أن يتبع الميت بمجمره»((١)).

{وكذا فى حال الغسل} بغير إشكال، لخبر على بن حمزه، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنه»((٢)). وإنما قلنا بالكراهه لما دل على ذلك فى المسألتين.

فعن خبر الصدوق، قال: سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: «نعم»((٣)).

وخبر غياث، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك».

وخبر الدعائم، عن على (عليه السلام): وكان لا يرى بتجمير الميت بأساً، ويجمر كفنه والموضع الذى يغسل فيه ويكفن فيه»((٤)).

نعم لا كراهه فى إخراج المصباح مع الجنازه ليلاً، فقد روى الفقيه عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن الجنازه يخرج معها بالنار؟ فقال: «إن ابنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

١- الدعائم: ج١ ص٢٣١ فى ذكر الحنوط

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح١٢

٣- الفقيه: ج١ ص٩٣ الباب ٢٤ فى المس ح٢٤

٤- الدعائم: ج١ ص٢٣١ فى ذكر الحنوط

أخرج بَها ليلاً ومعها مصابيح»((۱)).

وفی خبر آخر رواه فی العلل، عن الصادق (علیه السلام) فی قصه مرض فاطمه (سلام الله علیها)، ووفاتها: «فلما قضت نحبها وهم فی ذلک فی جوف اللیل أخذ علی فی جهازها من ساعته ... وأشعل النار فی جرید النخل ومشی مع الجنازه بالنار حتی صلی علیها ودفنها لیلاً»((۲)).

۱- الفقیه: ج۱ ص ۱۰۰ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۱۳

۲- علل الشرائع: ص۱۸۸ الباب ۱۴۹ ح۲

مسأله ۱۱ ابتداء التحنيط بالجبهه

(مسأله _ ۱۱): يبدأ فی التحنيط بالجبهه، وفی سائر المساجد مخيّر.

(مسأله _ ۱۱): {يبدأ فی التحنيط بالجبهه وفی سائر المساجد مخيّر} فی تقديم أيها شاء، وتأخير أيها شاء، قال فی المستند: (للرضوی، وفيها: وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به ويلقی ما بقی علی صدره، وفی وسط راحتيه إلی آخره، وتظهر منه استحباب الابتداء بالجبهه، وهو كذلك لذلك)((۱)) انتهی.

قال فی المستمسك: (ما يظهر من المتن من وجوبه فی غير محلّه، لمخالفته لإطلاق النص والفتوی)((۲))، انتهی.

أقول: بل ظاهر بعض النصوص حيث قدم غير الجبهه _ وإن عطف الجبهه عليه بالواو _ أنه لا خصوصيه لتقديمها، ولذا أفتی غير واحد من المعلقين بالاستحباب، وهذا هو الأوجه، فإن الرضوی لا يقوم بإفاده الوجوب، وإلا كان مقتضی القاعده تقييد النصوص به، ومنه تعرف أنه لا وجه لاحتياط السيد البروجردی وسكوت بعض المعلقين.

۱- المستند: ج۱ ص۱۹۵ س۲۱

۲- المستمسك: ج۴ ص۲۰۰

مسأله ۱۲ دوران الأمر فی وضع الکافور فی الغسل أو التحنیط

إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل، أو یصرف فی التحنیط، یقدم الأول، وإذا دار فی الحنوط بین الجبهه وسائر المواضع، تقدم الجبهه.

(مسأله ـ ۱۲): {إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل، أو یصرف فی التحنیط، یقدم الأول} لأنه واجب، ولا ضروره فی ترکه، وقد عرفت فی بعض المسائل السابقه أن مقتضی القاعده تقدیم الواجب السابق لدی الدوران، إلّا إذا عرف أهمیه المتأخر، ولیس فی المقام دلیل علیه، والقول باستفاده الأهمیه هنا من أخبار حنوط رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وعلی (علیه السلام) وفاطمه (علیها السلام) حیث إن الحنوط لو لم یکن أهم لم یکن سبب فی إنزال الکافور له دون الغسل، مخدوش.

أولاً: باحتمال کون الکافور المنزل للأعم، کما سبق نقله عن بعض.

وثانیاً: بأن مجرد ذلک لا یدل علی الأهمیه الشرعیه التی هی معیار الحکم.

{وإذا دار} الأمر {فی الحنوط بین الجبهه وسائر المواضع، تقدم الجبهه} علی القول بأنها مقدم فی التحنیط، وإلّا فعلی ما اخترناه لم یفرق الحال بین جمیع المساجد، نعم یقدم الواجب علی المستحب، کما لا یخفی.

فصل فی الجریدتین

اشاره

فصل

فی الجریدتین

من المستحبات الأکیده عند الشیعه وضعهما مع المیّت

{فصل}

{فی الجریدتین}

الجریده هی من عود النخل، بعد أن تجرد من الخوص، وقبله یسمی سعفاً، کما ذکره غیر واحد.

{من المستحبات الأکیده عند الشیعه وضعهما مع المیّت} إجماعاً من الفرقه المحقّه، محصلاً ومنقولاً مستفیضاً، بل متواتراً کما فی الجواهر، وبالإجماع المحقق والمنقول، متواتر فی کلام الأصحاب، منهم المدارک، وجامع المقاصد، والحدائق، والبحار، وفی المنتهی: (إنه مذهب أهل البیت)((۱))، و: (الظاهر أنه ضروری المذهب)((۲)) کذا فی المستند.

۱- المنتهی: ج۱ ص ۴۴۰ س ۵

۲- المستند: ج۱ ص ۱۹۱ س ۲۲

صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا

{ صغيراً} كان الميت {أو كبيراً} لإطلاق النص والفتوى، والمناقشه بأن الجريده إنما تنفع دفع العذاب، ولا عذاب على الصغير، ومن إليه ممن رفع عنه القلم كالمجنون، فلا استحباب بالنسبه إليهم، مدفوعه بأن الفائده لا تنحصر فى دفع العذاب، بل هى للأنس أيضاً، كما يأتى فى خبر أن آدم (عليه السلام) أمر أن توضع معه، وكذلك الأنبياء (عليهم السلام)، مضافاً إلى أنه حكمه لا عله، على أن الإطلاق محكّم، كسائر الأحكام المعلّله التى لا يأتى التعليل بالنسبه إلى بعض الأفراد.

{ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً} مؤمناً أو كافراً، كما يأتى فى النص {كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا} كل ذلك للإطلاق والنص والفتوى، ولا بأس بسرد النصوص:

ففى مرسله المقنعه((١))، والتهذيب((٢))، والذكرى((٣)): إن آدم (عليه السلام) لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشىء من أشجار الجنه، فأنزل الله إليه النخله،

١- المقنعه: ص١٢ س٢۵

٢- التهذيب: ج١ ص٣٢۶ الباب ١٣ فى تلقين المحتضرين ح ١٢٠

٣- الذكرى: ص۴٨ س٣٢

وكان يأنس بها فى حياته، فلما حضرته الوفاه قال لولده: «إنى كنت آنس بها فى حياتى، وأرجو الأنس بها بعد وفاتى، فإذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين، وضعوهما معى فى أكفانى» ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك فى الجاهليه، فأحياه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله، وصارت سنه متبعه.

وروى المفيد فى المقنعه، عن الصادق (عليه السلام): «إن الجريده تنفع المحسن والمسىء»((١)).

وفى روايه حسن بن زياد، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجريده التى تكون مع الميت، قال: «تنفع المؤمن والكافر»((٢)).

أقول: نفعها للمؤمن واضح، وأما للكافر فالظاهر أنها تكون سبباً لقله العذاب، أو دفعه ما دامت رطبه، ولا استبعاد فى ذلك، كما فى أخبار بعض الكفار الذين يخفّف عنهم أو يدفع عنهم فى وقت معين، والقول بأن النهى عن الاستغفار للكافر فى الآيه الكريمه دال على عدم فائده أى شىء له، كما يؤيّده قوله تعالى: (فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ)((٣)) منظور فيه، إذ الاستغفار طلب الغفران النهائى،

١- المفنعه: ص١٢ س ٣٠

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٣۶ الباب ٧ من أبواب التكفين ح٢

٣- سوره البقره: الآيه ٨۶

وذلک ما لا یصح بالنسبه إلی الکافر.

أما الاستغفار بمعنی المخفیف، فلا إشکال فیه، کما دل علیه متواتر النصوص بالنسبه إلی الأبوین الکافرین وغیرهم، وعدم التخفیف إنما هو بالاقتضاء لا بالعلیه، کسائر الأسباب غالباً، فلیس بأشد من قوله تعالی: (مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ)((۱)) فإنه علی نحو الاقتضاء، ولا ینافیه الغفران بالتوبه، أو بالشفاعه، أو ما إلیهما، فلا مجال للإشکال فی الأخبار الداله علی التخفیف ببعض الأعمال التی صدرت عن نفسه، أو عن ذویه من بعده.

وفی صحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أرأیت المیت إذا مات لِمَ تجعل معه الجریده؟ قال: «یتجافی عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، ـ قال ـ: والعذاب کله فی یوم واحد، فی ساعه واحده، قدر ما یدخل القبر ویرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلک، فلا یصیبه عذاب، ولا حساب بعد جفوفهما، إن شاء الله»((۲)).

أقول: الظاهر أن المراد بکون العذاب والحساب فی ساعه واحده، أن تلک الساعه إنما هی ساعه الحکم، فإن حکم علیه فی تلک الساعه بالعذاب یبقی إلی الآخر کذلک، وإن عفی عنه فی تلک

۱- سوره النساء: الآیه ۹۳

۲- الکافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجریده ح۴

ففی الخبر: «إن الجریده تنفع المؤمن والکافر والمحسن والمسی ء، وما دامت رطبه یرفع عن المیّت عذاب القبر».

الساعه استراح إلی یوم القیامه، فلا ینافی ذلک ما دلّ علی امتداد عذاب البرزخ إلی یوم الساعه، وکأنه یراد بالکلامین «ما دام العود رطباً» و«إن العذاب فی ساعه واحده» بیان أمرین، وهو أن العود الرطب یدفع العذاب ما دام رطباً، ولو عذب بعد ذلک، وأنه إن دفع العذاب فی الساعه الأولی یدفع إلی الآخر فی الغالب، ولذا فما حکی عن بعض الأصحاب من وضع القطن علی الجریدتین للمحافظه علی بقاء الرطوبه، وإن لم نجد له دلیلاً لکن له وجه، فلا یرد علیه ما ذکره الجواهر من المناقشه.

وخبر ابن المغیره، عن حریز وفضیل وعبد الرحمان کلهم، قال: قیل لأبی عبد الله (علیه السلام): لأی شیء توضع مع المیت الجریده؟ فقال: «إنه یتجافی عنه العذاب ما دامت رطبه»((1)).

ومن ذلک کله تعرف مستند الروایات التی أشار إلیها المصنف (رحمه الله) بقوله: {ففی الخبر: «إن الجریده تنفع المؤمن والکافر والمحسن والمسی ء، وما دامت رطبه یرفع عن المیّت عذاب القبر»}، وهل اللازم کونهما اثنتین کما فی کثیر من النصوص والفتاوی، أو تکفی ولو واحده، مقتضی بعض الإطلاقات نصاً وفتویً الکفایه،

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۳ باب الجریده ح۷

وقد صرح بذلك فی جمله من النصوص:

کخبر یحیی بن عباده المکی أنه قال: سمعت سفیان الثوری یسأل أبا جعفر (علیه السلام) عن التخضیر، فقال: إن رجلا من الأنصار هلک فأوذن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بموته، فقال لمن یلیه من قرابته: «خضروا صاحبکم، فما أقل المخضرین یوم القیامه»، قال: وما التخضیر؟ قال: «جریده خضراء توضع من أصل الیدین إلی أصل الترقوه»((۱)).

وعن معانی الأخبار بسنده عن یحیی بن عباده، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سمعه یقول: إن رجلًا مات من الأنصار فشهده رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال: «خضروه فما أقل المخضرین یوم القیامه» قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) وأی شیء التخضیر؟ قال: «تؤخذ جریده رطبه قدر ذراع فتوضع هنا _ وأشار بیده إلی عند ترقوته _ تلفّ مع ثیابه»((۲)).

والظاهر عدم اختصاص الحکم بالوضع مع المیت، بل یمتد إلی

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجریده ح۲. والفقیه: ج۱ ص۸۸ الباب ۲۴ فی المس ح۶

۲- معانی الأخبار: ص۳۴۸ باب معنی التحضیر ح۱

وفی آخر: أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مرّ علی قبر یعذّب صاحبه، فطلب جریده فشقّها نصفین، فوضع أحدهما فوق رأسه، والأخری عند رجله، وقال: «یخفّف عنه العذاب ما داما رطبین».

ما بعد الدفن ولو بالوضع علی القبر، لمرسله الصدوق، عن النبی، أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) مر بقبر یعذب صاحبه، فدعا بجریده فشقها نصفین فجعل واحده عند رأسه والأخری عند رجلیه ... فقیل له: لم وضعتهما؟ قال: «إنه یخفف عنه العذاب ما کانتا خضراوین»((۱)).

وعن کتاب المثنی، بسنده عن أبی جعفر (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مر علی قبر قیس بن فهد الأنصاری وهو یعذب، فسمع صوته، فوضع علی قبره جریدتین، فقیل له: لم وضعتهما؟ قال: «یخفّف ما کانتا خضراوتین»((۲)).

وإلی هذا أشار المصنف بقوله: {وفی} خبر {آخر: إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مرّ علی قبر یعذّب صاحبه فطلب جریده فشقّها نصفین، فوضع أحدهما فوق رأسه، والأخری عند رجله، وقال: «یخفّف عنه العذاب ما داما رطبین»} کما أنه تقدم فی الخبر

۱- الفقیه: ج۱ ص۸۸ الباب ۲۴ فی المس ح۳

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۶ من أبواب أحکام الکفن ح۲

وفى بعض الأخبار: أن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لأنسه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وترك فى زمان الجاهليه فأحياه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

الذى أشار إليه بقوله: {وفى بعض الأخبار: أن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين فى كفنه} أو شقى جريده على ما تقدم {لأنسه وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وترك فى زمان الجاهليه فأحياه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)}.

ثم إن الظاهر كفايه شقى جريده كالجريدتين، للتصريح به فى بعض الأخبار المتقدمه، أما الزائد على الاثنين فلغو، إن لم يقصد التشريع.

وفى كفايه السعف، لأنه جريده وزائد، احتمالان: من ظاهر النصوص والفتاوى، ومن أنه جريده مع زائده، وهذا هو الأقرب، وكأن اعتبار تجريدها عن الخوص للسهوله، لا أنه ضار أو مناف.

مسأله ۱ الجریده من النخل

(مسأله _ ۱): الأولی أن تکونا من النّخل

(مسأله _ ۱): {الأولی أن تکونا من النّخل} بلا خلاف کما فی الجواهر وغیره، وربما حکی عن الشیخ وابن إدریس التخییر بینه وبین غیره، لکن عباره الشیخ المحکیه لا تعطی التخییر، فإنه قال: (یستحب أن یوضع مع المیت جریدتان خضراوان من النخل أو غیرها من الأشجار)((۱))، انتهی، وهذه لا تدل علی التخییر، بل المستفاد منها الترتیب وإن جاء بکلمه «أو» فإن الجریده من النخل فتقدیمها یعطی التقدیم، فتأمّل.

أما ابن إدریس، فقد ذکر صاحب الجواهر أن نسخه السرائر الموجوده عنده تعطی خلاف ذلک.

وکیف کان، فلا ریب فی تقدم النخل، لتصریح الأخبار بذلک، ووجه أولویه النخل مضافاً إلی ذلک یستفاد من مکاتبه علی بن بلال، کتب إلیه یسأله _ یعنی أبا الحسن الثالث (علیه السلام) _ عن الجریده إذا لم نجد نجعل بدلها غیرها فی موضع لا یمکن النخل؟ فکتب: «یجوز إذا أعوزت الجریده، والجریده أفضل، وبه جاءت الروایه»((۲)).

فإن قوله (علیه السلام): «والجریده أفضل»، دال علی الأفضلیه

۱- الخلاف: ج۱ ص۱۶۴ مسأله ۳۴

۲- الکافی: ج۳ ص۱۵۳ باب الجریده ح۱۱

وإن لم يتيسر فمن السّدر، وإلاّ فمن الخلاف أو الرمان، وإلاّ فكلّ عود رطب.

مطلقا، ومنه صوره وجودها مع غيرها، وقد عرفت صريح الفقهاء فى كونها جريده، أما من سائر أجزاء النخل كخوصه، وليفه، وكربه، وجذعه، فالظاهر العدم، وإن احتمل الكفايه من باب مطلق نبت رطب، أو لعموم العله فى قصه آدم (عليه السلام) حيث كان يأنس بالنخله، وإنما ذكر الجريده للأفضليه أو الأسهليه، لكن لا يبعد القول بكفايه بعض المذكورات من باب العود الرطب.

{وإن لم يتيسر فمن السّدر، وإلاّ فمن الخلاف أو الرمان، وإلاّ فكلّ عود رطب} أما ترتب السدر ثم الخلاف على النخل، فهو المحكى عن الأكثر كما فى المستند، أو المشهور كما فى المصباح، ويدل عليه روايه سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا، قالوا: قلنا له: جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريده؟ فقال: «عود السدر». قيل: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف»((1)).

وعن المقنعه، والجامع، والمراسم، عكس هذا الترتيب، فقدموا الخلاف على السدر، وهو غير معلوم المستند.

وأما الرمان، فهو المحكى عن الشهيد فى الدروس، والبيان، وجماعه أخر، ومستند ما رواه الكافى بعد الروايه المتقدمه، عن

۱- الكافى: ج۳ ص۱۵۳ باب الجريده ح ۱۰

علی بن إبراهیم فی روایه قال: «یجعل بدلها عود الرمان»((۱))، وظاهر البعض أنه متأخر عن الخلاف، وکأنه لضعف فی الدلیل، وإلّا فمقتضی النص کونه فی رتبه السدر، وعباره المصنف (رحمه الله) هنا محتمل لأمرین، أی کونه فی رتبه السدر، أو فی رتبه الخلاف، وإن کان جعله فی رتبه الخلاف لم یظهر وجهه، لأن الضعف إن أوجب تأخیره کان اللازم أن یجعل بعد الخلاف، وإلّا یکون فی رتبه السدر.

وأما کل عود رطب، فیدل علیه مکاتبه ابن بلال، والرضوی: «وإن لم یقدر علی جریدته من نخل فلا بأس أن یکون من غیره بعد أن یکون رطبا»((۲)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۴ باب الجریده ح۱۲

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۸

مسأله ۲ لا تکفی الجریده الیابسه

(مسأله _ ۲): الجریده الیابسه لا تکفی.

(مسأله _ ۲):_{الجریده الیابسه لا تکفی} بلا خلاف ظاهر، بل صرح به بعضهم، ویدّل علیه مضافاً إلی أن معنی الجریده هی الرطبه، کما صرح به أهل اللغه، وإلی أن الفائده وهی تجافی العذاب ما دامت رطبه لا تتحقق فی غیرها، وإلی أن الروایات صرحت بلفظ «التخضیر» الذی هو کنایه عن الرطوبه، وإلی التصریح «بالرطوبه» فی بدل الجریده فی بعض الروایات.

روایه محمد بن علی بن عیسی، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن السعفه الیابسه ... هل یجوز للمیت توضع معه فی حفرته؟ فقال: «لا یجوز الیابس»((۱))، ومعه لا مجال للقول بالکفایه رجاءً، لعموم العله فی قصه آدم (علیه السلام) لحصول الأنس بالیابسه أیضاً، ولإطلاق السدر والخلاف والرمان فی الروایه، ولأنه قید زائد فلا بد من حمله علی کونه مستحباً فی مستحب، کما هو الغالب فی المستحبات.

وهل یستحب التجدید علی القبر، أو لو فرض النبش مع یبوسه السابقه، أم لا؟ احتمالان: من إطلاق العله فی عمل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، بل وسائر العلل، وبالأخص قصه آدم (علیه السلام)، ومن عدم الدلیل علیه، ولا یبعد الأول رجاءً.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۳۹ الباب ۹ من أبواب التکفین ح۱

مسأله ۳ الطول والعرض فی الجریده

(مسأله _ ۳): الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع،

(مسأله _ ۳): {الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع} وإن کان مقتضی إطلاق کثیر من الأصحاب وجمله من النصوص الاجتزاء بها مطلقاً، فیکفی الصدق، بل مقتضی التعلیلات العموم، وبالإطلاق صرح فی محکی الذکری والمستند، وعن المشهور، بل المجمع علیه کما عن الانتصار، أن یکونا بقدر عظم الذراع، ویدل علیه صریحا الرضوی، قال: «وروی أن الجریدتین کل واحده بقدر عظم ذراع»((۱))، کما أنه ربما یستدل له بخبر یونس عنهم (علیهم السلام): «ویجعل له قطعتین من جرید النخل رطباً قدر ذراع»((۲)).

وخبر یحیی بن عباده، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «تؤخذ جریده رطبه قدر ذراع»((۳))، بناءً علی ما نقله الجواهر عن کشف اللثام: (إن المراد بالذراع فیهما عظمه إن قلنا إنه المعنی الحقیقی له)((۴))، بل ربما یؤید ذلک بحسنه جمیل: «الجریده قدر شبر»((۵))، لأن عظم الذراع شبر تقریباً.

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۷

۲- الکافی: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنیط المیت ح۱

۳- الکافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجریده ح۳

۴- الجواهر: ج۴ ص۲۳۷

۵- الکافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجریده ح۵

وإن كان يجزئ الأقلّ والأكثر، وفى الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.

وعن العمانى تقديره بأربع أصابع، ولعله فهمه من قول الباقر (عليه السلام) فى خبر ابن عباده: «توضع من أصل اليدين إلى الترقوه»((١))، فإن هذه المساحه تقرب من أربعه أصابع، والأولى على هذا الذراع، ثم عظمه، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع، وقد نسب ما عدا الأول الروضه إلى الشهره.

{وإن كان يجزئ الأقلّ والأكثر} لما عرفت من الإطلاق نصاً وفتوىً وتعليلاً {وفى الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه} قال فى المستمسك: (لم تتعرض لذلك النصوص)((٢)).

أقول: كما لم أجد من تعرض له، بل ظاهر شقه فى جمله من النصوص ينافيه، وكيف كان فهو أمر استحسانى لم يدل عليه دليل حتى يثبت الاستحباب، ولو فتح هذا الباب لكان لاستحباب غرس شجره أو نخله قريباً من القبر محلّا.

أما ما ذكره بعض الأصحاب، بل فى الجواهر حكايه نسبه جماعه له إلى الأصحاب، من استحباب وضع القطن على الجريدتين، معللين بالمحافظه على بقاء الرطوبه، فإن كان لصرف العله التى

١- الكافى: ج٣ ص١٥٢ باب الجريده ح٢

٢- المستمسك: ج٤ ص٢٠٤

ذكرت حاله حال الغلظه، وإن كان فتوى منهم بالاستحباب، والتعليل تبرع، لم يبعد القول بذلك، تسامحاً فى أدله السنن.

ص:٨٩

مسأله ۴ کیفیه وضع الجریدتین

(مسأله ـ ۴): الأولی فی کیفیه وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه إلی ما بلغت، ملصقه ببدنه، والأخری فی جانبه الأیسر من عند الترقوه فوق القمیص تحت اللّفافه إلی ما بلغت.

(مسأله ـ ۴): {الأولی فی کیفیه وضعهما، أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه إلی ما بلغت، ملصقه ببدنه، والأخری فی جانبه الأیسر من عند الترقوه فوق القمیص تحت اللّفافه إلی ما بلغت} کما ذهب إلیه الأکثر، وهو الأشهر علی ما فی المستند، بل المشهور کما فی الجواهر، بل عن الغنیه الإجماع علیه، خلافا لجماعه منهم الجعفی، فجعل أحدیهما فی الأیمن والأخری بین الرکبتین، ومنهم الصدوق فی الفقیه ووالده، فجعلا الثانیه عند ورکه، ومنهم الانتصار، والمصباح، ومختصره، فجعلوا الیمنی عند الحقو علی الجلد والیسری علی الإزار، ومنهم المراسم فجعل الکیفیه کالمشهور، إلّا أن الیسری تحت الید، ویدل علی المشهور الصحیح أو الحسن، عن جمیل بن دراج، قال: «إن الجریده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه إلی ما بلغت مما یلی الجلد، والأخری فی الأیسر عند الترقوه إلی ما بلغت من فوق القمیص»((۱))، واستدل للجعفی بروایه یونس عنهم (علیهم السلام): «وتجعل له قطعتین من جرید النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحده بین رکبتیه نصف مما

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجریده ح۳

وفی بعض الأخبار: أن یوضع إحداهما تحت إبطه الأیمن، والأخری بین رکبتیه، بحیث یکون نصفها یصل إلی الساق، ونصفها إلی الفخذ، وفی بعض آخر:

یلی الساق ونصف مما یلی الفخذ، وتجعل الأخری تحت إبطه الأیمن»((۱)).

واستدل للصدوقین، بالرضوی: «واجعل معه جریدتین، أحدهما عند ترقوته یلصقها بجلده ثم تمد علیه قمیصه، والأخری عند ورکه»((۲)).

واستدل للاقتصار وأخویه، بصحیح جمیل، عن الجریده توضع من دون الثیاب أو من فوقها؟ قال: «فوق القمیص ودون الخاصره». فسألته من أی جانب؟ فقال: «من الجانب الأیمن»((۳))، ولم نعرف بما استدل المراسم.

{وفی بعض الأخبار} وهو خبر یونس المتقدم: {«أن یوضع إحداهما تحت إبطه الأیمن، والأخری بین رکبتیه، بحیث یکون نصفها یصل إلی الساق، ونصفها إلی الفخذ»}، ولم یذکر بقیه الروایه مع أنها أیضاً مخالفه للمشهور.

{وفی بعض آخر} وهو صحیح جمیل الثانی الذی استدل به

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۰۶ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۵۶

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۶

۳- الکافی: ج۳ ص۱۵۴ باب الجریده ح۱۳

يوضع كلتاهما فی جنبه الأيمن، والظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فی قبره.

للاقتصار: {يوضع كلتاهما فی جنبه الأيمن} لكن فيه إن الصحيحه ساكته عن بيان العدد.

{و} الإنصاف أن الذهاب إلی المشهور هو الأولی، وبالأخص أن بعض من خالف المشهور فی كتاب كالصدوق، وافقهم فی كتاب آخر، وإن كان {الظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فی قبره} للإطلاقات، وفاقاً للمعتبر، وشرح القواعد للكركی، والمستند، وغيرهم، وهناك جمله أخری من النصوص لا بأس بإيرادها:

كخبر يحيی بن عباده، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع وتوضع ـ وأشار بيده ـ من عند ترقوته إلی يده تلف مع ثيابه»((1)).

وخبر فضيل بن يسار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «توضع للميت جريدتان، واحده فی الأيمن، والأخری فی الأيسر»((2)).

ومرفوعه سهل بن زياد، قال: قيل له: جعلت فداك ربما

۱- الكافی: ج۳ ص۱۵۲ باب الجريده ح۳

۲- الكافی: ج۳ ص۱۵۳ باب الجريده ح۶

حضرنی من أخافه، فلا یمکن وضع الجریده علی ما رویتنا؟ فقال: «أدخلها حیثما أمکن»((۱)).

وفی حدیث زیاده: «فإن وضعت فی القبر فقد أجزأه»((۲)).

وعن عبد الرحمان، عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الجریده توضع فی القبر؟ قال: «لا بأس»((۳)).

ومرفوعه الصدوق، سئل الصادق (علیه السلام) عن الجریده توضع فی القبر، فقال: «لا بأس»((۴)).

وخبر سماعه: «یستحب أن یدخل معه فی قبره جریده رطبه»((۵)).

والرضوی، علی ما فی المستدرک: «تضع واحده عند رکبتیه تلصق إلی الساق وإلی الفخذین، والأخری تحت إبطه الأیمن ما بین القمیص والإزار»((۶)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۳ باب الجریده ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۱ الباب ۱۱ من أبواب التکفین ح۲

۳- الکافی: ج۳ ص۱۵۳ باب الجریده ح۹

۴- الفقیه: ج۱ ص۸۸ الباب ۲۴ فی المس ح۴

۵- الوسائل: ج۲ ص۷۳۷ الباب ۷ من أبواب التکفین ح۸

۶- المستدرک: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۸ من أبواب أحکام الکفن ح۱. وفقه الرضا: ص۱۷ س۲۷

مسأله ۵ تسبیان جعل الجریده فی القبر

(مساله _ ۵): لو ترکت الجریده لنسیان ونحوه جعلت فوق قبره.

(مسأله _ ۵):_{لو ترکت الجریده لنسیان ونحوه جعلت فوق قبره} بلا اشکال، لما مرّ من المرسل المروی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والمسند عنه (صلی الله علیه وآله وسلم).

وخبر أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «أن الرش علی القبور کان علی عهد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وکان یجعل الجرید الرطب علی القبور حین یدفن الإنسان فی أول الزمان، ویستحب ذلک للمیت»((۱)).

أقول: وکأنه لذلک کثیراً ما یجعلون الجریده أو نحوها علی القبور بعد رشها بالماء کما هو المتعارف الآن، وظاهر الخبر الأخیر استحباب ذلک مطلقا، وإن جعل معه الجریده ولا بأس به رجاءً إذا أشکل فی الإطلاق.

۱- قرب الإسناد: ص۶۹

مسأله ۶ لو لم تكن أكثر من جريده واحده

(مسأله ـ ۶): لو لم تكن إلا واحده جعلت فى جانبه الأيمن.

(مسأله ـ ۶):ـ{ لو لم تكن} الجريده {إلا ـ واحده جعلت فى جانبه الأ ـ يمن} لما فى صحيح جميل الثانى، مضافاً إلى تقديم الأيمن فى كثير من الموارد، فلا بأس بذلك هنا أيضاً، هذا إذا لم يمكن شقها نصفين، وإلّا فالأفضل شقها، كما دل على ذلك بعض الروايات.

ص:۹۵

مسأله ۷ ما یکتب علی الجریده

(مسأله ـ ۷): الأولی أن یکتب علیهما اسم المیّت، واسم أبیه، وأنه یشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وأن الأئمه من بعده أوصیاؤه، ویذکر أسماءهم واحداً بعد واحد.

(مسأله ـ ۷): {الأولی أن یکتب علیهما اسم المیّت، واسم أبیه، وأنه یشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وأن الأئمه من بعده أوصیاؤه، ویذکر أسماءهم واحداً بعد واحد} علی ما ذکره الأکثر، ومنهم الصدوق فی الهدایه، التی لا یذکر فیها إلاّ متون الأخبار، وأن اختلفوا فی جمیع ما ذکره المصنف، فمن ذاکر للجمیع، ومن ذاکر للبعض، ومنهم الصدوق فیها.

وعن الغنیه: (یستحب أن یکتب علیهما ـ أی الجریدتین ـ وعلی القمیص، والإزار، ما یستحب أن یلقنه المیت من الإقرار بالشهادتین وبالأئمه (علیهم السلام) والبعث، والعقاب والثواب ... بدلیل الإجماع)((۱))، ولا بأس بذلک کله تسامحاً فی أدله السنن، کما مرّ غیر مرّه، وفی کفایه الکتابه بالإصبع المجرده وجه، وإن کان الأحسن الکتابه بما ینقش علیه، من لون أو حفر، لأنه المنصرف منها، والله العالم.

۱- کتاب الغنیه من الجوامع الفقهیه: ص۵۰۱ س۲۷

فصل فی التشییع

اشاره

فصل

فی التشییع

یستحب لأولیاء المیّت إعلام المؤمنین بموت المؤمن، لیحضروا جنازته، والصلاه علیه، والاستغفار له.

{فصل}

{فی التشییع}

والمراد بالتشییع هو: اتباع الجنازه، والخروج معها، وإن کان فی اللغه أعم من ذلک، ففی القاموس: (شیع ... فلان فلاناً، خرج معه لیودعه ویبلّغه منزله)((۱))، وکذا عن غیره.

{یستحب لأولیاء المیّت إعلام المؤمنین بموت المؤمن، لیحضروا جنازته، والصلاه علیه، والاستغفار له} أرسله فی الحدائق إرسال المسلّمات، وفی الجواهر: (بلا خلاف أجده فی استحباب ذلک)((۲))، بل دعوی الإجماع علیه، ومنه یظهر ما فی المحکی من الجعفی:

۱- ترتیب القاموس: ج۲ ص۷۸۷ ماده شیع

۲- الجواهر: ج۴ ص۲۷۸

(یکره النعی، إلا أن یرسل صاحب المصیبه إلی من یختص به)((۱)) إلا أن یرید معنی آخر غیر ما نحن فیه.

وکیف کان فیدل علی ذلک جمله من النصوص:

کصحیح عبد الله بن سنان، أو حسنه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ینبغی لأولیاء المیت منکم أن یؤذنوا إخوان المیت بموته، فیشهدون جنازته، ویصلون علیه، ویستغفرون له، فیکتب لهم الأجر، ویکتب للمیت الاستغفار، ویکتسب هو الأجر فیهم وفیما اکتسب لمیتهم من الاستغفار»((۲)).

وخبر ذریح، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن الجنازه یؤذن بها الناس؟ قال: «نعم»((۳)).

ومرفوعه القاسم بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن الجنازه یؤذن بها الناس»((۴)).

والظاهر عدم اختصاص ذلک للولی، وإن کان صریح الخبر الأول ذلک، إلا أن إطلاق الخبرین یشمل غیره، مضافاً إلا أنه من الدلاله علی الخیر الذی یکون للدال ما للفاعل، کما أن الظاهر عدم الخصوصیه لأولی

۱- کما فی الحدائق: ج۴ ص۹۱

۲- الکافی: ج۳ ص۱۶۶ باب أن المیت یؤذن ح۱

۳- الکافی: ج۳ ص۱۶۷ باب أن المیت یؤذن ح۲

۴- الکافی: ج۳ ص۱۶۷ باب أن المیت یؤذن ح۳

الأمر، بل يشمل الأخبار حتى للصلاه ونحوها، وهل يستحب هذا النحو من الإعلام المتداول فعلا بالأذان على المئذنه، أو فى مكبرات الصوت، أو الصحف، ونحوها؟ الظاهر: نعم، لأنه صوره من الأذان المأمور به فى خبر ابن سنان المتقدم، ورجحه الجواهر، وفى الحدائق قال: (الظاهر من أخبار المسأله هو استحباب الإعلام بأى وجه اتفق، لكن لم يعهد فيما مضى عليه السلف من أصحابنا من الصدر الأول النداء بذلك، ولو وقع لنقل، ولو كان المراد من هذه الأخبار ذلك لعملوا به، والظاهر حينئذ إنما هو الإرسال إليهم وإعلام الناس بعضهم بعضاً بذلك)((١))، انتهى.

أقول: بعد إطلاق الأخبار وصدق الأذان لا وجه لاستظهار الخلاف، كما فى أخير كلامه (رحمه الله)، وعدم عمل السلف ليس إعراضاً حتى يصرف الظاهر، ولذا كان المحكى عن المعتبر والتذكره أنه لا بأس به، وإن كان المحكى عن الشيخ فى الخلاف أنه لا نص فى النداء.

ولا يبعد أن يكون النعى أيضاً مستحباً لتقرير الإمام لفعل البشير فى قصه دخوله (عليه السلام) إلى المدينه، بل أمره بذلك((٢))، وإن كان غير ما نحن فيه.

نعم يسقط استحباب الإعلام فيمن أوصى بالعدم بالنسبه إلى

١- الحدائق: ج۴ ص ٩١

٢- البحار: ج۴۵ ص ١۴٧ باب ٣٩ ح ١

ویستحب للمؤمنین المبادره إلی ذلک، وفی الخبر: «إنه لو دعی إلی ولیمه وإلی حضور جنازه قدم حضورها»، لأنه مذکر للآخره، کما أن الولیمه مذکره للدنیا.

الموصی إلیه، کما فی قصه الزهراء (علیها السلام)، أما بالنسبه إلی غیره فلا وجه للسقوط {ویستحب للمؤمنین المبادره إلی ذلک، وفی الخبر: «إنه لو دعی إلی ولیمه وإلی حضور جنازه قدم حضورها»، لأنه مذکر للآخره، کما أن الولیمه مذکره للدنیا} بلا إشکال، ونسبه الحدائق وغیره إلی الأصحاب، لخبر إسماعیل بن أبی زیاد بواسطه عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام): أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) سئل عن رجل یدعی إلی ولیمه وإلی جنازه فأیهما أفضل، وأیهما یجیب؟ قال: «یجیب الجنازه فإنها تذکر الآخره، ولیدع الولیمه فإنها تذکر الدنیا»((۱)).

وخبر الصدوق قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا دعیتم إلی الجنائز فأسرعوا، وإذا دعیتم إلی العرائس فابطئوا»((۲)).

وخبر مسعده بن زیاد، عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إذا دعیتم إلی العرسات فابطئوا، فإنها تذکر الدنیا، وإذا دعیتم إلی الجنائز فأسرعوا، فإنها

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۶۰ الباب ۳۴ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۰۶ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۴۱

وليس للتشييع حدّ معين، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاه

تذكر الآخره»((۱)).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازه ووليمه فأيهما يجيب؟ قال: «يجيب الجنازه»((۲)).

وزاد فى الدعائم فى آخره: «فإن حضور الجنائز يذكر الموت والآخره، وحضور الولائم يلهى عن ذلك»((۳)). إلى غير ذلك من الأخبار المشابهه لهذه.

ولا يخفى أن المستفاد من العله تقديم كل مذكر للآخره على كل مذكر للدنيا فى صوره التعارض، كما أن الظاهر أن المراد بالإسراع، الإسراع إلى الرواح، لا إلى المشى فلا ينافى الخبر المروى عنه (عليه السلام): «سرعه المشى تذهب ببهاء المؤمن»((۴)). كما أن الوليمه فى الأحاديث لا بد وأن تحمل على وليمه الأفراح.

{وليس للتشييع حدّ معيّن} فيجوز بكل مقدار ولو بعض الطريق {والأولى أن يكون إلى الدفن} بسد القبر {ودونه إلى الصلاه

۱- قرب الإسناد: ص۴۲. والجعفريات: ص۳۳

۲- الجعفريات: ص۳۳

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۲۱ فى ذكر الأمر بذكر الموت

۴- مكارم الإخلاق: ص۲۵۷ الفصل السادس

عليه

عليه} وفاقاً لصاحبى الجواهر والحدائق، خلافاً للمحكى عن المنتهى حيث قال: (أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف، وأوسطه يتبع الجنازه إلى القبر، ثم يقف حتى يدفن، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله تعالى الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين)((١)).

وخلافاً لابن الجنيد، فيما حكى عنه الحدائق عن الذكرى، لكن المشهور هو الأقوى، للإطلاق، كالمرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ضمنت لسته على الله الجنه، رجل خرج فى جنازه رجل مسلم فمات فله الجنه»((٢)).

وخبر ميسر قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من تبع جنازه مسلم أعطى يوم القيامه أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا وقال الملك: ولك مثل ذلك»((٣)).

وخبر الأصبغ بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من تبع جنازه كتب الله له أربع قراريط، قيراط باتباعه، وقيراط للصلاه عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من

١- المنتهى: ج١ ص٤٤٥ س٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٢١ الباب ٢ من أبواب الدفن ح٥

٣- الكافى: ج٣ ص١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازه ح٦

والأخبار فی فضله کثیره، ففی بعضها: «أول تحفه للمؤمن

دفنها، وقیراط للتعزیه»((۱))، إلی غیر ذلک.

ولخصوص صحیح زراره أو حسنه، قال: حضر أبو جعفر (علیه السلام) جنازه رجل من قریش، وأنا معه، وکان فیها عطاء فصرخت صارخه، فقال عطاء: لتسکتن أو لنرجعن، قال: فلم تسکت، فرجع عطاء، قال: فقلت لأبی جعفر (علیه السلام): إن عطاء قد رجع، قال: «ولم»؟ قلت: صرخت هذه الصارخه، فقال لها لتسکتن أو لنرجعن، فلم تسکت فرجع، فقال: «امض بنا فلو أنا إذا رأینا شیئاً من الباطل مع الحق ترکنا له الحق لم نقض حق مسلم» قال: فلما صلی علی الجنازه، قال ولیها لأبی جعفر (علیه السلام): ارجع مأجوراً رحمک الله، فإنک لا تقوی علی المشی، فأبی أن یرجع، قال: فقلت له: قد أذن لک فی الرجوع ولی حاجه أرید أن أسألک عنها، فقال: «امض، فلیس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، إنما هو فضل وأجر طلبناه، فبقدر ما یتبع الجنازه الرجل یؤجر علی ذلک»((۲)).

{والأخبار فی فضله کثیره، ففی بعضها: «أول تحفه للمؤمن

۱- الکافی: ج۳ ص۱۷۳ باب ثواب من مشی مع جنازه ح۷

۲- الکافی: ج۳ ص۱۷۱ باب من یتبع جنازه ثم یرجع ح۳

فی قبره غفرانه وغفران من شیّعه». وفی بعضها: «من شیّع مؤمناً لکلّ قدم یکتب له مائه ألف حسنه، ویمحی عنه مائه ألف سیئه، ویرفع له مائه ألف درجه، وإن صلی علیه یشیّعه حین موته مائه ألف ملک یستغفرون له، إلی أن یبعث»، وفی آخر: من مشی مع جنازه حتی صلی علیها له قیراط من الأجر، وإن صبر إلی دفنه له قیراطان، والقیراط مقدار جبل أحد». وفی بعض

فی قبره غفرانه وغفران من شیّعه»((۱)). وفی بعضها: «من شیّع مؤمناً لکل قدم یکتب له مائه ألف حسنه، ویمحی عنه مائه ألف سیئه، ویرفع له مائه ألف درجه، وإن صلی علیه یشیعه حین موته مائه ألف ملک یستغفرون له إلی أن یبعث» وفی} خبر {آخر: «من مشی مع جنازه حتی صلی علیها له قیراط من الأجر، وإن صبر إلی دفنه له قیراطان، والقیراط مقدار جبل أحد»((۲)) وفی بعض

۱- روی فی الکافی: ج۳ ص۱۷۳ باب ثواب من مشی مع جنازه ح۳ عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: « أول ما یتحف به المؤمن یغفر لمن تبع جنازته »

۲- روی فی الکافی: ج۳ ص۱۷۳ باب ثواب من مشی مع جنازه ح۴ عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: « من شیّع میتاً حتی یصلی علیه کان له قیراط من الأجر، ومن بلغ معه إلی قبره حتی یدفن کان له قیراطان من الأجر، والقیراط مثل جبل أحد » . وروی فی المصدر ح۵ عنه (علیه السلام) قال: « من مشی مع جنازه حتی یصلی علیها، ثم رجع کان له قیراط _ من الأجر _ فإذا مشی معها حتی تدفن کان له قیراطان ... الحدیث. وقریب منه ما فی حدیث المناهی عن النبی (صلی الله علیه وآله) المروی فی الفقیه ج۴ ص۱۰

الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها.

الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها»}((۱)). فعن أبى الجارود، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال: يا رب ما لمن شيع جنازه؟ قال: «أوكل به ملائكه من ملائكتى معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم»((۲)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أُدخل المؤمن قبره نودى: ألا- إن أول حبائك الجنه، وحباء من تبعك المغفره»((۳)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته»((۴)).

۱- روى فى الكافى: ج۳ ص۱۷۱ باب من يتبع جنازه ثم يرجع ح۳ عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال ... : « فبقدر ما يتبع الجنازه الرجل يؤجر على ذلك »

۲- الكافى: ج۳ ص۱۷۳ باب ثواب من مشى مع جنازه ح۸

۳- الكافى: ج۳ ص۱۷۲ باب ثواب من مشى مع جنازه ح۱

۴- التهذيب: ج۱ ص۴۵۵ الباب ۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۱۲۷

وعن عقاب الأعمال، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث قال: «من شيّع جنازه فله بكل خطوه حتى يرجع مائه ألف ألف حسنه، ويمحى عنه مائه ألف ألف سيئه، ويرفع له مائه ألف ألف درجه، فإن صلى عليها شيعه فى جنازته مأه ألف ألف ملك، كلهم يستغفرون له حتى يرفع، فإن شهد دفنها وكل الله به مائه ألف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره، ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك، وغفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازه وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يكون يلقى فى ميزانه من الأجر»((1)).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره المذكوره فى كتابى الوسائل والمستدرك فى أبواب الدفن، وكأنّ المصنف أشار إلى هذه الأخبار فى كلامه وإن كان بين بعضها أو بعض ما ذكره (رحمه الله) اختلاف ما.

وكيف كان، ولا يبعد هذه المقادير من الأجر، فإن الإنسان فى الآخره يحتاج إلى أكثر منها وأكثر، إذ نسبه الدنيا إلى الآخره كنسبه البطن إلى الدنيا والفضاء، كما أثبته العلم أوسع مما يتصور، وإن

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۲۱ الباب ۲ من أبواب الدفن ح۶. وانظر عقاب الأعمال ص۳۴۱ و۳۴۲

وأما آدابه فهى أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازه:

أغرق الإنسان فى الخيال وقدره الله سبحانه لا نهايه لها، كسائر صفاته، والإنسان يتسع أفقه هناك كاتساع أفق خياله هنا.

نعم، يبقى الكلام فى اختلاف الروايات فى المقادير، وفى أنه كيف يمحى عنه مائه ألف ذنب، أما الاختلاف، فأما منزل على مراتب التشييع، أو على الإجمال والتفصيل، كما لو قال: من عمل لى فى هذا اليوم أعطيته ألفاً، وقال فى مناسبه أخرى: أعطيته واحداً، وأراد بهما شيئاً واحداً أى الدينار الواحد المعادل لألف فلس، وأما محو مائه ألف ذنب، فالظاهر أنه بمعنى الاقتضاء، بمعنى أن هذا العمل فيه مقتضى هذا المحو، كسائر القضايا حتى غير الشرعيه، كقولنا: النار القليل تحرق آلاف المدن، بمعنى أن من طبيعه النار الإحراق الكثير لو وجدت، وليس على نحو القضيه الخارجيه، وعلى هذين يحمل اختلافات الأخبار فى موضوع واحد، وأخبار محو السيئات.

{وأما آدابه} أى آداب التشييع {فهى أمور} ذكر المصنف (رحمه الله) منها عشره:

{أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازه} ما فى الفقه الرضوى: قال: «إذا رأيت الجنازه فقل: الله أكبر، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله

«إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما

ورسوله ... كل نفس ذائقه الموت، هذا سبيل لا بد منه»((1)).

{إنا لله وإنّا إليه راجعون} تسليما لأمره، رضىً بقضائه، واحتساباً لحكمه، وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه، اللهم اجعله لنا خير غائب نتنظر»، انتهى.

أقول: معنى «هذا ما وعدنا الله»، وكذا معنى «أشهد أن الموت حق» و«القبر حق» أن الأمور المخبر بها بالنسبه إلى الموت والقبر من كيفيه قبض الروح بسبب الملائكه حسناً أو سيئاً وخصوصيات القبر وأنه روضه أو حفره كلها حق، وليس المعنى ما يتوهم من ظواهر هذه الأمور حتى يقال: كيف يستحب الشهاده بذلك مع معلوميتها لكل مؤمن وكافر، وهل الموت والقبر إلا كبياض النهار وسواد الليل، ثم إنى لم أجد عاجلاً ما يدل على استحباب ذكر الاسترجاع وحده، كما هو ظاهر المصنف، وإنما وجدته ضمن هذا الدعاء، لكن لا يخفى أن مقتضى الظاهر من عدم الارتباط بين الجمل والفقرات فى الاستحباب الندب إلى هذه الجمله ولو بمفردها، كما يستحب للناظر أن يقول: ما رواه الكافى، عن عنبسه بن مصعب، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من استقبل جنازه أو رآها فقال: {الله أكبر، هذا ما

۱- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۳

وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذى تعزّز بالقدره وقهر العباد بالموت».

وهـذا لا يختص بالمشيع، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازه، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول: الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم.

وعـدنا الله ورسوله وصـدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسـليماً، الحمد لله الذى تعزّز بالقدره وقهر العباد بالموت}، لم يبق فى السماء ملك إلّا بكى رحمه لصوته»((١)).

{و} من أول الحديث يظهر أن {هذا لا يختص بالمشيع، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازه} ولو كانت على الأرض، كما هو مقتضى الإطلاق.

{كما أنه يستحب له مطلقا} سواء كان مشيعاً أم لا {أن يقول} ما رواه أبو الحسن النهدى، قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا رأى جنازه قال: {الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم}((٢))، وكذا رواه أبو حمزه، عن على بن الحسين (عليه السلام) ((٣))، والسواد المخترم هو الهالك من الناس على غير بصيره، أو الهالك

١- الكافى: ج٣ ص١٦٧ باب القول عند رؤيه الجنازه ح٣

٢- الكافى: ج٣ ص١٦٧ باب القول عند رؤيه الجنازه ح٢

٣- الكافى: ج٣ ص١٦٧ باب القول عند رؤيه الجنازه ح١

الثانی: أن یقول حین حمل الجنازه: بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات.

مطلقا، فالمعنی الحمد لله علی عدم الموت بغیر بصیره، أو الحمد لله علی عدم الموت مطلقا، فإن الحیاه من أعظم النعم، کما قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لأبی ذر (رضی الله عنه): «اغتنم خمسا قبل خمس» ومن جملتها: «حیاتک قبل موتک»((۱))، إذ من المعلوم أن «الدنیا مزرعه الآخره»، وکلما طالت الحیاه فی العمل الصالح کان أنفع بالنسبه إلی الآخره، وقد أطال الکلام فی الحدائق، والجواهر، وتعلیقه المستند حول ذلک، فمن شاء فلیرجع إلیها.

{الثانی} من آداب التشییع: {أن یقول حین حمل الجنازه} ما رواه الشیخ فی الموثق، عن عمار الساباطی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الجنازه إذا حملت کیف یقول الذی یحملها؟ قال یقول: {«بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات»((۲))، والحمل فی الخبر أعم من الحمل علی الأکتاف، کما هو المتبادر، والحمل بالید لنقلها، للإطلاق، والتبادر بدوی کما لا یخفی، والظاهر أن استحباب هذه

۱- الوسائل: ج۱ ص۸۶ الباب ۲۷ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۳۱ الباب ۹ من أبواب الدفن ح۴

الثالث: أن يمشى بل يكره الركوب إلّا لعذر، نعم لا يكره فى الرجوع.

الأدعيه لا يختص بالمؤمن، بل يشمل المخالف، حتى بل الكافر إذا نظر إليه، أو اضطر إلى حمله، والتبادر لو كان فلا يبعد بدويته، كما لا يختص بالكبير، بل يشمل الصغير أيضاً.

{الثالث} من آداب التشييع: {أن يمشى} المشيع، كما هو صريح بعض، وظاهر آخرين، بل ربما يظهر من الغنيه الإجماع عليه، كالمنتهى، كذا فى الجواهر، لما دل على استحبابه، كقول أبى عبد الله (عليه السلام) : «المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها»((1))، إلى غير ذلك مما يأتى فى استحباب التأخير خلف الجنازه، وكون الحديث فى مقام آخر لا ينافى استفاده استحباب المشى، مضافاً إلى السيره المستمره وعملهم (عليهم السلام). {بل يكره الركوب إلّا لعذر} بلا إشكال فى المستثنى والمستثنى منه، وقد ذكرهما غير واحد، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

{نعم لا يكره فى الرجوع} فإنه ليس بتشييع، وقد دل عليه النص والفتوى، ويدل على الأحكام الثلاثه جمله من الأخبار:

كصحيح عبد الرحمان بن أبى عبد الله، عن الصادق (عليه

١- الكافى: ج٣ ص١٦٩ باب المشى مع الجنازه ح١

السلام) قال: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فی جنازته یمشی، فقال له بعض أصحابه: ألا ترکب یا رسول الله، فقال: «إنی لأکره أن أرکب والملائکه یمشون»((۱)).

وخبر غیاث، عنه (علیه السلام)، عن أبیه، عن علی أمیر المؤمنین (علیه السلام): إنه کره أن یرکب الرجل مع الجنازه فی بدائه إلّا من عذر، وقال: «یرکب إذا رجع»((۲)).

ومرسل ابن عمیر، عنه (علیه السلام)، قال: رأی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قوماً خلف جنازه رکباناً فقال: «أما استحی هؤلاء أن یتبعوا صاحبهم رکباناً، وقد أسلموه علی هذا الحال»((۳)).

وعن العوالی، عن أبی سعید الخدری أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) ما رکب فی عید ولا جنازه قط((۴)).

ولا یخفی أن الرکوب أعم من أنواع المرکوبات، کما أن من

۱- الکافی: ج۳ ص ۱۷۰ باب کراهیه الرکوب مع الجنازه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۲۷ الباب ۶ من أبواب الدفن ح۲

۳- الکافی: ج۳ ص ۱۷۰ باب کراهیه الرکوب مع الجنازه ح۱

۴- عوالی اللالی: ج۲ ص ۲۲۰ ح ۲۰

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم، لا على الحيوان،

العذر الركوب فيما لو انتقلت الجنازه من بلد إلى بلد، فلا يكره الركوب حينئذ، ويستحب ذلك تشييعاً، لأنه من أقسامه، فالإطلاق شامل له، وهل يرفع الكراهه بركوب الجنازه أيضاً، كما لو حملت على بغله وحمل معها شخص، لا يبعد ذلك لانصراف الدليل إلى صوره حمل الجنازه على الأكتاف، فتأمل.

ثم الظاهر أن الكراهه هنا بمعنى الحزازه، كما يقول الآخوند فى الكفايه، أو بمعنى أقليه الثواب على المشهور، لا أنه ليس من التشييع المستحب مطلقاً، ولذا قال الجواهر: (الظاهر أن المشى مستحب فى مستحب)((١)).

{الرابع} من آداب التشييع: {أن يحملوها على أكتافهم كما هو السيره المستمره، وعمل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) وظاهر النص والفتوى. {لا على الحيوان} أو ما أشبه، كوسائل هذا اليوم، وإن جاز ذلك، قال ابن الجنيد: (ولا بأس بحمل الصبى على أيدى الرجال، والجنازه على ظهور الدواب)((٢))، وقال فى المستند: (وأن يحملها الرجال وإن جاز الحمل على الدواب)((٣)).

١- الجواهر: ج۴ ص۲۶۶

٢- كما فى الذكرى: ص۵۳ س۵

٣- المستند: ج۱ ص۱۹۵ س۳۱

إلا لعذر كبعد المسافه.

الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا، فأجيب.

{إلا لعذر كبعد المسافه} ونحوه لقاعده الضروره الحاكمه حتى على المستحبات والمكروهات، ويدل على ذلك كله خبر الدعائم: «رخص فى حمل الجنازه على الدابه، هذا إذا لم يوجد من يحملها، أو كان عذر، فأما السنه والذى يؤمر به أن يحملها الرجال»((1)).

{الخامس} من آداب التشييع: {أن يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، ذكره غير واحد، كالحدائق والجواهر والمستند وغيرهم، ويدل على ذلك جمله من النصوص: كخبر عجلان أبى صالح المروى فى الكافى، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا صالح، إذا أنت حملت جنازه فكن كأنك أنت المحمول، وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا، ففعل، فانظر ما ذا تستأنف _ قال: ثم قال _ عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم، ثم نودى فيهم الرحيل وهم يلعبون»((2)).

۱- دعائم الاسلام: ج۱ ص۲۳۳ فى ذكر السير بالجنائز

۲- الكافى: ج۳ ص۲۵۸ باب النوادر ح۲۹

أقول: معنی حبس أولهم من آخرهم: أن أول الأموات لا ینشر، بل هو موقوف فی البرزخ حتی یلحق به آخر الناس ـ کنایه عن موت جمیعهم ـ ثم ینشرون جمیعاً، ونقل السید الرضی فی کتاب نهج البلاغه قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) وقد تبع جنازه فسمع رجلاً یضحک، فقال: «کأن الموت فیها علی غیرنا کتب، وکأن الحق فیها علی غیرنا وجب» إلی آخره((۱)).

وعن الکراجکی فی کنزه روایته عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم).

وعن أبی ذر عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «یا أباذر، اخفض صوتک عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن، یا أباذر إذا اتبعت جنازه فلیکن عملک فیها التفکر والخشوع، واعلم أنک لاحق به»((۲)).

وعن الراوندی فی دعواته، قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا اتبع جنازه غلبته کآبه وأکثر حدیث النفس وأقل

۱- نهج البلاغه: ص ۴۹۰ الحکم المختاره رقم ۱۲۲

۲- المستدرک: ج ۱ ص ۱۳۱ الباب ۵۰ من أبواب أحکام الدفن ح ۱

السادس: أن يمشى خلف الجنازه أو طرفيها

الكلام»((۱)).

وعن مشكاه الأنوار، قال: قال الباقر (عليه السلام): «أنزل الدنيا عندك كمنزل نزلته ثم أردت التحول عنه من يومك، أو كمال اكتسبته فى منامك وليس فى يدك منه شىء، وإذا حضرت فى جنازه فكن كأنك المحمول عليها، وكأنك سألت ربك الرجعه إلى الدنيا فردك، فاعمل عمل من قد عاين»((۲)).

وفى الشعر المأثور:

«وإذا حملت إلى القبور جنازه فاعلم بأنك بعدها محمول»((۳))

بل يكره السلام بالنسبه إلى الماشى مع الجنازه، ففى الكافى قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثه لا يسلّمون، الماشى مع الجنازه، والماشى إلى الجمعه، وفى بيت الحمّام»((۴)).

{السادس} من آداب التشييع: {أن يمشى} المشيع {خلف الجنازه أو طرفيها} الأيمن والأيسر، على ما هو مذهب

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۳۱ الباب ۵۰ من أبواب أحكام الدفن ح۲

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۳۱ الباب ۵۰ من أبواب أحكام الدفن ح۳

۳- كما فى مصباح الهدى: ج۶ ص۲۷۴ س۱۲

۴- الكافى: ج۲ ص۶۴۵ باب التسليم ح۱۱

الأصحاب كما فی الحدائق، وإجماعاً كما عن المنتهی وشرح القواعد وجامع المقاصد، وعن المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب كذا فی المستند، وعن المعتبر والتذكره نسبته إلی فقهائنا، وعن جامع المقاصد بإجماع علمائنا، كذا فی الجواهر، ویدل علیه مستفیض النصوص:

كموثق إسحاق بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «المشی خلف الجنازه أفضل من المشی بین یدیها»((۱))، كذا عن الكافی، وزاد فی التهذیب: «ولا بأس بأن یمشی بین یدیها»((۲)). ورواه الصدوق مرسلاً فی الفقیه((۳)).

وعن جابر، عن الباقر (علیه السلام) قال: «مشی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) خلف جنازه، فقیل له: یا رسول الله ما لك تمشی خلفها؟ فقال: إن الملائكه أراهم یمشون أمامها ونحن تبع لهم»((۴)).

وعن سدیر، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «من أحب

۱- الكافی: ج۳ ص۱۶۹ باب المشی مع الجنازه ح۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۱۱ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۷۰

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۱۵ فی الصلاه علی المیت ح۱۱

۴- الكافی: ج۳ ص۱۶۹ باب المشی مع الجنازه ح۳

أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش بجنبى السرير»((۱)).

وعن السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: سمعت النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «اتبعوا الجنازه ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»((۲)).

وعن الرضوى، قال: «إذا حضرت جنازه فامش خلفها، ولا تمش أمامها، وإنما يؤجر من تبعها، لا من تبعته»((۳)).

وعن الصدوق فى المقنع روى: «اتبعوا الجنازه ولا يتبعكم فإنه من عمل المجوس»((۴)).

وعن الرضوى أيضا: «اتبعوا الجنازه ولا تتبعكم، فإنه من عمل المجوس، وأفضل المشى فى اتباع الجنازه ما بين جنبى الجنازه، وهو مشى الكرام الكاتبين»((۵)).

۱- الكافى: ج۳ ص ۱۷۰ باب المشى مع الجنازه ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۲۵ الباب ۴ من أبواب الدفن ح۴

۳- فقه الرضا: ص۱۸ س۳

۴- الجوامع الفقهيه، كتاب المقنع: ص۶ س۶

۵- فقه الرضا: ص۱۸ س۴

وعن الراوندی، قال: قال الصادق (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «عودوا المرضی واتبعوا الجنائز»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «اتبعوا الجنازه، ولا تتبعکم، خالفوا أهل الکتاب» وإن رجلاً قال له: کیف أصبحت یا أمیر المؤمنین؟ قال: «خیراً من رجل لم یمش وراء جنازه ولم یعد مریضاً»((۲)).

وسأل أبو سعید الخدری، عن علی (علیه السلام) عن المشی مع الجنازه، أی ذلک أفضل، أمامها أم المشی خلفها؟ فقال له (علیه السلام): «مثلک یسأل عن هذا»؟ قال: أی والله لمثلی یسأل عن هذا، قال علی (علیه السلام): «إن فضل الماشی خلفها علی الماشی أمامها کفضل الصلاه المکتوبه علی التطوع» فقال له أبو سعید: أعن نفسک تقول هذا، أم شیء سمعته عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقوله؟ قال: «بل سمعت رسول الله

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۱۹ الباب ۴ من أبواب الدفن ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۴ فی ذکر السیر بالجنائز

ولا يمشى قدّامها

(صلى الله عليه وآله وسلم) يقوله»((۱)). إلى غير ذلك.

{ولا يمشى قدامها} وهل ذلك على سبيل الكراهه، كما عن السرائر، والوسيله، والبيان، والتذكره، وظاهر المقنع، والانتصار، والمراسم، وجمل العلم، بل عن المنتهى والروض دعوى الإجماع عليه، أو ليس بمكروه، كما عن المعتبر، والذكرى، وظاهر المبسوط، والنهايه، وموضع من المنتهى، وإنما أحد الأولين أفضل من المشى قدامها، قولان:

استدل للأول: بجمله من الروايات الناهيه التى أقلها الكراهه، بدلاله الروايات النافيه للبأس من المشى أمامها، كموثق إسحاق المتقدم وغيره، فمن الروايات الداله على الكراهه خبر السكونى، والرضويين، والمقنع، والدعائم، وغيرها.

واستدل للثانى: بجمله من الأخبار الداله على استواء ذلك كله، أو أفضليه المشى خلفها من أمامها، كموثق إسحاق المتقدم، وخبر أبى سعيد، وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المشى مع الجنازه؟ فقال: «بين يديها، وعن يمينها، وعن شمالها، وخلفها»((۲)).

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۱۹ ح۴ من أبواب الدفن ۴۴. وانظر: دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۴ فى ذكر السير بالجنائز

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۲۵ الباب ۵ من أبواب الدفن ح۱

وخبر محمدبن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «امش بين يدى الجنازه وخلفها»((۱)).

وفى خبر الحسين بن عثمان: إن الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء((۲)).

وعن كتاب المسلسلات، عن سالم، فى خبر: إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمشى أمام السرير((۳))، وغيرها من الأخبار، وقد جمع بين هاتين الطائفتين بوجوه:

الأول: حمل الناهيه على الكراهه، بقرينه المجوزه، كما صنعه المشهور.

الثانى: حمل الآمره بالخلف، أو أحد الجانبين على الأفضليه، بقرينه روايه الدعائم وغيرها، قال فى محكى المعتمد: (المراد بالكراهه المرجوحيه الإضافيه دون المعنى المصطلح، وذلك لدلاله الموثقه على ثبوت فضل للمشى فى الأمام)((۴)).

الثالث: حمل الناهيه على ما إذا كان تشبّهاً، كما صرح بذلك فى

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۲۵ الباب ۵ من أبواب الدفن ح۲

۲- إكمال الدين: ص۴۳

۳- البحار: ج۷۸ ص۲۸۲ ح۳۹

۴- المستند: ج۱ ص۱۹۷ س۲۲

بعض النصوص، فهو من باب العنوان الثانوی، والأخبار المجوزه علی الأصل، فهما من قبیل ما دل علی استحباب الحناء، وما دلّ علی أن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) لم یخضب، فقیل له فی ذلک؟ فأجاب بما حاصله: أن أمر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إنما کان فیما کان الإسلام قل، أما الیوم فکل امرئ وشأنه((۱)).

الرابع: حمل أخبار المشی أمامها علی التقیه، لأنه المشهور عند العامه.

وفی المقام تفصیلان آخران:

أحدهما: الفرق بین جنازه المعادی، فلا تتقدم تحریماً کما عن العمانی، أو کراهه کما عن کشف اللثام، وجنازه المؤمن فتتقدم.

وثانیهما: التفصیل بین صاحب الجنازه فیتقدمها، وغیره فلا یتقدم کراهه، کما عن ابن الجنید.

استدل للأول: بخبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سأل کیف أصنع إذا خرجت مع الجنازه أمشی أمامها أو خلفها، أو عن یمینها أو عن شمالها؟ فقال: «إن کان مخالفاً فلا تمش أمامه، فإن ملائکه العذاب یستقبلونه بألوان العذاب»((۲))، ونحوه روایه أبی بصیر عنه (علیه السلام)((۳)).

۱- نهج البلاغه: ص۶۶۱ الحکمه ۱۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۲۵ الباب ۵ من أبواب الدفن ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۲۶ الباب ۵ من أبواب الدفن ح۵

وخبر يونس بن ظبيان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «امش أمام جنازه المسلم العارف، ولا تمش أمام جنازه الجاحد، فإن أمام جنازه المسلم ملائكه يسرعون به إلى الجنّه، وإن أمام جنازه الكافر ملائكه يسرعون به إلى النار»((1)).

وروايه قرب الإسناد، عن على (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا لقيت جنازه مشرك فلا تستقبلها، وخذ عن يمينها وشمالها»((2)).

واستدل للثانى: بالخبر المتقدم عن مشى الإمام أمام سرير إسماعيل.

أقول: لكن هذا الخبر الأخير لا يدل على التفصيل، ولو بضميمه الأخبار الداله على التأخير عن الجنازه، فإن فعل الإمام (عليه السلام) يدل على الجواز، لا على الاختصاص بصنف خاص، وهو صاحب المصيبه، خصوصاً بعد قوه تلك الإطلاقات.

نعم لا بأس بتفصيل ابن الجنيد لكنه لا مطلقا، بل بالنسبه الى كراهه تقدم جنازه غير المؤمن، أما المؤمن فاظاهر الذهاب إلى مقاله المشهور لجمع خبرى الدعائم والموثق بين الطائفتين،

١- الوسائل: ج٢ ص٨٢٦ الباب ٥ من أبواب الدفن ح٤

٢- قرب الإسناد: ص٦٥

والأول أفضل من الثانی، والظاهر کراهه الثالث، خصوصاً فی جنازه غیر المؤمن.

السابع: أن یلقی علیها ثوب غیر مزیّن.

فتحصل کراهه تقدم جنازه غیر المؤمن، وأرجحیه التأخر، أو التطرف فی جنازه المؤمن، {والأول} وهو أن یکون المشیع خلف الجنازه {أفضل من الثانی} بأن یکون فی أحد طرفیها، لظاهر روایه الخلف، والتشییع الظاهر فی الخلف، وعمل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فیما تقدم فی بعض الأحادیث، وذهب المستند إلی العکس فقال بأفضلیه المشی فی أحد الجانبین عن المشی خلفها للرضوی المتقدم، بل روایه سدیر أیضاً، ولولا ذهاب المشهور إلی مقاله المصنف لم یکن بعد فی کلام المستند.

ومما تقدم تعرف موقع النظر فی کلامه (رحمه الله): {والظاهر کراهه الثالث} أی المشی أمام الجنازه {خصوصاً فی جنازه غیر المؤمن}، بل الظاهر أفضلیه غیره علیه فی جنازه المؤمن، أما المشی تحت الجنازه کما یتفق غالباً بالنسبه إلی العماری، فما یعد من المشی فی أحد الجانبین، کما أن حکم الرکوب لا یبعد أن یکون حکم المشی، فلو کانت الجنازه والمشیع راکبین جری أحکام التقدم والتأخر والمحاذاه.

{السابع} من آداب التشییع: {أن یلقی علیها ثوب غیر مزیّن} لخبر عبد الرحمان الحذاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قصه

فاطمه (صلوات الله علیها): «فدعت بسریر فأکبته لوجهه، ثم دعت بجرائد فشددته علی قوائمه ثم جللته ثوباً»((۱)).

وفی خبر کشف الغمه: «ثم طرحت علیها ثوباً، فقالت فاطمه (علیها السلام): ما أحسن هذا وأجمله، لا تعرف به المرأه من الرجل»((۲)).

وفی خبر مصباح الأنوار، عن أبی جعفر (علیه السلام): «وطرح فوق النعش ثوباً فغطاها»((۳))، إلی غیر ذلک.

هذا لأصل طرح الثوب، أما کونه غیر مزّین، فیدلّ علیه ما عن الجعفریات، بسنده إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: مرت جنازه امرأه وإذا أمیر المؤمنین (علیه السلام) جالس فنظر إلی الجنازه فإذا قد بطنوا نعشها بالخمر بالحلل من أحمر وأصفر وأبیض وأخضر، فأمر علی (علیه السلام) فنزعت، ثم قال علی (علیه السلام): «سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: أول عدل الآخره القبور لا یعرف شریف من وضیع»((۴)).

وعن الدعائم عنه (علیه السلام): «أنه نظر إلی نعش ربطت علیه خمر بین أحمر وأخضر

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۷۶ الباب ۵۲ من أبواب الدفن ح۲

۲- کشف الغمه: ج۲ ص۱۳۰ فی ذکر وفاتها، ط دار الکتاب الإسلامی

۳- کما عن جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۳۶۹ الباب ۸ ح۸

۴- الجعفریات: ص۲۰۵ باب کراهیه زینه النعش

الثامن: أن يكون حاملوها أربعه.

وأصفر، زين بها، فأمر (عليه السلام) بها فنزعت»((۱)).

مضافاً إلى أن الزينه تذكر الدنيا، وهو مكروه، للمناط المستفاد من روايه تعارض الوليمه والجنازه التى قدمت الجنازه على الوليمه، لأنها تذكر الآخره بخلاف الوليمه، فإنها تذكر الدنيا ((۲)).

{الثامن} من آداب التشييع: {أن يكون حاملوها أربعه} قال فى الجواهر: (ولا خلاف أجده بين أصحابنا فى استحباب التربيع بمعنييه، بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم، الأول: حمل السرير بأربعه رجال)((۳)).

وقال فى المستند: (الثانى: تربيعها بمعنيين مستحبين إجماعاً أحدهما حملها بأربعه رجال)((۴)) انتهى.

ونسب مصباح الفقيه إلى بعض استحباب ذلك نصاً وفتوى، وهو كذلك، ويدل عليه مضافا إلى السيره المستمره المتلقاه خلفاً عن سلف إلى أن يصل إلى زمان المعصوم، وإلى ما يأتى فى التربيع من الأخبار، مما يدل على أن للجنازه أربعه أطراف، فيدل بالاقتضاء

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۳ فى ذكر السير بالجنائز

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۲۱ فى ذكر الأمر بذكر الموت

۳- الجواهر: ج۴ ص۲۷۳

۴- المستند: ج۱ ص۱۹۶ س۹

على حمل أربعه لها، قول الباقر (عليه السلام) فی خبر جابر: «السنه أن یحمل السریر من جوانبه الأربع، وما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع»((۱))، والمحکی عن الشافعی الخلاف فی ذلک، فجعل حمل الجنازه بین عمودین أولی من حملها من الجوانب الأربع((۲))، انتهی.

فیه: إن الحمل من الأربع أولی اعتباراً أیضاً، لأنه أرفق بالمیت، وأوقر له، وأسهل للحامل.

ثم إن کیفیه حمل الأربعه هی الکیفیه المشهوره، کما هو المستفاد من النص والفتوی، ولیس المراد أربعه کیفما کانوا ولو علی خلاف الکیفیه المشهوره، کما أن الظاهر أن ذلک فی غیر مثل الطفل الصغیر الذی لا یتیسر ذلک بالنسبه إلیه، ویمکن أن یستدل للمطلب أیضاً بما دل علی حمل الإمامین الحسن والحسین وجبرئیل ومیکائیل جنازه الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) ((۳))، بل ما دل علی کیفیه حمل نعش فاطمه (علیها السلام)((۴)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۶۸ باب السنه فی حمل الجنازه ح۲

۲- کما فی الخلاف: ص۱۶۸ کتاب الجنائز مسأله ۶۵

۳- کما فی البحار: ج۴۲ ص۲۹۴

۴- المرویه فی المستدرک: ج۱ ص۱۲۰ فی الباب ۱۰ من أبواب الدفن

التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمل جوانبها الأربعه،

{التاسع} من آداب التشييع: {تربيع الشخص الواحد بمعنى حمل جوانبها الأربعه} نصاً، ولعله إجماعاً، كما فى الجواهر؛ أو إجماعاً كما فى المستند، وأرسله غير واحد إرسال المسلمات، وفى مصباح الفقيه: (واستحبابه مما لا خلاف فيه ظاهراً، نصاً وفتوى)((۱))، وبالجمله لا إشكال من أحد فى أصل الاستحباب، وإن اختلفوا فى كيفيه التربيع كما يأتى، ويدل على الحكم متواتر النصوص:

كصحيحه جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من حمل جنازه من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيره»((۲)).

وخبر عيسى بن راشد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من أخذ بجوانب السرير الأربعه غفر الله له أربعين كبيره»((۳)).

وخبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من أخذ بقائمه السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيره، وإذا ربّع خرج من الذنوب»((۴)).

۱- مصباح الفقيه: كتاب الطهاره ج۳ ص۷۴ س۱۴

۲- الكافى: ج۳ ص۱۷۴ باب ثواب من حمل جنازه ح۱

۳- الكافى: ج۳ ص۱۷۴ باب ثواب من حمل جنازه ح۳

۴- الكافى: ج۳ ص۱۷۴ باب ثواب من حمل جنازه ح۲

ومرسله الصدوق قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعه محى الله عنه أربعين كبيره من الكبائر، والسنه أن يحمل السرير من جوانبه الأربعه، وما كان بعد ذلك فهو تطوع»((١)).

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك»((٢)).

وخبر سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من أخذ بقائمه السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيره، وإذا ربّع خرج من الذنوب»((٣)).

ولا اشكال ولا خلاف كما فى المستد فى حصول أصل الاستحباب بحمل الجوانب الأربعه مطلقا كيف اتفق للإطلاقات، وخصوص صحيحه الحسين بن سعيد، أنه كتب إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن سرير الميت يحمل أ له جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خف على الرجل يحمل من

١- الفقيه: ج١ ص٩٩ الباب ٢٥ فى الصلاه على الميت ح٨

٢- الفقيه: ج١ ص١٠٠ الباب ٢٥ فى الصلاه على الميت ح١٠

٣- الوسائل: ج٢ ص٨٢٩ الباب ٧ من أبواب الدفن ح٨

والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها.

أى الجوانب شاء؟ فكتب (عليه السلام): «من أيها شاء»((1)). بل وقول الباقر (عليه السلام) فى الخبر المتقدم: «السنه أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع».

{و} إن كان {الأولى} فى كيفيه التربيع {الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدم الأيسر، واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها} كما عن المنتهى، والدروس، والبحار، والكفايه، والأردبيلى، والمستند، وغيرهم، بل عن كشف اللثام، وفى الجواهر أنه المشهور، بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه، وهنا قولان آخران:

الأول: ما حكى عن المبسوط، والنهايه، والروض، وظاهر الشرائع، وغيرهم، بل فى الحدائق أنه المشهور، بل عن الشيخ فى المبسوط الإجماع عليه من عكس ذلك، فيبتدأ بمقدم السرير الأيمن،

۱- الفقيه: ج۱ ص ۱۰۰ الباب ۲۵ فى الصلاه على الميت ح۱۲

وهو الذى يلى يسار الميت، فيحمله على عاتقه _ أما الأيمن حتى يكون يدخل تحت السرير، وأما الأيسر حتى يخرج من السرير، على خلاف فى ذلك بين هؤلاء _ ثم بمؤخر السرير الأيمن المحاذى لرجل الميت اليسرى، وهكذا حتى يدور وينتهى إلى المقدم الأيسر من السرير المحاذى ليد الميت اليمنى.

الثانى: إنه مخير فى الأمرين جميعا، وهو الذى اختاره المعتمد، ومصباح الفقيه، ونقل عن جمع آخر.

والأولى: هو القول المشهور على ما ذكره المصنف فى المتن، وقد لقب غير واحد لتزييف الشهره على القول الثانى ، ولبيان أن الشيخ فى كتبه الثلاث لا يقول إلا شيئاً واحداً، وهو القول الأول، ودعواه الإجماع فى المبسوط مطابق لإجماعه فى الخلاف، فليس للقول الثانى أنصار إلا الروض والحدائق، حتى أن الشرائع محتمل للأمرين. وعلى هذا فلا يبقى مجال للتخيير، ولا يبعد ذلك، فإن الإنصاف أنه لم يظهر خلاف قول المشهور إلا عن أشخاص معدودين.

وكيف كان، فالذى يدل على المشهور الذى اختاره المصنف جمله من النصوص:

كخبر على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «السنه فى حمل الجنازه أن تستقبل جانب

السریر بشقک الأیمن، فتلزم الأیسر بکتفک الأیمن، ثم تمر علیه إلی الجانب الآخر، وتدور من خلفه إلی الجانب الثالث من السریر، ثم تمر علیه إلی الجانب الرابع مما یلی یسارک»((۱)).

وخبر الفضل بن یونس، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن تربیع الجنازه؟ فقال: «إذا کنت فی موضع تقیه فابدأ بالید الیمنی، ثم بالرجل الیمنی، ثم ارجع من مکانک إلی میامن المیت، لا تمرّ خلف رجله البته حتی تستقبل الجنازه، فتأخذ بیده الیسری، ثم رجله الیسری، ثم ارجع من مکانک، ولا تمر خلف الجنازه البته حتی تستقبلها، تفعل کما فعلت أولاً، فإن لم تکن تتقی فیه، فإن تربیع الجنازه التی جرت به السنه أن تبدأ بالید الیمنی، ثم بالرجل الیمنی، ثم بالرجل الیسری، ثم بالید الیسری، حتی تدور حولها»((۲)).

والرضوی، قال: «وربّع الجنازه، وإن من ربّع جنازه مؤمن حط عنه خمس وعشرون کبیره، فإذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأیمن، فخذه بیمینک، ثم تدور إلی المؤخر الثانی وتأخذه بیسارک، ثم تدور إلی المقدم الأیسر فتأخذه بیسارک، ثم تدور علی

۱- الکافی: ج۳ ص۱۶۸ باب السنه فی حمل الجنازه ح۱

۲- الکافی: ج۳ ص۱۶۸ باب السنه فی حمل الجنازه ح۳

الجنازه كدورك فی الرحی»((۱)).

بل و خبر الدعائم عن علی (علیه السلام) أنه کان یستحب لمن بدا له أن یعین فی حمل الجنازه أن یبدأ بمیاسر السریر، فیأخذها ممن هی فی یدیه بیمینه، ثم یدور بجوانبه الأربعه((۲)).

واستدل للقول الآخر بجمله من الروایات:

کخبر ابن أبی یعفور المحکی عن جامع البزنطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «السنه أن یستقبل الجنازه من جانبها الأیمن، وهو مما یلی یسارک، ثم تصیر إلی مؤخّره، وتدور علیه حتی ترجع إلی مقدمه»((۳)).

وروایه العلاء بن سیابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تبدأ فی حمل السریر من جانبه الأیمن، ثم تمر علیه من خلفه إلی الجانب الآخر، ثم تمر حتی ترجع إلی المقدم کذلک دوران الرحی علیه»((۴)).

وهاتان الروایتان مع احتمالهما لمقاله المشهور بأن یراد من «جانبها

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۶

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۳ فی ذکر السیر بالجنائز

۳- السرائر: ص۴۷۷ السطر ما قبل الأخیر

۴- الکافی: ج۳ ص۱۶۹ باب السنه فی حمل الجنازه ح۴

العاشر: أن يكون صاحب المصيبه حافياً واضعاً رداءه، أو يغير زيّه على وجه آخر، بحيث يُعلم أنه صاحب المصيبه.

الأيمن» طرف الأيمن للميت و «ما يلى يسارك» أى يسارك حين تكون فى التشييع خلف الجنازه، وكذلك بالنسبه إلى خبر العلاء، بل هو مجمل من جهه الاحتمالين، لا بد من حملهما على التقيه _ لو قلنا بدلالتهما _ لما تقدم فى صدر موثقه فضل، ولا ينافى ذلك اضطراب العامه على ما ينقل عنهم فى كيفيه التربيع، إذ صدر الخبر المذكور يدل على كون التقيه فى تلك الأزمنه كانت مقتضيه لذلك، فلا يقال: إن قسماً كبيراً من العامه يقولون بما تقوله الشهره، وإذا سقط هذا القول لم يكن للتخيير مجال، وهو القول الثالث.

{العاشر} من آداب التشييع: {أن يكون صاحب المصيبه حافياً واضعاً رداءه، أو يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يُعلم أنه صاحب المصيبه} أرسله غير واحد إرسال المسلمات، ويدل عليه مرسله ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغى لصاحب المصيبه أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبه»((1)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى لصاحب لمصيبه أن لا يلبس رداءً، وأن يكون فى قميص حتى

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۵۵ الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار ح۸

ويكره أمور:

أحدها: الضحك واللعب واللّهو.

يعرف»((۱)).

وروايه الحسين بن عثمان، قال: لما مات إسماعيل بن أبى عبد الله (عليه السلام) خرج أبو عبد الله (عليه السلام) فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء((۲)).

قال فى الجواهر: (بل يقتضى التعليل المذكور استحباب تغيير هيئه اللباس، سيما فى البلاد التى لا يعتاد فيها لبس الرداء)((۳))، وتبعه صاحب مصباح الفقيه وغيره {ويكره} فى المقام {أمور} ذكر المصنف (رحمه الله) منها عشره:

{أحدها: الضحك واللعب واللهو} للمشيع، ذكره المستند، والجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهم مرسلين له إرسال المسلّمات، ويدل عليه خبر عجلان أبى صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) المتقدم، وفيه: «عجب لقوم حبس أولهم على آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل وهم يلعبون»((۴)).

۱- المحاسن: ص۴۱۹ كتاب المآكل ح۱۸۹

۲- إكمال الدين: ص۴۳

۳- الجواهر: ج۴ ص۲۷۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۸۳ الباب ۵۹ من أبواب الدفن ح۱

الثانی: وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه.

والخبر المروی عن علی (علیه السلام) حیث شیع جنازه فسمع رجلا یضحک، فقال: «کأن الموت فیها علی غیرنا کتب»((۱)).

وعن تنبیه الخواطر للورام، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «من ضحک علی جنازه أهانه الله یوم القیامه علی رؤوس الأشهاد، ولا یستجاب دعاءه»((۲)).

{الثانی} من المکروهات {وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه} ذکره غیر واحد، ویدل علیه ما رواه فی النهایه موسع، قال: قال الصادق (علیه السلام): «ملعون ملعون من وضع رداءه فی مصیبه غیره»((۳)).

وروایه السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ثلاثه ما أدری أیهم أعظم جرماً، الذی یمشی مع الجنازه بغیر رداء، أو الذی یقول قفوا، أو الذی یقول استغفروا له غفرالله لکم»((۴)).

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۳۲ الباب ۵۳ من أبواب الدفن ح۲

۲- البحار: ج۷۸ ص۲۶۴ ح۱۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۵۴ الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار ح۲

وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ثلاثه لا أدری أیهم أعظم جرماً، الذی یمشی خلف جنازه فی مصیبه غیره بغیر رداء، والذی یضرب یده علی فخذه عند المصیبه، والذی یقول: أرفقوا به وترحموا علیه یرحمکم الله»((۱)).

أما الحفاء، فلا یبعد استحبابه مطلقاً، لخبر الدعائم، عن علی (علیه السلام): إنه کان یمشی فی خمس مواطن حافیاً، ویعلق نعلیه بیده الیسری، وکان یقول: «إنها مواطن الله، فأحب أن أکون فیها حافیاً، ـ إلی أن قال ـ: وإذا شهد جنازه»((۲)).

ثم هل کراهه المشی کذلک عام بالنسبه إلی کل میت، أم یستثنی منه موت الأعاظم والأکابر، لا یبعد الثانی، وفاقاً للجواهر، ومصباح الفقیه، لما رواه فی الفقیه: وضع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) رداءه فی جنازه سعد بن معاذ (رحمه الله) فسئل عن ذلک؟ فقال: «إنی رأیت الملائکه قد وضعت أردیتها فوضعت ردائی»((۳)).

وربما یوجه بأن کل أحد فی موت العالم والزاهد صاحب

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار ح۳

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۵۰ الباب ۷۹ فی نوادر أبواب الدفن ح۳۶

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۱۱ الباب ۲۶ فی التعزیه والجزع ح۱۱

مصیبه، فلیس منافیاً لإطلاق تلک الأخبار.

وکیف کان، فلا ریب فی عدم معلومیه الکراهه هنا، ثم إن مقتضی القاعده وإن کان القول بالحرمه، لما یستفاد من هذه الأخبار من اللعن والجرم، مما هو ملازم للحرمه عرفاً، إلّا أن إعراض المشهور وعدم نقل التحریم من أحد أوجب رفع الید عن ظاهرها.

أما القول بأن الحرمه تحتاج إلی النهی غیر الموجود هنا، واللعن والجرم أعم من النهی المقتضی للتحریم. ففیه: إن الکلام فی المستفاد عرفاً، ولا شبهه فی التلازم العرفی، والتخلف لا یضر بالظهور، کما لا یخفی.

وعن المعتبر: (قال علی بن بابویه فی الرساله: وإیاک أن تقول ارفقوا به، أو ترحموا علیه، أو تضرب یدک علی فخذک، فیحبط أجرک، وبذلک روایه عن أهل البیت (علیهم السلام) نادره، لکن لا بأس بمتابعته تنصیاً من الوقوع فی المکروه)((۱)).

وعن الفقه الرضوی: «وإیاک أن تقول: ارفقوا به وترحموا علیه، أو تضرب یدک علی فخذک فإنه یحبط أجرک عند المصیبه»((۲)).

ومن هذین یظهر إحباط الأجر، لا العصیان، ویصلح قرینه

۱- المعتبر: ص۷۹ س ۲۰

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۵

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع.

صارفه للظاهر، وللبحار والحدائق والجواهر كلام حول محتويات هذه الأخبار من وجه الكراهه، لا بأس به، وإن أشكل عليهم مصباح الفقيه.

{الثالث} من المكروهات: {الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع} وما أشبه، وكأنه لا إشكال فيه، ويدل على المستثنى منه، ما رواه القطب الراوندى فى دعواته قال: كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذا اتبع جنازه غلبته كآبه، وأكثر حديث النفس وأقل الكلام((1)).

وما رواه الشيخ الطوسى فى أماليه: إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأبى ذر: «يا أباذر، اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن، يا أباذر: إذا اتبعت جنازه فليكن عقلك فيها، والتفكر والخشوع، وأعلم أنك لاحق به»((2))، فإن المعنى العرفى لقوله (عليه السلام): «أقل الكلام» عدم التكلم، إذ المستفاد من هذه العباره الردع عن الكلام، كما أن المستفاد من «أخفض صوتك» ذلك، ويؤيده جعل الجنازه فى رديف القرآن، ومن المعلوم كراهه التكلم عنده، قال سبحانه: ﴿إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۳۱ الباب ۵۰ من أبواب الدفن ح۲

۲- أمالى الطوسى: ص۵۴۴ مجلس ۴، محرم سنه ۴۵۷

الرابع: تشييع النساء الجنازه وإن كانت للنساء.

لَهُ وَأَنْصِتُوا)((۱)) كما يؤيده قوله: «فليكن عملك فيها التفكر» فإن التفكر ينافى الكلام، أما المستثنى فيدل عليه ما ورد من استحباب بعض الأدعيه عند الجنازه، فإنه لا خصوصيه فيما ورد، بل المناط يعم كل ذكر ودعاء واستغفار.

{الرابع} من المكروهات: {تشييع النساء الجنازه وإن كانت للنساء} كما عن الشيخ، والفاضلين، والشهيد، وذكره الجواهر، والمستند، وأشكل فى الكراهه الحدائق، ويدل عليه جمله من الروايات:

كخبر عباد صهيب، عن الصادق (عليه السلام)، عن ابن الحنفيه، عن على (عليه السلام)، «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج فرأى نسوه قعوداً، فقال: ما أقعدكن هيهنا؟ قلن: لجنازه! قال: افتحملن مع من يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتغسلن مع من يغسل؟ قلن: لا. قال: أفتدلين فى من يدلى؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»((۲)).

وعن أم عطيه: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا((۳)).

۱- سوره الأعراف: الآيه ۲۰۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۹۱ الباب ۶۹ من أبواب الدفن ح۵

۳- المغنى: ج۲ ص۴۷۷، كما فى الحدائق: ج۴ ص۸۴

وخبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا صلاه على جنازه معها امرأه»((۱)).

وخبر الدعائم: عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مشى مع جنازه فنظر إلى امرأه تتبعها، فوقف وقال: ردوا المرأه، فرُدت، ووقف حتى قيل: يا رسول الله قد توارت بجدر المدينه فمضى (صلى الله عليه وآله)»((۲)).

وعن جابر بن يزيد الجعفى، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامه _ إلى أن قال _ ولا اتباع الجنائز»((۳)).

وأشكل الحدائق فى الكراهه، لأن عباد وغياث متبريان عاميان، وأم عطيه روايتها عن طرق العامه لا طريقنا.

أقول: وعلى هذا، فخبر الدعائم مرسل، وخبر جابر لا يدل إلّا على عدم التأكيد بالنسبه إليهن. قال فى الحدائق: (وبالجمله فعموم أخبار التشييع مضافاً إلى خصوص هذه الأخبار أوضح واضح

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۹ الباب ۴۰ من أبواب الدفن ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۴ فى ذكر السير بالجنائز

۳- المستدرك: ج۱ ص۱۳۲ الباب ۵۷ من أبواب الدفن ح۳

فی الجواز من غیر کراهه)((۱))، انتهی.

والذی حمله علی نفی الکراهه ما دل من خروج فاطمه (علیها السلام) للتشییع کراویه یزید بن خلیفه، عن الصادق (علیه السلام)، «إن زینب بنت النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) توفیت وإن فاطمه (علیها السلام) خرجت فی نسائها فصلّت علی أختها»((۲)).

وخبره الآخر، سأل عیسی بن عبد الله، أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا حاضر، فقال: تخرج النساء إلی الجنازه؟ فقال: «إن الفاسق أوی عمه المغیره بن أبی العاص» ثم ذکر حدیث وفاه زوجه عثمان بطوله _ إلی أن قال _: «وخرجت فاطمه (علیها السلام) ونساء المؤمنین والمهاجرین، فصلین علی الجنازه»((۳)).

أقول: وهناک عده روایات أخر تدل علی خروج النساء مع تقریر المعصومین (علیهم السلام):

کخبر أحمد بن علی المقری، عن أم کلثوم بنت علی (علیه السلام) فی حدیث قالت: «فخرجت أشیع جنازه أبی حتی إذا کنّا

۱- الحدائق: ج۴ ص۸۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۷ الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۳- الکافی: ج۳ ص۲۵۱ باب النوادر ح۸

بظهر العربى»((۱)).

وخبر فاطمه بن الحسين (عليها السلام) قالت: «لما توفى القاسم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاتبعته خديجه، فلما دفن رجعت خديجه»((۲)).

وهناك تفصيل بين العجوزه وغيرها، لخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ليس ينبغى للمرأه الشابه تخرج إلى الجنازه، تصلى عليها، إلّا أن تكون امرأه قد دخلت فى السن»((۳)).

كما أن هناك تفصيل آخر بين جنازه النساء والرجال، فلا يكره فى الأولى، للعله المتقدمه فى خبر عباد بن صهيب.

أقول: لا بأس بمتابعه المشهور، ولو من باب التسامح، ولو لا الشهره لأمكن الذهاب إلى مقاله الحدائق، وإن كان نظره العامه فى الشريعه بالنسبه إلى النساء تكترهن عن المجامع وما أشبه.

نعم لا يبعد أن تكون الكراهه بالنسبه إلى العجوز، وفى جنازه المرأه أضعف.

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۵۷ فى أحكام الدفن ح۵

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۵۷ فى أحكام الدفن ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۱۸ الباب ۳۹ من أبواب الدفن ح۳

الخامس: الإسراع فی المشی علی وجه ینافی الرفق بالمیت، سیما إذا کان بالعَدْو، بل ینبغی الوسط فی المشی.

{الخامس} من المکروهات: {الإسراع فی المشی علی وجه ینافی الرفق بالمیت، سیما إذا کان بالعَدْو، بل ینبغی الوسط فی المشی} ذکره غیر واحد، بل عن الشیخ الإجماع علیه، خلافا لجعفی، حیث أفتی بأفضلیه السعی وهو العدْو، وللإسکافی حیث استحب الخبب، وهو ضرب من العدْو، والذی استدل به للمشهور ما رواه المجالس عن أبی موسی عن أبیه قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «علیکم بالسکینه، علیکم بالقصد فی المشی بجنازتکم»((۱)).

وما رواه عن لیث ابن أبی برده، عن أبیه، قال: مرّوا بجنازه تمخض کما یمخض الزق، فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «علیکم بالسکینه، علیکم بالقصد فی المشی بجنائزکم»((۲)).

وما عن طرق العامه، کسنن البیهقی من قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «علیکم بالقصد فی المشی بجنائزکم»((۳)).

وما روی عن ابن عباس أنه حضر جنازه میمونه زوج النبی

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۸۷ الباب ۶۴ من أبواب الدفن ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۳۲ الباب ۵۴ من أبواب الدفن ح۱

۳- السنن الکبری: ج۴ ص۲۲ باب من کره شده الإسراع بها

(صلی الله علیه وآله وسلم) بسرف فقال: «هذه میمونه إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا»((۱)).

وفی خبر آخر، قال: «ارفقوا بها فإنها أمکم»((۲)).

هذا مضافا إلی السیره المستمره المتلقاه من الشارع، وإلی عموم ما دل علی کراهه الإسراع، کقوله (علیه السلام): «سرعه المشی تذهب ببهاء المؤمن»((۳)). وإلی عموم ما دل علی أن «حرمه المیت کحرمه الحی»، ولا ینافی ذلک الإسراع المستحب الذی نسبه المنتهی إلی العلماء، فإن المراد بهذا الإسراع التعجیل فی أموره، لا فی المشی، ویدل علی ذلک ما رواه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «إن کان من أهل الجنه نادی عجلونی عجلونی، وإن کان من أهل النار: ردونی ردونی»((۴)).

وخبر جابر، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): إذا حضرت الصلاه علی الجنازه فی وقت صلاه مکتوبه فبأیهما أبدأ؟ فقال: «عجل المیت إلی قبره، إلا أن تخاف أن یفوت وقت الفریضه، ولا تنتظر بالصلاه علی الجنازه طلوع الشمس، ولا غروبها»((۵)).

۱- السنن الکبری: ج۴ ص۲۲ باب من کره شده الإسراع بها

۲- الذکری: ص۵۲ السطر الأخیر

۳- مکارم الأخلاق: ص۲۵۷ الفصل السادس

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۲۷ فی النوادر ح۳۴

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار ح۴

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

وخبر عيص، عن أبى عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «إذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجله»((١))، إلى غير ذلك من النصوص التى ذكرها الوسائل والمستدرك فى أبواب الاحتضار فراجع، ولعل الجعفى والإسكافى استندا إلى هذه الأخبار، لكن عرفت أن موردها غير ما نحن فيه.

{السادس} من المكروهات: {ضرب اليد على الفخذ، أو على الأخرى} بلا إشكال، وكأنه لا خلاف فيه، لجمله من الروايات:

كخبر عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاثه لا أدرى أيهم أعظم جرماً، الذى يمشى خلف جنازه فى مصيبه غيره بغير رداء، والذى يضرب على فخذه عند المصيبه، والذى يقول: ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله»((٢)).

وعن زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من ضرب يده على فخذه عند مصيبه حبط أجره»((٣)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ضرب المسلم يده على

١- الوسائل: ج٢ ص۶٧۶ الباب ۴٧ من أبواب الاحتضار ح۶

٢- الوسائل: ج٢ ص۶٧۵ الباب ۴٧ من أبواب الاحتضار ح٣

٣- الوسائل: ج٢ ص٩١۴ الباب ٨١ من أبواب الدفن ح١

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا

فخذه عند المصيبه إحباط لأجره»((۱)).

وعن موسى بن بكر، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: «ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبه إحباط اجره»((۲)). وعن نهج البلاغه، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الصبر على قدر المصيبه، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره»((۳)).

وأما كراهه ضرب اليد على الأخرى، فيدل عليه ما رواه الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد، عن يحيى بن خالد، أن رجلًا أتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: ما يحبط الأجر فى المصيبه؟ قال: «تصفيق الرجل يمينه على شماله، والصبر عند الصدمه الأولى، من رضى فله الرضا، ومن سخط فله السخط»((۴)). ومعنى أن الصبر عند الصدمه الأولى أنها تحتاج إلى الصبر، فإذا صبر الإنسان هناك استهان بالمصيبه.

{السابع} من المكروهات: {أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا}

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۱۴ الباب ۸۱ من أبواب الدفن ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۱۴ الباب ۸۱ من أبواب الدفن ح۳

۳- نهج البلاغه: الحكمه رقم ۱۴۴

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۴۴ الباب ۷۱ من أبواب أحكام الأموات ح۱۴

به، أو: استغفروا له، أو: ترحموا عليه، وكذا قوله: قفوا به.

الثامن: إتباعها بالنار، ولو مجمره، إلاّ

به، أو: استغفروا له، أو: ترحموا عليه، وكذا قوله: قفوا به} بلا إشكال فى ذلك كله، ذكره غير واحد، ويدل عليه جمله من النصوص مما تقدم بعضها فى العاشر من آداب التشييع، ولعل وجه الكراهه: أن فى الثلاثه الأول تعريضاً بكونه فى أذيه وصعوبه، يحتاج معهما إلى الرفق والترحم والاستغفار. والرابع يسبب الإبطاء الذى عرفت كراهته، وما دلّ على الكراهه هنا حاكم على ما دل على المشاركه فى عمل الخير، كما دل على "الندب إلى التعاون بالبر"، و"إن الدال على الخير كفاعله"، فلا يقال بالتعارض بينهما، كما أن الظاهر عدم الخصوصيه لهذه الألفاظ، بل يكره معانيها، بل ما يؤدى مؤادها، نحو اطلبوا الكرامه من الله تعالى له، أو اصبروا، أو ما أشبه، ولا يبعد أن تكون كراهه قوله: "ارفقوا به" بالنسبه إلى المتعارف.

أما لو كان أصحاب الجنازه يسرعون مما ينافى احترام الميت، لم يكره زجرهم عن ذلك، لما تقدم من أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك، وإن كان الاحتياط يقتضى الاجتناب عن هذه اللفظه بما حكى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما تقدم فى الخامس من المكروهات.

{الثامن} من المكروهات: {إتباعها بالنار ولو} كانت {مجمره، إلا

فی اللیل، فلا یکره المصباح.

فی اللیل، فلا یکره المصباح} للإضاءه ولو کان سعفاً، قال فی المستند فی عداد المکروهات: (واتباعها بالنار بالاجماع)((۱))، وفی المنتهی: (إنه قول کل من یحفظ عنه العلم)((۲))، وذکره الحدائق، والجواهر، والمصباح، وغیرهم، وعن الذکری الإجماع علیه، ویدلّ علیه غیر واحد من النصوص:

ففی خبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام): «نهی أن یتبع بمجمره»((۳)).

وخبر أبی حمزه، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «لا تقربوا موتاکم النار، یعنی الدخنه»((۴)).

وعن غیاث، عن أبی عبد الله (علیه السلام): إنه کان یکره أن یتبع المیت بالمجمره((۵))، إلی غیر ذلک من الأخبار، ویدل علی الاستثناء ما رواه الصدوق (رحمه الله) قال: سئل الصادق (علیه

۱- المستند: ج۱ ص۱۹۶ س۷

۲- المنتهی: ج۱ ص۴۴۶ س۱۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۳۳ الباب ۶ من أبواب التکفین ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۳۱ الباب ۱۰ من أبواب الدفن ح۱

۵- الوسائل: ج۲ ص۸۳۱ الباب ۱۰ من أبواب الدفن ح۲

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلّا إذا كان الميّت كافراً، لئلا يعلو على المسلم

السلام)، عن الجنازه يخرج معها بالنار؟ فقال (عليه السلام): «إن ابنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخرج بها ليلاً ومعها مصابيح»((١)).

وعن زياد بن أبى المقدام قال: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: يرحمك الله هل شيعت الجنازه بنار تمشى معها، وبمجمره، أو قنديل، أو غير ذلك مما يضاء به، فذكر حديثاً طويلاً فيه مرض فاطمه (عليها السلام) ووفاتها _ إلى أن قال _: «فلما قضت نحبها وهم فى جوف الليل أخذ على (عليه السلام) فى جهازها من ساعته، وأشعل النار فى جريد النخل، ومشى مع الجنازه بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً»((٢)).

{التاسع} من المكروهات: {القيام عند مرورها إن كان} الشخص {جالساً، الاّ إذا كان الميت كافراً} فيستحب القيام عند مرور جنازته {لئلا يعلو على المسلم} صرح به جمله من الأصحاب، كما فى الحدائق، وإجماعاً كما فى جامع المقاصد كذا فى المستند، ويدل عليه جمله من النصوص:

١- الفقيه: ج١ ص١٠٠ الباب ٢٥ فى الصلاه على الميت ح١٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٣٢ الباب ١٠ من أبواب الدفن ح٦

كصحيح زراره قال: كنت عند أبى جعفر (عليه السلام)، وعنده رجل من الأنصار، فمرّت به جنازه، فقام الأنصارى، ولم يقم أبو جعفر (عليه السلام) فقعدت معه، ولم يزل الأنصارى قائماً حتى مضوا بها، ثم جلس، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «ما أقامك»؟ قال: رأيت الحسين بن على (عليه السلام) يفعل ذلك، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «والله ما فعله الحسين (عليه السلام) ولا قام لها أحد منّا أهل البيت قط» فقال الأنصارى: شككتنى أصلحك الله قد كنت أظن أنى رأيت((1)).

وعن قرب الإسناد: إن الحسن بن على (عليهما السلام) كان جالساً ومعه أصحاب له، فمر بجنازه، فقام بعض القوم، ولم يقم الحسن (عليه السلام)، فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله، فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم للجنازه إذا مروا بها عليه؟ فقال الحسن (عليه السلام): «إنما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مره واحده، وذلك أنه مر بجنازه يهودى وكان المكان ضيقاً، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكره أن تعلو رأسه»((2)).

وعنه مثنى الحنّاط، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۳۹ الباب ۱۷ من أبواب الدفن ح۱

۲- قرب الإسناد: ص۴۲

الحسين بن على (عليه السلام) جالساً فمرت به جنازه، فقام الناس حين طلعت الجنازه، فقال الحسين (عليه السلام): مرت جنازه يهودى وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على طريقها فكره أن تعلو رأسه جنازه يهودى فقام لذلك»((١)).

وعن دعائم الإسلام: عن علىّ (عليه السلام) إنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازه فقاموا قياماً على أقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا((٢)).

وعن الحسين بن على (عليه السلام) إنه مشى بجنازه، فمرّ على قوم، فذهبوا ليقوموا، فنهاهم ومشى، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبى هريره، وابن الزبير حتى وضعت الجنازه، فلما وضعت جلس وجلسوا((٣)).

وهل يعم المستثنى منه جنازه العلماء والأتقياء أم لا؟ بل لا يكره القيام تعظيماً واحتراماً، احتمالان: من إطلاق النص والفتوى، ومن عموم أن حرمته ميتاً كحرمته حياً، والأقرب الأول، ثم هل يعم المستثنى غير اليهودى من أصناف الكفار، أو المخالف

١- الوسائل: ج٢ ص٨٣٩ الباب ١٧ من أبواب الدفن ح٢

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٣ فى ذكر السير بالجنائز

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٣ فى ذكر السير بالجنائز

العاشر: قيل ينبغى أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

للحق وإن كان مسلماً؟ لا- يبعد العموم بالنسبه إلى الأول، لعدم فهم الخصوصيه بالنسبه إلى اليهودى، كما لا- يبعد إلحاق المحكوم بكفرهم من فرق المسلمين بهم، أما غيرهم، ففيه احتمالان: وإن رجح الحدائق الإلحاق، لكن إطلاق خبر زراره بعدم قيام أحد من أهل البيت (عليهم السلام) مع كثره عبور الجنائز من المخالفين يؤيد عدم الإلحاق، ثم هل يختص استحباب القيام بضيق المكان أم مطلق، الظاهر الثانى، للإطلاق فى بعض الأخبار، وإن كان ظاهر بعضها الآخر الاختصاص، فتأمل، هذا كله فيما لو كانت جنازه المخالف أعلى من القاعد، أما لو تساويا أو كانت أخفض، فلا مجال للقيام كما لا يخفى.

{العاشر} من المكروهات: {قيل} والقائل المجلسى (رحمه الله) {ينبغى أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع} لم أجد وجهاً لذلك إلا أن يقال بأنه تكريم للميت، فلا يليق بالعاصى، أو أن العاصى بعيد عن رحمه الله تعالى، فإن رحمه الله قريب من المحسنين، فلا- ينبغى جعلها فى متناوله، أو ما أشبه ذلك من العلل الاستحسانيه، كما إنى لم أجد فى الحدائق، والمستند، والجواهر، ومصباح الفقيه، وما إليها ما يؤيد ذلك قولاً أو نصاً، فالظاهر عدمه، لإطلاق أدله التشييع، وغلبه حضور الفساق فى كل زمان بلا نكير من أحد، بل السيره المستمره الى زمان الرسول (صلى الله عليه

وآله وسلم) تؤيد عدم استحباب النهى، فقد كان المنافقون والفاسقون فى الجنائز التى تحمل فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم ينقل إنكار منه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونهى الصديقه الطاهره (عليها السلام) عن حضور أحد ممن ظلمها فى تشييعها لا يدل على حكم عام بالنسبه إلى كل جنازه، كما أن حمل جنازه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلاً إنما كان للخوف من الخوارج على حسب الظاهر.

ثم إن تشييع الفاسق مما لا إشكال فيه ولا كلام، أما تشييع الكافر والمنافق، فالظاهر أنه لو لم يعنون بعنوان ثانوى لا بأس به، وفى المستند أفتى (بعدم استحباب التشييع لجنازه غير المؤمن، إلا مع مصلحه داعيه ومعها قد يجب)((١)).

ثم إنه قد بقى من الآداب أمور لم يذكرها المصنف (رحمه الله) لا بأس بالاشاره إليها:

الأول: استحباب النعش.

قال فى المستند: (ويستحب أن يجعل له النعش وإن كان رجلاً على الأشهر، لعمل المسلمين فى عصر الحجج إلى الآن)((٢)).

١- المستند: ج١ ص١٩٧ س ٣١

٢- المستند: ج ١ ص١٩٥ س ٣٠

وقال فی الحدائق: (صرح جمله من الأصحاب بأنه یستحب النعش وهو لغه سریر المیت، إذا کان علیه سمی بذلک لارتفاعه، فاذا لم یکن علیه میت فهو سریر)((۱))، ویدل علی ذلک مضافاً إلی السیره المتصله بزمان المعصوم (علیه السلام) جمله من الروایات:

کصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن أول من جعل له النعش؟ فقال: «فاطمه (علیها السلام)»((۲)).

وعن سلیمان بن خالد، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن أول من جعل له النعش؟ قال: «فاطمه (علیها السلام) ینت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۳)).

وعن أبی عبد الرحمان الحذاء، عن الصادق (علیه السلام) قال: «أول نعش أحدث فی الإسلام نعش فاطمه (علیها السلام) إنها اشتکت شکوتها التی قبضت فیها وقالت لأسماء: إنی نحلت وذهب لحمی ألا تجعلین له شیئاً یسترنی؟ قالت أسماء: إنی إذ کنت بأرض الحبشه رأیتهم یصنعون شیئاً أفلا أصنع لک مثله، فإن أعجبک صنعت لک. قالت: نعم، فدعت بسریر فاکبته لوجهه

۱- الحدائق: ج۴ ص۸۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۷۶ الباب ۵۲ من أبواب الدفن ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۷۶ الباب ۵۲ من أبواب الدفن ح۱

ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه، ثم جللته ثوباً فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت (عليها السلام): اصنعى لى مثله، استرينى سترك الله من النار»((۱)).

وفى خبر عمرو بن أبى المقدام، وزياد بن عبيد الله، عن الصادق (عليه السلام): «إنها قالت لأمير المؤمنين (عليه السلام): واعمل نعشاً رأيت الملائكه قد صورته لى، فقال لها على: أرينى كيف صورته، فأرته ذلك كما وصف لها وكما أمرت به»((۲)).

أقول: لا منافاه بين الأمرين، فإن المعصومين (عليهم السلام) كثيراً ما كانوا يعملون على طبق العاده حسب استشاره أو نحوها، مع أن الواقع كان ذلك بإرشاد من الله سبحانه، وإنما يظهرون المتعارف حسب المصلحه، كما أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستشير أصحابه ويأخذ بآراء بعضهم، والواقع كان ذلك بوحى أو الهام.

ثم إن استحباب النعش عام للرجال والنساء، للسيره كما تقدم، وإن احتمل فى الحدائق الاختصاص، لأن الأخبار وردت بالنسبه إلى الصديقه (عليها السلام).

ولا يخفى أنه يستفاد من جمله من الأخبار كراهه عدمه بالنسبه إلى النساء.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۷۶ الباب ۵۲ من أبواب الدفن ح۲

۲- علل الشرائع: ص۱۸۸ الباب ۱۴۹ ح۲

فعن زيد بن على (عليه السلام): إن فاطمه (عليها السلام) قالت لأسماء بنت عميس: «يا أم إنى أرى النساء على جنائزهن إذا حملن عليها تشف أكفانهن وأنى أكره ذلك»((١)).

أما العمارى المتعارف فى هذه الأزمنه بالنسبه إلى الأعاظم من الناس، وجرائد النخل التى تدار على الميت كما يتعارف عند بعض أهل البوادى، فلم أجد ما يدل عليه فى الأخبار وفى كلمات العلماء.

ومنها: الظاهر عموم استحباب التشييع بالنسبه إلى كل ميت، وإن كان يراد دفنه فى محل موته بلا حاجه إلى التشييع، خلافاً للجواهر حيث قال: (والظاهر المنساق إلى الذهن من الأخبار أن استحباب التشييع إنما هو فيما إذا كان محل الدفن محتاجاً إلى النقل، أما اذا لم يكن كذلك، كما لو كان مثلاً فى محل تجهيزه، فلا يستحب إخراجه، ونقله للتشييع)((٢))، ثم استدل بعمل الإمام (عليه السلام) بالنسبه إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم). انتهى.

أقول: المنساق ولو كان ذلك إلا أن الإطلاقات محكمه، كما أنها هى المرجع فى المشى الزائد عن قدر الحاجه، وفعل الإمام (عليه السلام) لا يدل على عدم الاستحباب حتى يعارض الإطلاق، بل إخراج العسكرى (عليه السلام) من بيته ثم إرجاعه إليه مع حضور

١- البحار: ج٧٨ ص٢٥٦ الباب ۶ فى تجهيز الميت ح١٧

٢- الجواهر: ج۴ ص٢۶۴

الحجه كـاف فی الـدلاله، اللهم إلا أن يقال بأن ذلک يعارض اسـتحباب الإسـراع فی أمور الميت، لكن لا منافاه بين المسـتحبين المتزاحمين، كما قرر فی محله.

الثـانی: إنه يكره حمـل ميتين على سـرير واحـد، كمـا عن الوسـيله، والتـذكره، والمختلف، والمنتهی، ونهـايه الأحكـام، والمعتبر، والوسائل، بل فی المسـتند على الأظهر الأشـهر. وفی الحدائق أنه المشـهور، وبه صرح الشيخ وجمع من الأصحاب، خلافاً للقائلين بـالتحريم، وهو المحكی عن النهايه، والسـرائر، والقواعـد، ومحتمل كلام الجعفی، والمهـذب، والجامع، ويـدل على أصل الحكم مكـاتبه الصـفار قـال: كتبت إلى أبی محمـد (عليه السـلام) أيجوز أن يجعـل الميتين على جنـازه واحـده فی موضع الحـاجه وقله النـاس، وإن كان الميتان رجلًا وامرأه يحملان على سـرير واحـد، ويصـلی عليهما؟ فوقع (عليه السـلام): «لا يحمل الرجل والمرأه على سرير واحد»((١)).

والرضوی: «ولا يجعل ميتين على جنازه واحده»((٢)).

واستدل القائل بالتحريم بالإضافه إلى ذلک: بإنه بدعه.

والجواب: إنها لا تكون إلا مع قصد التشريع، أما الرضوی فضعف سنده، ومفهوم المكاتبه الدال على عدم البأس فی الرجلين،

١- الوسائل: ج٢ ص٨٦٨ الباب ٤٢ من أبواب الدفن ح١

٢- فقه الرضا: ص١٩ س٣٦

والمرأتين مانعان عن العمل به.

وأما المكاتبه وإن كانت دلالتها بالنسبه إلى الرجل والمرأه ظاهره، إلا أن الشهره مانعه عن العمل بظاهرها، إذ لم نجد عاملا قطعيا بها لم يخالف نفسه فى سائر كتبه إلا ابن ادريس، وإن كان الاحتياط يقتضى تركه فى خصوص مورده، ثم إن إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين المحرم والأجنبى، فما ربما يتوهم من تأييد استصحاب حال حياتهما فى غايه السقوط.

الثالث: إنه يكره جلوس المشيع حتى يوضع الميت فى لحده، كما عن العمانى، وابن حمزه، والفاضلين، والشهيد فى الذكرى، وفى الحدائق، والمستند، ونسبه الأول منهما إلى جمع من الأصحاب، ويدل عليه من النصوص، صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغى لمن شيع جنازه أن لا يجلس حتى يوضع فى لحده، فإذا وضع فى لحده فلا بأس بالجلوس»((1)).

وعن الشيخ والإسكافى عدم الكراهه، لحسنه داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «ما شاء الله، لا ما شاء الناس»، فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده((2)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۷۱ الباب ۴۵ من أبواب الدفن ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۵۴ الباب ۲۹ من أبواب الدفن ح۱

أما خبر الدعائم المتقدم: إن الحسين (عليه السلام) لما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبى هريره وابن الزبير حتى وضعت الجنازه، فلما وضعت جلس وجلسوا((۱)) فالظاهر أنه من مؤيدات الشيخ، لا المشهور، وإن تمسك به بعض لهم.

وكيف كان، فالظاهر الكراهه للصحيح المتقدم، ولا تنافيه الحسنه، لأن عمل الإمام (عليه السلام) لا يدل على نفى الكراهه، وإنما يدل على الجواز ونقول به، وربما يستدل فى المقام بالعامى المروى عن سنن البيهقى، عن عباده بن الصامت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم فى الجنازه حتى توضع فى اللحد ... فقال يهودى: هكذا نفعل فجلس... وقال: «خالفوهم»((۲))، وهذا مع الغض عن سنده لا يدل على خلاف المشهور، إذ الجلوس كان لعارض كما لا يخفى.

ثم إن الجلوس فى حال الغسل والزياره فى الأعتاب المقدسه، كما هو الشائع فى هذه البلاد من زياره الجنازه اقتداء بفعل الحسين (عليه السلام) بالنسبه إلى جنازه أخيه الحسن (عليه السلام) حيث ذهب بها إلى قبر جده (صلى الله عليه وآله وسلم) هل هو كذلك؟ أم أن كراهته إنما هو فى حال السير بالميت؟ احتمالان: من ظاهر

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۳ فى ذكر السير بالجنائز

۲- السنن الكبرى: ج۴ ص۲۸

الصحيح، ومن احتمال أن عدم جلوس المشيع إنما هو اقتداء بالميت، فإذا وضع على الأرض فلا بأس بالجلوس، لكن الأول أقرب، كما أن الأقرب عدم الكراهه بالنسبه إلى من لحق بعد وضع الجنازه، لأنه لم يشيع بعده، وبذلك أفتى المستند، وإن كان فيه نوع من التأمل لصدق المشيع عليه.

والرابع: ما ذكره المستند فى عداد المكروهات، قال: (ورفع الصوت عند الجنازه، ذكره فى المنتهى وقال: إن به روايه عاميه، ولا بأس به فى مقام المسامحه)((1)) انتهى.

۱- المستند: ج۱ ص۱۹۶ س۸

فی الصلاه علی المیت

اشاره

فصل

فی الصلاه علی المیت

یجب الصلاه علی کل مسلم من غیر فرق بین العادل والفاسق والشهید وغیرهم، حتی المرتکب للکبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً.

{فصل}

{فی الصلاه علی المیت}

الکلام فیها یقع فی المصلی، والمصلی علیه، والکیفیه، والأحکام.

{یجب الصلاه علی کل مسلم} فی الجمله، بالإجماع، بل الضروره، کما فی المستند، وبلا خلاف کما فی الحدائق، وعن المنتهی وتقریر الجواهر، وإجماعاً کما عن التذکره، ومجمع البرهان، وغیرهما {من غیر فرق بین العادل والفاسق والشهید وغیرهم، حتی المرتکب للکبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً} لإطلاق النصوص والفتاوی، ومعاقد الإجماعات، والتصریح ببعضها فی بعض الروایات، ویدل

علی الحکم، خبر طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صلّ علی من مات من أهل القبله، وحسابه علی الله»((۱)).

وخبر غزوان السکونی، عنه (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «صلّوا علی المرجوم من أُمتی، وعلی القاتل نفسه من أُمتی، لا تدعوا أحداً من أمتی بلا صلاه»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الباقر (علیه السلام) قال: الصلاه علی المیت فرض علی الکفایه، لقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلوا خلف من قال: لا إله إلاّ الله، وعلی من قال: لا إله إلاّ الله»((۳)).

وعنه (علیه السلام) أیضاً: «صلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی امرأه ماتت فی نفاسها من الزنا، وعلی ولدها، وأمر بالصلاه علی البر والفاجر من المسلمین»((۴)).

وضعف هذه الأخبار منجبر بالعمل، مضافاً إلی أن خبر طلحه معتمد علیه، لروایه صفوان عنه، وهو من اجتمعت العصابه علی

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۴ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۴ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۵ فی ذکر الصلاه علی الجنائز الهامش رقم ۱

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۵ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

تصحيح ما يصح عنه، على أن الشيخ ذكر فى فهرسته: إن كتابه معتمد((۱))، ومنه: يظهر أن تصنيف الحدائق له فى غير محله.

ثم إن هذا فى المؤمن مما لا إشكال فيه ولا خلاف، كما أنه لا إشكال فى عدم الصلاه على الفرق المحكوم بكفرهم، كالغلاه، والخوارج، والنواصب، صرح بذلك الحدائق والجواهر ومصباح الفقيه وغيرهم، بل فى الأول عدم الخلاف فيه، وذلك لما دلّ على إلحاقهم بالكفار، المقتضى لعدم ترتب أحكام المسلمين عليهم، وكأن المصنف (رحمه الله) لم ينص على ذلك استغناءً، لأنه قيده بالمسلم، فهم خارجون موضوعاً.

نعم يبقى الكلام فى طائفتين:

الأول: سائر المخالفين الذين لا يعتقدون مذهب أهل الحق، وإن لم يلحقوا بالكفار.

الثانى: ولد الزنا من المسلمين.

أما الأول: فقد وقع فيه الخلاف، فعن الأكثر بل المشهور وجوب الصلاه عليه، للإطلاقات المتقدمه، وغيرها.

وعن المقنعه، والوسيله، والسرائر، والوافى، والإشاره، وكشف

۱- الفهرست: ص۱۱۶ باب الواحد، طلحه بن زيد، ح۳۷۴

اللثام، وعدم استبعاد المدارک، وصریح الحدائق العدم، واستدلوا بذلک بالأصل بعدم المنع عن عموم فی المقام یشملهم، وبما دلّ من الأخبار علی کفرهم، وبأن الصلاه إکرام ولا یصح إکرام أهل النار، وبما روی صالح بن کیسان: أن معاویه قال للحسین (علیه السلام): هل بلغک ما صنعنا بحجر بن عدی وأصحابه شیعه أبیک؟ فقال (علیه السلام): «وما صنعت بهم؟» قال: قتلناهم، وکفنّاهم، وصلینا علیهم، فضحک الحسین (علیه السلام) فقال: «خصمک القوم یا معاویه، لکنّا لو قتلنا شیعتک ما کفّناهم، ولا صلّینا علیهم، ولا قبرناهم»((۱)).

وفی الجمیع ما لا یخفی، إذ لا مجال للأصل مع ما تقدّم من المستفیضه المعمول بها، وما دلّ علی کفرهم فإنما هو بمعناه الأعم غیر المنافی مع جریان أحکام الإسلام، کما دلّ علی کفر تارک الزکاه والحج وما أشبه، وقد روی عن علی (علیه السلام): «إن الکفر علی خمسه وجوه»((۲))، والذی یدلّ علی إراده الکفر بالمعنی الأعم المعتبره الداله علی جریان أحکام الإسلام علیهم فی أبواب الطهاره، والذبیحه، والنکاح، وغیرها.

أما کون الصلاه إکراماً، فمردود صغری وکبری، إذ لعلّ الحکمه

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۲۹۶ ط الأعلمی

۲- البحار: ج۹۰ ص۶۰ تفسیر النعمانی

إجراء السنه حتى على من لا يستحق الإكرام، كما دلّ على ذلك وجوب لعن المنافق عقيب الرابعه، وأنى لنا بإثبات أن المخالف لا يستحق هذا الإكرام، كيف والكافر الذى هو شر منه يستحق التصدق عنه وما أشبه لتخفيف العذاب عنه، وخبر صالح إنما هو بالنسبه إلى النواصب، كما لا يخفى فى معاويه وشيعته. وكيف كان، فلا وجه للإشكال فيما عليه المشهور.

وأما ولد الزنا، فالمحكى عن الحلّى المنع عن الصلاه عليه، وكأنه لما دلّ على كفره، لكن قد تقدّم فى أوّل الكتاب أنه كسائر المسلمين لو كان مسلماً، فلا وجه للإشكال فيه، لا يقال: إن ذلك يصح بالنسبه إلى ولد الزنا الذى كبر وأظهر الإسلام، أما بالنسبه إلى الصغير منهم فهو ليس بولد شرعاً للمسلم، وليس هو بمسلم، فلا وجه للصلاه عليه، لأنا نقول: الولد تابع وإن كان من زنا، وليس أسوأ من اللقيط الذى نقول بتبعيته، وإن لم يكن من هذا الشخص، بل ليس بأسوأ من ولد الكافر المسبى للمسلم، وليس هذا قياساً، بل تفهم التبعيه من الأدله الشرعيه، وإن لم يترتب عليه بعض آثار الولاده كالإرث وما أشبه، مع أنه يترتب عليه بعض الآثار الأخر فى باب النكاح ونحوه، هذا بالإضافه إلى خصوص خبر الدعائم المتقدم.

ثم إنه يدل على إطلاق الصلاه على الفاسق، مضافاً إلى الإجماع والإطلاقات وبعض الأخبار الخاصه المتقدمه،

خصوص صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: شارب الخمر والزانی والسارق یُصلی علیهم إذا ماتوا؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۱)).

نعم ورد فی جمله من الروایات عدم الصلاه علی الفسقه، فعن البحار عن کتاب مقصد الراغب قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی قتلی صفین والجمل والنهروان من أصحابه أن ینظر فی جراحاتهم، فمن کانت جراحته من خلفه لم یصلّ علیه، وقال: «فهو الفار من الزحف»، ومن کانت جراحته من قدّامه صلی علیه ودفنه((۲)).

وعن الجعفریات، أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عاد رجلاً من الأنصار فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «الحمی طهور من رب غفور». فقال المریض: الحمی یقوم بالشیخ حتی تزیره القبور. فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «فلیکن ذا» قال: فمات فی مرضه ولم یصلّ علیه((۳)).

وفی حدیث: إنه مات رجل وعلیه درهمان فلم یصل علیه الرسول

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۴ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- البحار: ج۷۹ ص۱۲ باب أحکام الشهید ح۱۰

۳- الجعفریات: ص۲۰۰ باب عیاده المریض

(صلى الله عليه وآله) حتى ضمنه أمير المؤمنين (عليه السلام)((١)).

وفى حديث، عن علىّ (عليه السلام): «إن الأغلف لا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»((٢)).

لكن هذه الأخبار بالإضافه إلى ضعف سندها لا بد من حملها على ما لا يخالف النص والإجماع، فمن المحتمل أن يكون الإمام (عليه السلام) علم أن الفار فر خلافاً، لا بمجرد الفرار من الزحف، كما وجهه المجلسى (رحمه الله) وعدم صلاه الرسول على المستهزء كان تأديباً لئلا يجرأ على الدين، ولا دليل على أنه لم يصل عليه آخر، ومن الواضح أنها ليست واجبه عينيه، أما احتمال أن يكون استهزاؤه إرتداداً كما قيل فهو بعيد، وكذلك يحمل عدم صلاته (صلى الله عليه وآله وسلم) على المديون على نوع من التنبيه.

وفى الوسائل فى توجيه خبر الأغلف قال: (وينبغى حمله على ما إذا صلى عليه ولو واحد، يعنى لا ينبغى الرغبه فى الصلاه عليه، أو على من جحد شرعيه الختان بعد ثبوتها عنده، وقيام الحجه عليه

١- المستدرك: ج١ ص١١٧ الباب ٢٩ من أبواب صلاه الجنازه ذيل ح٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه ح٤

ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملّياً،

بحيث يصير مرتداً)((۱)).

ثم إن ما ورد فی موثق عمار: من أن علیاً (علیه السلام) لم یصلّ علی عمار، ولا هاشم((۲))، لا بد من توجیهه بما لا ینافی النص والفتوی، من وجوب الصلاه علی الشهید، مضافاً إلی عمل الرسول والإمام فی الصلاه علی الشهداء، مما ظاهره الوجوب.

{ولا یجوز} الصلاه {علی الکافر بأقسامه} التی منها فرق المسلمین المحکوم بکفرهم {حتی المرتد فطریاً أو ملّیاً} ویدل علی أصل الحکم مضافاً إلی الإجماع کما فی المستند والمستمسک، وبلا إشکال وخلاف کما یظهر من الحدائق والجواهر ومصباح الفقیه، قوله تعالی: (وَلا تُصَلِّ عَلیأَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلیقَبْرِهِ إِنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ)((۳)).

وأشکل المستند فی دلاله الآیه لاحتمال إراده الدعاء من الصلاه، نحو (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ)((۴)).

واستدل لذلک بخبر محمد بن مهاجر: «کان رسول الله (صلی الله

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۵ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ذیل ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۹ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۴

۳- سوره التوبه: الآیه ۸۴

۴- سوره الأحزاب: الآیه ۵۶

علیه وآله وسلم)، إذا صلی علی میت کبّر وتشهد، ثم کبر وصلی علی الأنبیاء ودعا، ثم کبر ودعا للمؤمنین، ثم کبر الرابعه ودعا للمیت، ثم کبّر الخامسه وانصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاه علی المنافقین، کبر وتشهد، ثم کبر وصلی علی النبیین، ثم کبر ودعا للمؤمنین، ثم کبر الرابعه وانصرف»((۱))، لکن الإشکال فی غیر محله بعد ظهور الصلاه فی الصلاه المعروفه، وإن کان ذلک هو المحکی عن کشف اللثام، وتبعه الجواهر، والذی یؤید ذلک ما عن کتاب سلیم بن قیس: إن النبی (صلی الله علیه وآله) لما تقدم للصلاه علی ابن أبیّ أخذ عمر بثوبه من ورائه، وقال: لقد نهاک الله أن تصلی علیه، ولا یحل لک أن تصلی علیه، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنما صلیت کرامه لابنه، وإنی لأرجو أن یسلم به سبعون رجلاً من بنی أبیه وأهله، وما یدریک ما قلت، إنما دعوت الله علیه»((۲))، فإن الظاهر منه تقریر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بأنه صلاه، کما أن المتبین فهم أن الصلاه المنهی عنها هی هذه الصلاه.

والحاصل أن النهی إما عن الدعاء، وإما عن الصلاه، لکن

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۳ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۱۲ الباب ۴ من أبواب صلاه المیت ح۲

الثانی أظهر، فالذهاب إلی غیره یحتاج إلی قرینه مفقوده، وصلاه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) علی المنافقین لا تنافی النهی، لأن النهی عن الصلاه المتعارفه، ولیست هی بتلک المثابه لعدم الدعاء له، کما لو نهی إنسان عن الصلاه، فصلی بلا رکوع مثلاً، فإنه لا تصدق الصلاه إلا صوره، ومراد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): ب_ «إنما صلیت» إنما جئت بصوره الصلاه.

وکیف کان، فدلاله الآیه تامه، ویتم فی سائر الکفار بالتعلیل، بقوله سبحانه: (أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ)((۱)) إلی آخره، کما أنه یدل علی عدم الصلاه علی الکافر قصور الأدله علی شموله، فلا تجوز لأن العبادات توقیفیه، وعدم عمل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والإمام (علیه السلام).

وما رواه بعض المخالفین من صلاه علی (علیه السلام) علی قتلی الجمل کذب، مثل ما رووه من ندمه (علیه السلام) علی قتلهم.

وربما استدل لعدم الجواز بأن الصلاه موده، وقد نهی عنها بقوله تعالی: (لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَه)((۲)).

۱- سوره التوبه: الآیه ۵۴

۲- سوره المجادله: الآیه ۲۲

لکن ربما یتأمل فی الصغری، بل فی عموم الکبری، ولذا یجوز التصدق عن الأبوین الکافرین، ولیس ذلک تخصیصاً، إذ الظاهر إباء الآیه عن التخصیص.

وکیف کان، إذا ثبت حرمه الصلاه علی الکافر لم یفرق فیه بین أقسامه التی منها المرتد بقسمیه، لأنه کافر أیضاً، ومن الکافر الفرق المحکوم بکفرها کما لا یخفی.

أما سائر طوائف المسلمین، من الکیسانیه((۱))، والواقفیه((۲))

۱- قال الشیخ المفید (رحمه الله) فی کتاب الفصول: أول من شذ عن الحق من فرق الإمامیه الکیسانیه، وهم أصحاب المختار، وقالوا: بإمامه محمد بن الحنفیه بعد الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) وأبطلوا إمامه الحسن والحسین، وقالوا: إن الحسن إنما دعا فی باطن الدعوه إلی محمد بأمره، وإن الحسین ظهر بالسیف بإذنه ... وحکی عن بعضهم أن محمداً (رحمه الله) مات وحصلت الإمامه من بعده فی ولده، وإنها انتقلت من ولده إلی ولد العباس بن عبد المطلب. وقد حکی: أن منهم من یقول: إن محمداً قد مات وإنه یقوم بعد الموت وهو المهدی. وقال بعضهم: إن عبد الله بن محمد حی لم یمت، وإنه القائم. وأضاف شیخنا المفید (قدس الله روحه): لا بقیه للکیسانیه جمله، وقد انقرضوا حتی لا یعرف منهم فی هذا الزمان أحد، إلا ما یحکی ولا یعرف صحته. هذا ومن أراد التفصیل فلیراجع: الفصول المختاره: ج۲ ص۸۱-۱۰۴، والبحار: ج۳۷ ص۱-۲۸، وفرق الشیعه (للنوبختی): ص۲۳، والملل والنحل: ج۱ ص۱۴۷

۲- قال شیخ الطائفه فی کتاب الغیبه ص۱۲۰: الواقفه الذین وقفوا علی موسی بن جعفر (علیهما السلام) وقالوا: هو المهدی. وقال فی ص۴۲: روی الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علی بن أبی حمزه البطائنی، وزیاد بن مروان القندی، وعثمان بن عیسی الرواسی... . وروی فی اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی: ص۴۵۹ ح۸۷۱، عن محمد بن الحسن البراثی، قال حدثنی أبو علی الفارسی، قال حدثنی أبو القاسم الحسین بن محمد بن عمر بن یزید، عن عمه، قال: کان بدء الواقفه أنه کان اجتمع ثلاثون ألف دینار عند الأشاعثه زکاه أموالهم وما کان یجب علیهم فیها، فحملوا إلی وکیلین لموسی (علیه السلام) بالکوفه، أحدهما حیان السداج، والآخر کان معه، وکان موسی (علیه السلام) فی الحبس؛ فاتخذا بذلک دوراً وعقدا العقود واشتریا الغلات، فلما مات موسی (علیه السلام) وانتهی الخبر إلیهما أنکرا موته، وأذاعا فی الشیعه أنه لا یموت لأنه هو القائم، فاعتمدت علیه طائفه من الشیعه وانتشر قولهما فی الناس، حتی کان عند موتهما أوصیا بدفع ذلک المال إلی ورثه موسی (علیه السلام) واستبان للشیعه أنهما قالا ذلک حرصاً علی المال. والواقفیه تنقسم إلی ثلاثه أقسام: منهم من وقف علی محمد بن الباقر (علیه السلام)، ومنهم من وقف علی جعفر بن محمد الصادق (علیه السلام)، ومنهم من وقف علی موسی بن جعفر (علیه السلام)، للتفصیل یراجع رجال الکشی ص۴۵۵ – ۴۶۳، وفرق الشیعه: ص۸۱، والبحار: ج۴۸ ص۲۵۰-۲۷۵، والغیبه للطوسی ص۱۹، والملل والنحل: ج۱ ص۱۶۵

.....

ص:۱۷۴

مات بلا توبه

والبهره((1)) ومن إليهم ممن لا ينصب العداء، ولا يغالى، ولا ينكر ضرورى الدين، فهو داخل فيمن تجب الصلاه عليه، كما ذكره الجواهر وغيره، كما أن فى حكم الطرفين مجانينهم، فمجنون المسلم بحكم المسلم، كما ذكره المستند، ومجنون الكفار بحكمهم، لكن سقوط الصلاه على المرتد فيما إذا {مات بلا توبه} لأنه حينئذ كافر، أما لو تاب فلو كان ملياً قبلت توبته بلا إشكال، فيكون مسلماً له ما لهم، وعليه ما عليهم، ولو كان فطرياً ابتنى الحكم على قبول توبته كما تقدم فى كتاب الطهاره فيصلى عليه، أم لا، فلا يصلى.

ثم الظاهر كفايه صلاه المؤمن على هؤلاء حسب معتقدهم، وإن

۱- البهره فرقه من الفرق الإسماعيليه يقيمون بالهند والباكستان، وهما فئتان: فئه تتبع على بن الحسين المقيم بنجران الحجاز، وتسمى بالنزاريه، وفئه تتبع طاهر سيف الدين الذى أقام فى بومباى الهند وتسمى بالمستعليه. والإسماعيليه هى الفرقه الثانيه التى انشقت عن الشيعه، وهى منتسبه إلى إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق (عليهما السلام) فإنهم زعموا أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض، يقوم بأمر الناس وأنه هو القائم، ولكنه أظهر موته تقيه حتى لا يقصد بالقتل. راجع: الفرق بين الفرق: ص۲۸۲، والإمامه فى الإسلام: ص۱۳۸، وفرق الشيعه: ص۶۷، والملل والنحل: ج۱ ص۱۹۱، ومقدمه دعائم الإسلام، وخمس رسائل إسماعيليه للقاضى نعمان، صاحب الدعائم

ولا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين،

كانت باطله حسب معتقدنا، من باب «ألزموهم بما التزموا به»، وذلك فى غير ما ورد الدليل على كيفيه خاصه، وإلا فهو المحكّم.

{ولا تجب} الصلاه {على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين} فتجب الصلاه حينئذ على الأظهر الأشهر كما فى المستند، وعند الأكثر كما فى الجواهر، والأشهر الأظهر كما فى الحدائق، ومذهب الأكثر كما عن المدارك، أو المشهور كما عن جماعه نقله المستمسك، وعن الانتصار والغنيه والمنتهى وظاهر الخلاف والدروس الإجماع عليه.

أما المقنع، والمقنعه، والجعفى، الذين عبروا بأنه لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاه كان مرادهم هو ذلك، فإن الظاهر كون هذه العباره مأخوذه من الروايات الآتيه التى فسر فيها العقل ببلوغ ست سنين، وفى المقام قولان آخران:

الأول: لابن الجنيد، فإنه قال فيما حكى عنه: بوجوبها على المستهل((١))، يعنى من رفع صوته بالبكاء، وكأنه كنايه عن المولود، وعلى هذا فلا تجب الصلاه على الجنين الساقط.

ويقابله القول الثانى: المحكى عن بن أبى عقيل، فإنه قال: (لا يصلى على الصبى ما لم يبلغ)((٢))، ومال إليه الكاشانى فى محكى الوافى، والذى يدل على مقاله المشهور مستفيض الروايات، بالإضافه إلى الأصل بالنسبه إلى قبل الست والإجماع المدعى، كصحيحه زراره، قال:

١- المختلف: ص١١٩س ٣١

٢- المختلف: ص١١٩ س ٣١

مات ابن لأبی جعفر (علیه السلام) فأخبر بموته، فأمر به فغسل وکفن، ومشی معه وصلی علیه، وطرحت خمره، فقام علیها، ثم قام علی قبره حتی فرغ منه، ثم انصرف، وانصرفت معه حتی إنی لأمشی معه، فقال: «أما إنه لم یکن یصلی علی مثل هذا وکان ابن ثلاث سنین» وکان (علیه السلام) یأمر به فیدفن ولا یصلی علیه، ولکن الناس صنعوا شیئاً فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتی تجب علیه الصلاه، فقال: «إذا عقل الصلاه وکان ابن ست سنین»((۱)).

ومرسل الصدوق، قال: صلی أبو جعفر (علیه السلام) علی ابن له صبی صغیر له ثلاث سنین ثم قال: «لولا أن الناس یقولون: إن بنی هاشم لا یصلون علی الصغار من أولادهم ما صلیت علیه»((۲)).

وسئل متی تجب الصلاه علیه؟ قال: «إذا عقل الصلاه وکان ابن ست سنین»((۳)).

وصحیحه الحلبی وزاره جمیعاً، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأل عن الصلاه علی الصبی متی یصلی علیه؟ قال: «إذا عقل الصلاه». قلت: متی تجب الصلاه علیه؟ قال: «إذا کان ابن ست سنین، والصیام إذا أطاقه».((۴))

والمراد بوجوب الصلاه والصیام ثبوتهما شرعاً لا الوجوب المصطلح،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۸۸ الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۳۴

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۰۵ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۳۵

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۰۴ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۳۳

والظاهر عرفاً من هذا الحديث إن عقل الصلاه وجبت عليه فی وقت واحد، وينتج وجوب الصلاه عليه إذا بلغ ست سنين، وربما يؤيد ذلک بما فی الحدائق من صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فی الصبی متی يصلی عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاه». قلت: متی يعقل الصلاه ويجب عليه قال: «لست سنين»((۱)).

لكن فی الوسائل((۲))، وعن التهذيب((۳)) روايته بإسقاط كلمه «عليه»، فهی مؤيّده لا دليل، ومن المستغرب أن مرقم أحاديث الحدائق فی الطبعه الجديده رقم الحديث مشيراً إلی الوسائل، مع هذا الاختلاف، ولم ينبّه علی ذلک، ويظهر من الوسائل أنه لم يكن مسقط فی عبارته، لأنه قال بعد هذا الحديث. (ويمكن حمل الوجوب علی الصلاه علی جنازته إذا مات لما تقدم)((۴))، بل ويدلّ علی الحكم صحيحه علی بن جعفر، عن أخيه موسی (عليه السلام) قال: سألته عن الصبی أيصلی عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاه فيصلی عليه»((۵))، وما يحتمل من أن المراد إذا عقل مطلقاً ولو كان ابن خمس سنين غير تام بعد تفسير إذا عقل بست سنين فی روايات أُخر، فكأنه إعراض، ألا ترى أنه لو حدّد المولی

۱- كما فی الحدائق: ج ۱۰ ص ۳۶۸

۲- الوسائل: ج ۳ ص ۱۲ الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۲

۳- التهذيب: ج ۲ ص ۳۸۱ الباب ۱۸ فی الصبيان يؤمرون بالصلاه ح ۶

۴- الوسائل: ج ۳ ص ۱۲ الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ذيل ح ۲

۵- قرب الإسناد: ص ۹۹ باب الصلاه علی الجنازه

مجیء العبد بطلوع الشمس بالساعه الثانیه صباحاً فسأل العبد هل أتی فی الساعه الواحده فقال المولی: إذا طلعت الشمس فائت، لم یفهم منه إلا الإعراض والتحویل إلی الحد الذی حدده قبل ذلک.

ومثله ما عن کتاب المسائل لعلی بن جعفر، عن أخیه الکاظم (علیه السلام) قال: وسألته عن الصبی یصلی علیه إذا مات وهو ابن خمس سنین؟ فقال: «إذا عقل الصلاه فیصلی علیه»((۱)).

وفی الروضوی: «واعلم أن الطفل لا یصلی علیه حتی یعقل الصلاه»((۲)).

استدل للقول بوجوبها علی المستهل، بصحیحه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یصلی علی المنفوس، وهو المولد الذی لم یستهل ولم یصح، ولا یورث من الدیه، ولا من غیرها وإذا استهل فصلّ علیه وورّثه»((۳)).

وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) لکم یصلی علی الصبی إذا بلغ من السنین والشهور، قال: «یصلی علیه علی کل حال إلا أن یسقط لغیر تمام»((۴)).

وخبر السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «یورّث الصبی ویصلی علیه إذا سقط من بطن أمه، فاستهل

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۱۵ الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۲۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۸۸ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۸۹ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

صارخاً، وإذا لم يستهل صارخاً لم يورّث ولم يصل عليه»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) أنه قال: «إذا استهل الطفل صلى عليه»((۲)).

وعنه عن الجعفريات، بسند الأئمه، عن على (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): صلى على امرأه ماتت فى نفاسها، عليها وعلى ولدها»((۳)).

وصحيح ابن بكير، عن قدامه بن زائده، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه خمساً»((۴)).

أقول: هذه الروايات لا بد من حملها على الاستحباب أو التقيه، كما أصر عليه صاحب الحدائق، والذى يؤيد كونها صدرت تقيه بعض النصوص الأُخر المؤيده للمشهور.

كصحيحه زراره أو حسنته، قال: رأيت ابناً لأبى عبد الله (عليه السلام) فى حياه أبى جعفر (عليه السلام) يقال له عبد الله، فطيم قد

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۸۹ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۲- دعائم الاسلام: ج۱ ص۲۳۵ فى ذكر الصلاه على الجنائز

۳- الجعفريات: ص۲۰۷ باب الصلاه على من مات فى النفاس

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۷۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۱

درج، فقلت له: يا غلام من ذا الذى إلى جنبك _ لمولى لهم _؟ فقال: هذا مولاى، فقال له المولى:_ يمازحه _ لست لك بمولى؟ فقال: ذلك شر لك فطعن فى جنازه الغلام فمات، فأخرج فى سفط إلى البقيع، فخرج أبو جعفر (عليه السلام) وعليه جبه خز صفراء، وعمامه خز صفراء، ومطرف خز أصفر، فانطلق يمشى إلى البقيع، وهو معتمد على، والناس يعزونه على ابن ابنه، فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر (عليه السلام) فصلى عليه، وكبر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدى فتنحى بى ثم قال: «إنه لم يكن يصلى على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر بهم فيدفنون من وراء، ولا يصلى عليهم، وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينه، كراهيه أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم»((1)).

أقول: المحكى عن التهذيب((2)) والوافى «فطعن فى جنان الغلام»، وعن الكافى((3)) والاستبصار((4)): «فى جنازه الغلام» تقول

1- كما فى نسخه جامع أحاديث الشيعه: ج3 ص275 الباب 3 فى وجوب الصلاه على جنازه من بلغ ست سنين ح4

2- التهذيب: ج1 ص198 الباب 22 فى الزيادات ح4

3- الكافى: ج3 ص207 باب غسل الأطفال والصبيان والصلاه عليهم ح3

4- الاسبتصار: ج1 ص479 الباب 297 فى الصلاه على الاطفال ح2

العرب طعن فلان فی جنازته ورمی فی جنازته، ترید أنه مات فیکون قوله فمات _ علی هذا _ عطفاً تفسیریاً.

وخبر علی بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسی (علیه السلام) یقول: «لما قبض إبراهیم بن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) جرت فیه ثلاث سنن، _ إلی أن قال _: قال (صلی الله علیه وآله وسلم): یا علی قم فجهز ابنی، فقام علی (علیه السلام) فغسل إبراهیم وحنّطه وکفّنه، ثم خرج به ومضی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حتی انتهی به إلی قبره، فقال الناس: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نسی أن یصلی علی إبراهیم لما دخله من الجزع علیه، فانتصب قائماً ثم قال: یا أیها الناس أتانی جبرئیل بما قلتم، زعمتم أنی نسیت أن أصلی علی ابنی لما دخلنی من الجزع، ألا ـ وإنه لیس کما ظننتم، ولکن اللطیف الخبیر فرض علیکم خمس صلوات وجعل لموتاکم من کل صلاه تکبیره، وأمرنی أن لا أصلی إلاّ علی من صلّی»((1)).

وهذه الأخبار کما تراها کالصریحه فی أن الصبی لیس علیه صلاه، وأن ما وقع منهم (علیهم السلام) إنما صدر تقیه، لکن لا مجال لاحتمال التقیه فی خبر ابن بکیر والجعفریات، بل احتمالها ضعیف فی

۱- الکافی: ج۳ ص۲۰۸ باب غسل الأطفال والصبیان والصلاه علیهم ح۷

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين إن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حياً، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضا.

خبر الدعائم أيضاً، ويحتمل الحمل على الاستحباب غير المؤكد، فيكون عملهم (عليهم السلام) تقيه من حيث إراءه أنه واجب، أو مستحب مؤكد، مع أنه لم يكن بمستحب مؤكد، حتى أنهم (عليهم السلام) لو كانوا فى غير ظرف التقيه لما صلوا، فإن التقيه تحصل بذلك أيضاً، ولذا ذهب غير واحد إلى استحبابها بالنسبه إلى المستهل.

واختاره المصنف(رحمه الله) فقال: {نعم تستحب على من كان عمره أقل من ستّ سنين، وإن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حياً، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً}، ولا بأس بذلك رجاءً، أما التسمك بقاعده التسامح لذلك كما عن بعض وصريح آخرين فلا مساغ له، إذ التسامح فى مثل هذا المقام لا وجه له، حتى ولو قلنا بجريانها لفتوى الفقيه.

وأما ابن أبى عقيل، فقد استدل له بالإضافه إلى الأصل، وإلى أن الصلاه استغفار للميت ودعاء له، ومن لم يبلغ لا حاجه له إلى ذلك، ببعض النصوص:

كموثق عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: «لا، إنما

الصلاه على الرجل والمرأه إذا جرى عليهما القلم»((۱)).

وخبر هشام المروى عن الكافى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا إنه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل، فيقولون لا يصلى إلّا على من صلّى، فنقول: نعم. فيقولون: أرأيتم لو أن رجلًا نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه، فقال: «قولوا لهم: أرأيتم لو أن هذا الذى أسلم الساعه افترى على إنسان ما كان يجب عليه فى فريته، فإنهم سيقولون يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا قيل لهم فلو أن هذا الصبى الذى لم يصل افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد، فإنهم سيقولون لا، فيقال لهم صدقتم، إنما يجب أن يصلى على من وجب عليه الصلاه والحدود، ولا يصلى على من لا تجب عليه الصلاه ولا الحدود»((۲)).

قال المحدث الكاشانى فى محكى الوافى: (لا منافاه بين هذا الخبر والذى قبله، لأن الأول محمول على جواز الصلاه واستحبابها على من عقلها، والثانى على من حتمها ووجوبها على من أدرك، فمتى تستحب الصلاه للصبى تستحب عليه، ومتى تجب تجب، ومتى لا

۱- التهذيب: ج۳ ص۱۹۹ الباب ۲۲ فى الزيادات ح۷

۲- الكافى: ج۳ ص۲۰۹ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاه عليهم ح۸

يعقلها لا تجب عليه، ولا تستحب)، انتهى.

وحاصل جواب الإمام (عليه السلام) أن «من صلى» شأنى لا فعلى، فمن كان من شأنه أن يصلى تجب الصلاه عليه كما تثبت الحدود عليه، ومن كان من شأنه عدم الصلاه لا تجب الصلاه على ميته، كما لا تثبت الحدود عليه، وأجيب عنه: أما عن الأصل فبأنه لا مجال له عند الدليل، وأما عن أن لا حاجه للطفل فبالإضافه إلى الطفل محتاج إلى الدعاء، وإلى أن فى صلاه الطفل يدعى للأبوين لا له، وإلى النقض بالنبى والأئمه (عليهم السلام) بأنه اجتهاد لا يعارض النص. وأما عن الموثقه فبأن المراد قلم التكليف أعم من الندبى أو التمرينى بقرينه تلك الروايات، وما دلّ على استحباب الصلاه اليوميه لغير البالغ.

وأما عن خبر هشام فالشذوذ كما فى المستند، وضعف السند، ومخالفه الشهره، ولعل الأولى أن يجاب بأن المراد بوجوب الحدود أعم من التعزيز، كما يطلق كثيراً عليه، ولا إشكال فى ثبوته بالنسبه إلى الصبى العاقل، فيكون مفاد هذه الروايه مفاد الأخبار المتقدمه الداله على ثبوت الصلاه على من يعقل الذى عمره ست سنوات.

والحاصل أن محل البحث بين هشام والعامه كان فيما قبل عقل الصبى، أى قبل ست سنوات، فإنه الذى لا يصلى اليوميه، ولا

يثبت عليه الحدّ، أما من بلغ ذلك السن ثبت عليه الصلاه والحد.

وكيف كان، فقد اضطرب الفقهاء فى الجمع بين هذه الأخبار، وأقل المحامل إشكالاً فى نفسها جمع المحدث الكاشانى، لكن قال فى مصباح الفقيه بعد نقل كلامه: (وهو فى حد ذاته لا يخلو من جوده إلا أن الاعتماد على هذين الخبرين فى صرف الروايات المشهوره عن ظاهرها بعد إعراض المشهور عنهما، وقصور ثانيهما فى حد ذاته من حيث السند مشكل)((1))، انتهى.

لكن ربما يقال إن إعراض المشهور ليس كاسراً، كما أنه ليس بجابر، وحيث إن مقتضى الجمع الدلالى ذلك لا محيص عن الذهاب إليه، وهذا ليس ببدع، فقد خالف المتأخرون القدماء فى مسائل بعد ما وجدوا الدليل على خلافهم، كمسأله البئر وغيرها، لكن يبقى أن هذا الجمع أيضاً لا يكفى، كيف وقد عرفت روايات تدل على استحباب الصلاه على المستهل، وهو لا تجب الصلاه عليه ولا تستحب له، وهذا الاضطراب فى الروايات أوجب اضطراباً فى أقوال الفقهاء، فمن قائل بوجوبها على المستهل، ومن قائل بوجوبها على من بلغ ست سنوات، وعدم الوجوب ولا الاستحباب بالنسبه إلى ما دون ذلك، ومن قائل بالوجوب على من بلغ الست، والاستحباب بالنسبه إلى من دونه، ومن قائل بأن الميزان هو العقل، كما اختاره المستند، ونسبه إلى غيره أيضاً ممن ظاهر كلام ذلك، سواء كان قبل

۱- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص۴۹۴ س۲۳

ویلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه من وجد میّتاً فی بلاد المسلمین

الست کالخمس، أو بعده، أو علی الست، إلّا أن الغالب حیث کان العقل فی الست، أتت طائفه من الروایات تحدد به، ومن قائل بالمیزان هو البلوغ مما ظاهره عدم الوجوب ولا الاستحباب بالنسبه إلی من قبله، ومن قائل بأن المیزان هو البلوغ مع استحبابها بالنسبه إلی من قبله کالکاشانی، وقد ذکر کل من الحدائق، والجواهر، والمستند، ومصباح الفقیه، والمستمسک، احتمالات حول الجمع بین الأخبار، لکن بعضها بعید جداً، کما أن بعض الروایات لا یمکن الجمع بینها، کما دلّ علی أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یصلّ علی إبراهیم، وما دلّ علی أنه صلی علیه، وحینئذ لا مجال إلّا الذهاب إلی مقاله المشهور، والله العالم.

{ویلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه} المجنون بلا إشکال، ولا خلاف ظاهر منهم، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، بل فی المصباح دعوی الإجماع علیه، وذلک لإطلاق النصوص، وما تقدم من خبر هشام من «أنه لا یصلی علی من لا یصلی»، قد عرفت أن المراد به من له شأنیه الصلاه لا فعلیتها، ولذا یصلی علی تارک الصلاه وإن کان لا یصلی، کما أنه یلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه {من وجد میّتاً فی بلاد المسلمین} بلا خلاف ظاهر، کما فی المستمسک((۱))،

۱- المستمسک: ج۴ ص۲۱۶

لكن يظهر من علّه الحدائق فی مسأله اللقیط فی دار الإسلام الإشکال فی ذلک، کما أن ظاهر مصباح الفقیه الإشکال أو التوقف، بل قال: (لم یحضرنی لأصحابنا نص فیه).

وکیف کان، فالذی یمکن أن یستدلّ به للوجوب أمور:

الأول: ما یفهم من الشارع من تغلیب حکم المسلم، کما یظهر من أخبار السوق.

الثانی: إطلاقات الصلاه.

الثالث: عموم «کل مولود یولد علی الفطره»((۱)).

الرابع: مقتضی عموم قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الاسلام یعلو ولا یعلی علیه»((۲)).

واستدل للعدم: بالبراءه، لکن الانصاف أن المناط المفهوم من أخبار السوق کاف فی المقام، ولا یبعد جریان السیره علی ذلک فی غالب الأحکام، وکأنه للملازمه العرفیه بین إجراء آثار المسلم علی شخص، وإجراء الإسلام علیه، فاللحم المأخوذ من یده إذا کان مذکی بحکم السوق، أو الشیء الذی کان نجساً قیل إذا حکم الشارع بطهارته بحکم السوق، کان اللازم عرفاً

۱- الکافی: ج۲ ص۱۲ باب فطره الخلق علی التوحید ح۴

۲- الفقیه: ج۴ ص۲۴۳ الباب ۱۷۱ فی میراث أهل الملل ح۳

وكذا لقيط دار الإسلام،

أن يكون هو أيضاً مسلماً، لئن ترتب الآثار فرع وجود ذى الأثر، ولا يختص ذلك بالسوق، بل بلاد الإسلام وصحاريها بهذا الحكم، ولذا يحكم بحليه اللحم المأخوذ من يد الشخص فى غير السوق، وهذا ليس خاصاً باللحم، بل يجوز زواج المرأه التى فى بلاد الإسلام بحكم أنها فى بلد الإسلام من غير أن يسأل عن دينها، وكذا تزويج المرأه نفسها برجل كذلك، وإذا قتل رجلاً آخر فى بلاد الإسلام اقتص منه إذا كان عمداً وإن كان المقتول مجهولاً، وهكذا فى سائر الأحكام، وليس كل ذلك لاستفاده المناط والسيره.

أما إطلاقات الصلاه، فلا يصح التمسك بمجردها، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، كما أن عموم «الإسلام يعلو» لا ربط له بما نحن فيه، أما «كل مولود يولد» فقد قال المصباح: (إنهم لم يستندوا إليه بل لم يعتمدوا عليه، فكأنهم أعرضوا عنه).

أقول: لو تم دلالته لم يكن مانع عن الأخذ به، لأن الإعراض لم يثبت، وعلى تقدير ثبوته لا حجيه فيه، فتأمل.

{وكذا} تجب الصلاه على {لقيط دار الإسلام} لما تقدم هنا وفى باب الغسل، وإن توقف فيه فى الحدائق، بعد نسبته إلى الشهيدين فى الذكرى والروض، بل ربما يؤيد ذلك ما ورد من أخبار عدم إجراء حكم العبد على اللقيط، كخبر زراره عن أحدهما (عليهما السلام) أنه

قال فی لقیطه وجدت قال: «حره لا تباع ولا تشتری»((۱)).

وخبر الحلبی، قال: سأل أبوعبد الله (علیه السلام) عن ولد الزنا أیباع، أو یستخدم؟ قال: «نعم إلا جاریه لقیطه فإنها لا تشتری». ((۲))

وخبر أبان، عمن أخبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن ولد الزنا اشتریه، أو أبیعه، أو استخدمه؟ فقال: «اشتره، واسترقه، واستخدمه، وبعه، فأما اللقطه فلا تشتره»((۳)).

والمراد ببیع ولد الزنا ونحوه أن المملوکه لو زنت یجوز لمولاها بیع ولدها، کما یدلّ علی ذلک جمله من النصوص:

کخبر عنبسه بن مصعب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له جاریه لی زنت أبیع ولدها؟ قال: «نعم»، قلت: أحج بثمنها؟ قال: «نعم»((۴)). وفی خبر آخر، عنه (علیه السلام): «وإن کان ولد الزنا من أمه مملوکه فحلال لمولاها ملکه وبیعه وخدمته، ویحج بثمنه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۳ الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به ح۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۳ الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به ح۳

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۳ الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به ح۷

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۳ الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به ح۴

۵- المستدرک: ج۳ ص۴۲ الباب ۴۶ من أبواب العتق ح۲

بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

وحيث كان اللقيط محل توهم أنه ولد الزنا وقع السؤال من الحكمين فى الروايات، وكيف كان فوجه التأييد أن إطلاق كون اللقطه حرّاً فيما كان الأمر دائراً بين الحربى والمسلم، يدلّ على تقديم الشارع الحكم بإسلاميته.

ومنه يظهر الوجه فى قوله: {بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه} كما أنه يظهر منه حكم اللقيط فى الدار المشتركه، كما يتفق غالباً أيام الحرب بين المسلمين والكافرين.

ص:١٩١

مسأله ۱ شرائط صحه الصلاه علی المیت

(مسأله _ ۱): یشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلی مؤمناً، وأن یکون مأذوناً من الولی، علی التفصیل الذی مر سابقاً

(مسأله _ ۱): {یشترط فی صحه الصلاه} علی المیت {أن یکون المصلی مؤمناً} کأنه لا إشکال فیه، وأرسله بعضهم إرسال المسلّمات، وذلک لما أشار إلیه فی المستمسک من الأدله الوارده الداله علی بطلان عباده غیره، کقول الصادق (علیه السلام) فی خبر المفضل: «وإن من صلی، وزکی، وحج، واعتمر، وفعل ذلک کله، بغیر معرفه من افترض الله علیه طاعته، فلم یفعل شیئاً من ذلک _ إلی أن قال _: لیس له صلاه وإن رکع وإن سجد»((۱))، الحدیث.

ومنه یعرف أن ولایه بعضهم دون بعض أیضاً غیر کاف، فلا عبره بصلاه الواقفیه، والبهره، ومن إلیهم.

{وأن یکون مأذوناً من الولی} أو یتقدم الولی بنفسه للصلاه مع إمکان أحدهما، ولو کان الحاکم الشرعی، أما مع عدم الإمکان، کما لو مات حیث لا یوجد الولی مطلقاً، فلا إشکال فی وجوب الصلاه علیه ممن حضر، لعدم صلاحیه المقیدات للتقیید حتی فی هذا المقام، فیشمله عمومات وجوب الصلاه علی المیت.

أما کیفیه مراتب الأولیاء فهو {علی التفصیل الّذی مرّ سابقاً} فی

۱- الوسائل: ج۱ ص۹۵ الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۸

أول المبحث، ویدل علیه فی خصوص المقام ما رواه الکلینی بإسناده إلی ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یصلی علی الجنازه أولی الناس بها، أو یأمر من یحب»((۱)).

وخبر أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یصلی علی الجنازه أولی الناس بها، أو یأمر من یحب»((۲)).

وروایه السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه علیها إن قدّمه ولی المیت، وإلّا فهو غاصب»((۳))، والظاهر أن المراد بالضمیر فی قوله: «فهو غاصب» الولی لا السلطان، کما ربما توهم، لأن السلطان أولی من الولی حتی بنفس الولی فکیف بالمولی علیه، لنص الغدیر الدال علی أن الولایه التی هی للرسول فی قوله تعالی: (النَّبِیُّ أَوْلیبِالْمُؤْمِنینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)((۴)) ثابته للإمام الذی هو سلطان الله تعالی، بالإضافه إلی أن

۱- الکافی: ج۳ ص۱۷۷ باب من أولی الناس بالصلاه علی المیت ح۱

۲- الکافی: ج۳ ص۱۷۷ باب من أولی الناس بالصلاه علی المیت ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۴- سوره الأحزاب: الآیه ۶

سلطان الله تعالى لا- يعقل أن يكون غاصباً، هذا إذا كان المراد بسلطان الله الإمام، أما إذا كان المراد الأعم حتى يشمل الفقيه النائب العام فى عصر الغيبه، لأن سلطته إنما هى مستمده من سلطه الإمام المستمده من سلطه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) المستمده من سلطان الله تعالى، فلا يبعد أن لا يكون له هذا الحق، فإن من المسلّم عدم أولويه الفقيه بالناس من أنفسهم بالمعنى الذى هو ثابت للنبى وللإمام، ويدل على الحكم أيضاً خبر طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حضر الإمام الجنازه فهو أحق الناس بالصلاه عليها»((١)). فإنه لولا- كونه حق الغير طبعاً لا- يكون الإمام أحق، وهناك جمله أخرى من النصوص تدل على الحكم، وتوضح المراد من الروايات السابقه، كخبر الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «إذا حضر السلطان الجنازه فهو أحق بالصلاه عليها من وليها»((٢)).

وفى خبر الجعفريات، عنه (عليه السلام): «الوالى أحق بالصلاه على الجنازه من وليها»((٣)).

١- الكافى: ج٣ ص١٧٧ باب من أولى الناس بالصلاه على الميت ح۴

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣۵ فى ذكر الصلاه على الجنائز

٣- الجعفريات: ص٢١٠ باب من أحق بالصلاه على الميت

وفيه عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا حضر سلطان جنازه فهو أحق بالصلاه عليها».((۱))

«واعلم أن أولى الناس بالصلاه على الميت الولىّ أو من قدّمه الولى، فإذا كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاه إذا قدمه الولى، فإن تقدم من غير أن يقدمه الولى فهو غاصب».((۲))

وظاهر هذا أن الهاشمى المتقدم من غير الإذن غاصب، ولا ينافى ذلك كون الولى غاصباً فى باب سلطان الله، كما لا يخفى، بل يظهر من بعض الأخبار أن السنه جرت فى تقديم كل من كان له أماره المسلمين، ويحكم باسم الإسلام، وإن لم يكن له من الإسلام نصيب، كما أجيز أعمال خلفاء الجور بالنسبه إلينا، مع أنهم من أبعد الناس عن الإسلام، لمصلحه ثانويه.

كخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام)، عن أبيه (عليه السلام): لما توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذٍ على المدينه، فقال الحسين بن على (عليهما السلام): «لولا السنه ما تركته يصلى

۱- الجعفريات: ص۲۰۹ باب من أحق بالصلاه على الميت

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۵

فلا تصح من غير إذنه، جماعه كانت أو فرادى.

عليها»((1)).

وهذا الخبر يحتاج إلى التأمل، فإن أم كلثوم (عليها السلام) كانت حاضره فى واقعه كربلاء، وتوفيت بعد استشهاد الحسين (عليه السلام)، إلّا أن يراد بنت آخر اسمها أم كلثوم، كما قيل إنه كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) بنات ثلاث تسمى كلهن زينب، وتكنى كل واحده بأم كلثوم، دفنت إحداهن وهى الكبرى فى الشام، والثانيه فى مصر، والثالثه فى المدينه.

ثم يبقى الكلام حول أن أمير المدينه فى عصر الحسين (عليه السلام) كان الوليد.

وكيف كان فهذه الأخبار جميعها تدل على ثبوت حق للولى بالنسبه إلى صلاه الميت، وقد عرفت سابقاً عدم المنافاه بين أن يكون أمور الميت على نحو الوجوب الكفائى مع أحقيه الولى {فلا تصح} صلاه الميت {من غير إذنه} مطلقاً، واحداً كان أم متعدداً، رجلًا أو إمرأه، كبيراً أم صغيراً، قاتلاً أم غير قاتل.

هذا كله بالنسبه إلى الولى، أما بالنسبه إلى الصلاه {جماعه كانت أو فرادى} كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، والقول بالانصراف عن الصغير والقاتل وأفراد الجماعه فى غير محلّه، إذا الصغير إنما يتولى

۱- الجعفريات: ص ۲۱۰ باب من أحق بالصلاه على الميت

شؤون وليه، كسائر الأمور المرتبطه به، وعموم آيه: (وَأُولُوا الأرْحامِ)((1)) يشمله قطعاً، والقاتل وإن لم يرث إلا أنه للدليل، وإطراده فى سائر الأمور بالمناط أو الأولويه وكلاهما محل منع، فالمطلق يشمله أيضاً، وربما يقال بأن إذن الولى إنما يتوقف عليها فى الجماعه لا فى أصل الصلاه، لوجوبها على الكفايه، فلا تناط برأى أحد.

وفيه: إن الإطلاق محكم، وقد عرفت عدم المنافاه بين الوجوب الكفائى، وبين أحقيه الولى.

وربما ينقح المسأله بأن الكلام تاره فى صلاه الإمام وأخرى فى صلاه المأموم، وثالثه فى صلاه المنفرد، وعلى كل تقدير يقع الكلام تاره فى الحرمه إذا كانت بدون الإذن، وأخرى فى البطلان، والظاهر أن صلاه كل واحد منهم مشترطه بالإذن، لما عرفت من الإطلاق، واحتمال عدم اشتراط صلاه المأموم لا وجه له بعد الإطلاق، والقول بأن السيره جرت على عدم أخذ المأموم الإذن فيه، إن ذلك للعلم بالإذن غالباً، فإن الأولياء يرضون، بل يفرحون بصلاه المأموم خلف الإمام المأذون من قبلهم.

ثم إن المحكى عن ظاهر الشرائع والنافع والذكرى، اختصاص التوقف عن إذن الولى بالجماعه.

۱- سوره الأنفال: الآيه ۷۵

وعن الروض والذخيره نسبته إلى الأصحاب كافةً. وعن بعض التصريح بأن ذلك فى الإمام دون المأموم. وقال فى المستند: (ولعله أيضاً مرادهم من الجماعه)((۱)).

أقول: مضافاً إلى أن مرادهم غامض، قد عرفت مقتضى القاعده، ولا إجماع فى البين قطعاً، فلا وجه للعدول عنها، فتأمل.

ثم إنه من الإطلاق يستفاد عدم الفرق بين الصلاه الأولى والثانيه إذا صلوا متتالين، فإنه كما يشترط فى الأولى منهم الإذن، كذلك يشترط فى الثانى والثالث، واحتمال أن أصل الصلاه مشترط بالإذن أما تكرارها فلا، لأن الثانيه مستحبه، ولم يدلّ دليل على اشتراط مستحبات الميت بالإذن، وفيه: إن الإطلاق محكم، وليس دليل على اشتراط الواجب فقط، ولذا نقول باشتراط مستحبات الغسل به أيضاً، أما بالنسبه إلى مسأله الحرمه والبطلان فلا إشكال فى حرمه الصلاه بدون إذن الولى لأنه تصرف فى حق الغير، مضافاً إلى الرضوى القائل بأنه غاصب.

قال فى المستند: (فى كلام كثير من الأصحاب أنه لا يجوز، وادعى عليه بعض مشايخنا الإجماع)((۲))، انتهى. ومنه يعلم أن ما

۱- المستند: ج۱ ص۴۴۳ س ۳۰

۲- المستند: ج۱ ص۴۴۳ س۳۳

ربما يحتمل منه البطلان فقط بدون الحرمه، لأن الأوامر والنواهى المتعلقه بالمركبات جزءً أو شرطاً إنما تدلّ على الوضع دون التكليف، فلو قال: لا بيع إلا فى ملك، أو نهى النبى عن بيع الغرر، دلّ على عدم انعقاد البيع إذا كان فى غير الملك أو غررياً، ليس فى محلّه، إذ ذلك إنما يستقيم إذا لم يكن دليل على الحرمه، كما فى ما نحن فيه، لأنه تصرف فى حق الغير أولاً، وتشريع إذ لم يأذن بهذه الصلاه ثانياً.

وكيف كان، فالأقرب أن الصلاه بدون الإذن حرام باطل، وكما تبطل صلاه الإمام تبطل صلاه المأمومين لو كانت جماعه، خلافاً للمستند حيث أفتى بصحه صلاه المأمومين (بدعوى أن المأموميه هنا ليست إلّا التأخر فى تكبيره الإحرام، والمتابعه فى الأفعال والأقوال، ولا يتحمل الإمام عن المأموم واجباً يبطل ببطلانه صلاته، غايته متابعته قولاً وفعلاً مشروعاً لمن ليس له قوله وفعله كذلك، وهو لا يوجب البطلان)((1))، انتهى.

أقول: قد يلاحظ البطلان من حيث عدم الإذن، وقد يلاحظ من حيث فقدان شرائط الجماعه، وقد يلاحظ من حيث فقدان شرائط صلاه الميّت.

أما من الناحيه الأولى: فقد عرفت أن الأقرب البطلان، لأن

۱- المستند: ج۱ ص۴۴۳ السطر الأخير

الإذن كما يحتاج إليه فى المنفرد والإمام، كذلك يحتاج إليه فى المأموم.

وأما من الناحيه الثانيه: فكلام المستند صحيح، لكنه لا يكفى فى دفع المحذور من جميع نواحيه.

وأما من الناحيه الثالثه: فهو على قسمين، لأنه إما أن يكون بحيث تصح صلاته لو كان منفرداً كالقرب للميت وما أشبه، وإما أن يكون بحيث لا تصح صلاته لو كان منفرداً.

ص:٢٠٠

مسأله ۲ صحه صلاه الصبی المميز علی الميت

(مسأله _ ۲): الأقوی صحه صلاه الصّبی المميّز، لكن فی إجزائها عن المكلفين إشكال.

(مسأله _ ۲): {الأقوی صحه صلاه الصّبی المميّز} علی الميت، ذكراً كان الصبی أم أنثی لإطلاقات الأدله الشامله له بعد تحقق أن صلاته شرعيه تمرينيه.

{لكن فی إجزائها عن المكلفين إشكال} إما من جهه احتمال كون عباداته تمرينيه فلا مغزی لها.

وإما من جهه انصراف الأدله عن صلاه غير البالغ، فالوجوب الكفائی بحاله، وصلاه الإمام المهدی (عليه السلام) علی أبيه لا تكون دليلًا، لأنهم قد أوتوا الحكم صبياً، اللهم إلا إذا قيل إنهم (عليهم السلام) أسوه. فتأمّل.

مسأله ۳ وقت الصلاه على الميت

(مسأله ـ ۳): يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين

(مسأله ـ ۳): {يشترط أن تكون} صلاه الميت {بعد الغسل والتكفين} والتحنيط، نسبه فى الحدائق إلى تصريح الأصحاب، وعن المنتهى بلا خلاف يعلم، وعن كشف اللثام بلا خلاف، وعن المدارك هذا قول العلماء كافه، أى الاتفاق، وهو الظاهر من الجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهما، وناقش فى الحكم المستند قائلاً: (فإن ثبت الإجماع كما هو الظاهر، وإلا فالأصل وصدق الامتثال يقتضى العدم)((۱))، والذى يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: ما فى المدارك بقوله: (لأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا فعل، وكذا الصحابه والتابعون، فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً)((۲)).

الثانى: الإجماع كما عرفت التمسك به فى المستند، وجعله العمده فى المستمسك.

الثالث: ما فى الحدائق من وجوب الاحتياط فى مقام الاشتباه، ثم تمسك بحلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك.

الرابع: أصاله الاشتغال، أو أصاله عدم المشروعيه.

الخامس: ما دلّ على أن التغسيل والتكفين والصلاه والدفن

۱- المستند: ج۱ ص۴۴۷ س۲۲

۲- المدارك: ص۲۰۸ س۷

أفعالاً ـ مترتبه، مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن علیّ بن جعفر (علیه السلام) أنه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیه السلام) عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال: «یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن»((۱)).

وخبر القلانسی، عن أبی جعفر (علیه السلام): قال: سألته عن رجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال: «یغسّل ویکفّن ویصلّی علیه ویدفن»((۲)).

وخبر أبی مریم الأنصاری، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «الشهید إذا کان به رمق غسّل وکفّن وحنّط وصُلّی علیه»((۳))، إلی غیر ذلک.

وربما یناقش فی الأدله، بأن فعل النبی (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) لا دلاله فیه علی اللزوم، والإجماع محصله غیر حاصل، ومنقوله غیر مقبول، مضافاً إلی کونه محتمل الاستناد المسقط له عن الحجیه؛ والاحتیاط فی الشبهه البدویه غیر لازم، وأصاله الاشتغال محکومه بالبراءه، والأخبار لا دلاله فیها علی الترتیب، إذ العطف بالواو لا یفید ذلک، فالمرجع الإطلاقات، ثم أصاله البراءه لأنه

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۶ الباب ۲۴ فی المس ح۴۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۳- الفقیه: ج۱ ص۹۷ الباب ۲۴ فی المس ح۴۴

فلا تجزئ قبلهما ولو فی أثناء التکفین، عمداً کان أو جهلًا أو سهواً

شک فی تکلیف زائد لم یعلم من الشرع، لکن الإنصاف أن المناقشه فی غیر محلها، إذ هذه العباده لم ترد من الشارع إلا فی هذا الموضع، فإتیانها فی غیره تشریع محرم. ولیس هذا من قبیل الشک فی الشرط المنفی بالبراءه، إذ ذلک إنما یکون فیما ثبت أصل الموضوع وشک فی خصوصیه زائده، لا مثل المقام الذی لم یعلم شرعیته إلّا ههنا، ولا مجال للتمسک بالإطلاق، إذ لا إطلاق من هذا الحیث.

ثم إن عدم إفاده الواو للترتیب مسلم، لکن ربما یعلم ذلک إذا کان الکلام مرتباً یحاکی الخارج، فهو استفاده بالقرینه لا من مجرد الواو، ومنه یعلم ما فی کلام المستند والمستمسک وغیرهما، ممن جعل العمده الإجماع {فلا تجزئ} الصلاه {قبلهما ولو فی أثناء التکفین} لأنه خلاف الکیفیه المتلقاه من الشرع فلا تکفی، بل لا یجوز أیضاً، لأنه تشریع محرم، فما عن کشف اللثام من احتمال الإجزاء فی غیر محلّه.

ثم هل عدم الصحه یعم ما لو أتی بها قبل التکفین {عمداً کان أو جهلًا أو سهواً} أم خاص بصوره العلم والعمد؟ الظاهر الأول، وفاقاً لغیر واحد، لظهور النص والفتوی فی الوجوب الشرطی المقتضی لعدم الصحه مطلقاً، خلافاً لصاحب المستند حیث أفتی بالصحه فی

نعم لو تعذر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما

الجاهل والناسی، قال: (لعدم ثبوت الإجماع فيهما)((۱))، ولاحتمال الجواهر قال: (نعم قد يقال ذلك فی الناسی بناءً على قاعده العفو عنه، لعموم حديث الرفع وغيره)((۲)) انتهى.

لكن قد عرفت إطلاق معقد الإجماع، كما أن قاعده الرفع لو كانت محكمه لم يكن وجه لاستثناء النسيان، بل الجهل أيضاً كذلك، لجريان الرفع فيه، مضافاً إلى ما ذكره المستمسك((۳)) من عدم صلاحيه حديث الرفع للدلاله على صحه الناقص، فلا يصلح لتقييد إطلاق دليل الشرطيه، وكأنه أشار إلى ذلك المصباح بقوله: (لأنه فعل أمراً غير مشروع)((۴))، وعلى هذا فتجب الإعاده بعد التمام، سواء كان جهلاً بالحكم، أو الموضوع، أو نسياناً لأحدهما، ولو دار الأمر بين التقديم والتأخير عن الدفن قدم الثانی، لورود الدليل عليه بخلاف الأول.

{نعم لو تعذر الغسل والتيمم} الذی هو بدله {أو} تعذر {التكفين} مطلقاً، أو بعض قطعه {أو} تعذر {كلاهما} فلم يتمكن

۱- المستند: ج۱ ص۴۴۷ س۲۳

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۶۹

۳- المستمسك: ج۴ ص۲۱۷

۴- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص۵۰۵ س۲۸

لا تسقط الصلاه،

من أحدهما {لا تسقط الصلاه} وفاقاً لغير واحد، بل فی المستمسک بلا خلاف ظاهر، ویدل علیه قاعده المیسور، بل إطلاقات وجوب الصلاه علی کل مسلم، کقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تدعو أحداً من أمتی بلا صلاه»((۱)).

والقول بأن الإطلاق لا یشمل إلا ما بعدهما لأدله التقیید فی غیر محله، إذ التقیید إنما هو مع الإمکان فیبقی الإطلاق بحاله فی صوره التعذر، کما هو شأن کل إطلاق قید بما لم یعلم تقییده مطلقاً.

ثم إنه لا فرق فی وجوب الصلاه بین سقوط الغسل والکفن اضطراراً، أو بأصل الشرع کالشهید، والمحدود المأمور بتقدیم الغسل علی القتل، بل وحتی المصلوب الذی یتعذر إنزاله عن الخشبه، ولو لخوف السلطه، لما عرفت من الإطلاق ودلیل "المیسور".

وربما یحتمل السقوط حینئذ، لما رواه عمار، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «أن علیاً (علیه السلام) لم یغسل عمار بن یاسر، ولا هاشم بن عتبه وهو المرقال، ودفنهما فی ثیابهما، ولم یصل علیهما»((۲)).

بل قد یتعدی عن ذلک، إلی أنه لا یصلی علی کل من تعذر غسله أو کفنه للمناط.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۴ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۹ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۴

وفيه: مضافاً إلى ضعف الخبر فى نفسه، ومضادته لما رواه وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا عتبه، يوم صفّين، ودفنهما فى ثيابهما، وصلّى عليهما»((1))، ومخالفته لما روى من صلاه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) على الشهداء كحمزه (عليه السلام) وغيره، أنه محتمل للتقيه كما ذكره الشيخ، أو غير ذلك من المحامل التى أوردها الوسائل فى باب أحكام الشهيد، وأشار إليها الجواهر، ومما ذكرنا ظهر أن كل من تعذر غسله تجب الصلاه عليه بلا غسل.

نعم يبقى الكلام فى موردين:

الأول: من تعذر غسله للتردى فى بئر ونحوها، فربما يتوهم عدم وجوب الصلاه عليه، لخبر علاء بن سيابه: فى بئر محرج مات فيه رجل، ولم يمكن إخراجه ... قال: «تجعل قبراً له»((2))، فإن عدم ذكر الصلاه دليل على عدم وجوبها.

وفيه: إن العمومات كافيه للدلاله على الوجوب، والروايه ليست بهذا الصدد حتى يستفاد من سكوتها العدم، ومنه: يعلم عدم اشتراطها بالكفن فى مثل هذا المقام، كعدم اشتراطها بالقبله التى هى شرط فى الجنازه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۱ الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح۱۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۷۵ الباب ۵۱ من أبواب الدفن ح۱

الثانى: المخالف الذى غسّل غسلاً غير صحيح، فإنه ربما يقال إنه لم يغسل فلا تجب الصلاه عليه، لكن فيه مضافاً إلى أنهم يلتزمون بما التزموا به ولو بعد موتهم للإطلاق، مما يقتضى ترتيب الآثار على غسلهم ولو كان غير صحيح، فلا يجب علينا تغسيلهم ثانياً، وإن تمكنا من ذلك، كما لا يجب علينا طلاق زوجتهم بعد تطليقهم، وإن تمكنا من طلاقهن صحيحاً، إن غايه الأمر أن ينزل منزله من لا يمكن غسله، وقد عرفت وجوبها عليه.

ومما تقدم يعلم أنه لو تعذر الغسل أو التكفين لوجود ظالم _ كما اتفق بالنسبه إلى قتلى كوهرشاد بخراسان فى عهد الزنديق _ لم تسقط الصلاه، ولو فقد سائر الشرائط، كالتوجيه إلى القبله ونحوه، وهل تجب الصلاه على الميت إذا لم يتمكن الشخص من الصلاه عليه بعد الغسل والكفن، كما لو علم بأنه بعد إجراء المراسيم يؤخذ هذا المصلى إلى محبس أو نحوه، وليس هناك غيره يصلى عليه، أو يمنع الجائر من الصلاه عليه، أو ما أشبه، أم تسقط فرض الصلاه فيما لا يمكن بعد الدفن أيضاً، احتمالان: من قاعده "الميسور"، وبعض الإطلاقات المستفاد منها أن الشارع لم يحب بقاء أحد بلا صلاه عليه. ومن أن الصلاه أدب شرعى لم يرد إلا فى هذا المحل الخاص، فبتعذرها تسقط إطلاقاً، فإنه تشريع لم يرد به دليل، ولا يبعد الإتيان بها رجاءً، ولو تعذر بعض الأمور المذكور من الغسل والتحنيط

فإن كان مستور العوره فيصلّى عليه، وإلا يوضع فى القبر ويغطى عورته بشى ء من التراب أو غيره ويصلّى عليه

والتكفين، وصلى ثم تيسر وفعل، فالظاهر لزوم إعاده الصلاه، فإنه كان تعذراً خيالياً لا واقعياً، فاشتراط الترتيب فى محله.

ثم إن كون الصلاه بعد الغسل إنما يراد به الغسل والتيمم وما قام مقامهما، كصب الماء من غير المحرم، واغتسال الكافر لو قلنا به فيما لو تعذر المسلم، لأن ظاهر الدليل عدم خصوصيه الغسل بما هو هو، فما هو من مراتبه يكون مقدماً على الصلاه وإن تعذر التكفين.

{فإن كان} الميت {مستور العوره فيصلّى عليه} ولو كان الستر بحشيش أو ما أشبه {وإلاّ} يكن له ساتر بوجه من الوجوه {يوضع فى القبر ويغطى عورته بشى ء من التراب أو غيره ويصلّى عليه} كما صرح به جماعه من الأصحاب كذا فى الجواهر، ونسبه فى الحدائق إلى تصريحهم، وبلا خلاف، بل عليه الإجماع فى كلام جماعه كما فى المستند، ويدل عليه موثقه عمار الساباطى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان، قد لفظه البحر، وهم عراه، وليس عليهم إلا إزار، كيف يصلون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: «يحفر له ويوضع فى لحده، ويوضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن وبالحجر، ثم يصلى عليه، ثم يدفن». قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى

عورته»((۱)).

وخبر محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيره، قال: قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): قوم کسر بهم مرکب فی بحر، فخرجوا یمشون علی الشط، فإذا هم برجل میت عریان، والقوم لیس علیهم إلا مناديل متزرین بها، ولیس علیهم فضل ثوب یوارون الرجل، فکیف یصلون علیه وهو عریان؟ فقال: «إذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته، فلیحفروا قبره ویضعوه فی لحده، یوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثم یصلون علیه، ثم یوارونه فی قبره». قلت: ولا یصلون علیه وهو مدفون بعد ما یدفن؟ قال: «لا لو جاز ذلک لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فلا یصلی علی المدفون ولا علی العریان»((۲)).

ویبقی الکلام فی أمرین:

الأول: هل أن الحکم عام حتی بالنسبه إلی من عنده بعض الکفن، أم خاص بمن لیس له من الکفن شیء، صریح المصنف وغیره الثانی، بل عن الذکری: (إن أمکن ستره بثوب صلی علیه قبل

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

الوضع فی اللّحد)((۱))، وعن المدارک: (إنه لا ریب فی الجواز)((۲))، وهو مقتضی کلام الجواهر، ومصباح الفقیه، وغیرهم، وربما یحتمل الأول فاللازم الوضع فی اللحد مطلقاً، ولو کان مئزراً وما أشبه، لإطلاق قوله فی الموثق: «ولیس معهم فضل ثوب یکفنونه به»، وقریب منه قوله فی الخبر الثانی: «فضل ثوب یوارون الرجل»، بل ربما استفید ذلک من إطلاق الأصحاب، بأن «من لم یکن له کفن جعل فی القبر وصلی علیه»، إذ الظاهر من الکفن الکفن الکامل، لکن فیه: إن الظاهر من قوله فی الموثقه «فتستر عورته باللبن»، وفی الخبر: «إذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته» أن المهم إنما هو ستر العوره، فإذا حصل ولو بمندیل ونحوه لزم الصلاه علیه خارجاً، إذ لا وجه لسقوط سائر الشرائط المعتبره فی الصلاه، التی منها مساواه الجنازه للمصلی، والقول بأنه من المستبعد أن لا یوجد حتی حفنه من التراب لستر عورته خارجاً، بل ظاهر الخبرین إمکان ذلک، فالانتقال إلی القبر إنما هو لأجل عدم الکفن الکامل، لا لعدم ما یستر العوره، مردود بأن المستفاد من الخبرین أن الستر فی الخارج إنما هو بالثوب الساتر، وإن جاز فی القبر بغیره، وکأنه لملاحظه الوهن بالنسبه إلی المیت إذا ستر خارجاً بالتراب والحجاره وذلک بخلاف

۱- الذکری: ص۵۳ س۲۶

۲- المدارک: ص۲۰۸ س۱۲

ستره فی القبر، فإنه یعد من مقدمات الدفن.

أما إطلاقات الأصحاب، فلم یعلم منهم إطلاق شامل لذلک، بل کلامهم محفوف بقرائن یستفاد منها إرادتهم عدم ساتر للعوره فی تجویز الانتقال إلی الصلاه فی اللحد، فعباره الشرائع مثلاً هکذا: (فإن لم یکن له کفن جعل فی القبر وسترت عورته وصلی علیه بعد ذلک)((۱)) انتهی. فإن قوله: "وسترت عورته" تصلح قرینه لصرف الإطلاق، وقد جمع فی کل من الجواهر، ومصباح الفقیه، شواهد لإراده الأصحاب ما ذکرناه، فراجع.

الثانی: هل یکون الصلاه علیه خارجاً فیما أمکن ستر عورته علی نحو الوجوب، فلا یجوز فی هذه الصوره أن یجعل فی القبر ویصلی علیه، أم علی نحو الجواز، فیتخیر المصلی بین الأمرین؟ احتمالان، بل قولان، ظاهر المحکی عن الذکری وجامع المقاصد الأول، وظاهر بعضهم الثانی، والذی ینبغی هو التفصیل الذی ذهب إلیه مصباح الفقیه: (من الوجوب إذا کان وضعه فی اللّحد مانعاً عن مشاهدته، أو موجباً لتباعده عن المصلی، ولو باعتبار أسفلیه مکانه، بحیث لم یصدق علیه عرفاً کونه بین یدی المصلی) ((۲)) لعدم دلیل علی تفویت الشرط من غیر مجوز، وإلا جاز لعدم دلیل علی

۱- شرائع الإسلام: ص ۸۰

۲- مصباح الفقیه: کتاب الصلاه ص۵۰۶ س۹

ووضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاه، ثم بعد الصلاه یوضع علی کیفیه الدفن.

اختصاص الصلاه بحال کونه خارجاً، وما دلّ علی أنها قبل الوضع فی القبر منصرف إلی القبور المتعارفه الموجبه لفقد الشرائط المذکوره.

{و} هل {وضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاه، ثمّ بعد الصلاه یوضع علی کیفیه الدفن} فیلزم أن یستلقی علی قفاه، کما ذهب إلیه المصنف وجمع آخرین، أو یکفی جعله کحاله المیت فی القبر، فلا یشترط کون المیت فی الصلاه علیه فی مثل هذا الحال مستلقیاً علی قفاه، وإنما هو شرط من یصلی علیه خارج القبر، أم یفصل بین الصوره التی یجوز وضعه فی القبر، وبین الصوره التی یجب وضعه فی القبر، ففی الأول یجب مراعاه الهیئه الخارجیه، وفی الثانی یجوز مراعاه الهیئه الدفنیه، أقوال، ولا یبعد الأخیر، لأن المنساق من الخبرین کالمنسوب إلی فتاوی الأصحاب إنما هو وضعه فی لحده علی الهیئه المتعارفه المعهوده فی الدفن من الاضطجاع، لکن حیث إن کلامهم کالخبرین إنما هو فی من یجب وضعه فی القبر، ثم الصلاه علیه، یلزم استثناء صوره جواز جعله فی القبر، لإمکان ستر عورته خارجاً، فإن اشتراط الاستلقاء لم یعلم سقوطه حینئذ، والقول بإطلاق دلیل الاستلقاء حاله الصلاه، وعدم صلاحیه الخبرین لمعارضته، منظور فیه، لأن المنصرف من دلیل الاستلقاء هو الصلاه خارج القبر، مضافاً إلی ظهور الخبرین فی عدم تبدیل الوضع بعد تمام الصلاه، بل ربما یستظهر من قوله (علیه السلام): «فی لحده» أن الوضع فی اللحد

إنما هو بالكيفيه المعهوده.

وكيف كان، فالتفصيل كما يظهر من كلام المصباح أقرب، وإن أشكل فى جواز وضعه على الهيئه المعهوده المستمسك، وربما يؤيد ما دلّ على الصلاه على القبر، وأنه «يصلى على من لم يصل عليه يوماً وليله»، وإن كان فيه مناقشه.

ص:٢١۴

مسأله ۴ کل ما یتعذر یسقط، وکل ما یمکن یثبت

(مسأله ـ ۴): إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات من الغسل والتکفین والصلاه، والحاصل کلما یتعذر یسقط، وکلما یمکن یثبت، فلو وجد فی الفلاه میت ولم یمکن غسله ولا تکفینه ولا

(مسأله ـ ۴): {إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات من الغسل والتکفین} والتحنیط {والصلاه} بلا خلاف ظاهر، کما فی المستمسک، وهو الذی یظهر من الجواهر وغیره، وذلک لإطلاق أدلتها، ولم تعلم الارتباطیه، بل الظاهر استقلال کل تکلیف، مضافاً إلی أصاله عدم الارتباط، وقاعده المیسور، وما یفهم من علل هذه الأحکام، من أن کل واحده منها تبع لعله قائمه، وإن فقد الحکم الآخر، بل قد عرفت اقتضاء النص والفتوی التبعیض بالنسبه إلی کل حکم، فلو لم یتمکن إلا من بعض الأغسال، أو بعض قطع الکفن، أو بعض التحنیط لزم ذلک البعض، ولم یسقط المیسور بالمعسور.

{والحاصل} أنه {کلما یتعذر یسقط، وکلما یمکن یثبت} سواء کان المتعذر اللاحق أو السابق، فلو تعذر الکفن لم یسقط الغسل ولا الدفن وهکذا، یستفاد ذلک مضافاً إلی الأدله العامه، من النصوص الخاصه الداله علی تعذر الغسل فیدفن، أو تعذر الکفن فیغسل ویدفن، أو تعذر الدفن کما لو مات فی السفینه، إلی غیر ذلک.

{فلو وجد فی الفلاه میت ولم یمکن غسله، ولا تکفینه، ولا

دفنه، يصلى عليه ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن.

دفنه، يصلى عليه ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن} وهكذا، ولو أجرى بعض المراسيم اللاحقه لتعذر السابقه ثم تمكن منها فالظاهر الإعاده، إلا- إذا كانت اللاحقه الدفن، ففيه تفصيل تقدم، ويأتى فى مستثنيات النبش، ووجهه واضح، لأن بالإمكان ينكشف بطلان المأتى، لأنه كان تعسراً أو تعذراً خيالياً لا واقعياً، والمسقط للتكليف إنما هو الواقعى منهما، فلو صلى على الميت يظن أنه لا- يوجد الماء والكفن ثم وجدا كشف ذلك عن إمكانهما الموجب لبطلان الصلاه الواقعه قبلهما، ثم إن ما يتعذر إن كان له بدل رجع إلى البدل، سواء كان بدلاً من غير جنسه كالتيمم بدل الغسل، أو من جنسه مع فقد الشرائط كالصلاه بدون شرط الاستقبال ونحوه، وحينئذ يترتب اللاحق على البدل، كما كان مترتباً على المبدل منه، كما أنه يتوقف البدل على جريان سابقه كما كان المبدل منه كذلك، فالصلاه الفاقده للشرائط مرتبه على الكفن ومتقدمه على الدفن، وإن لم يكن له بدل كالحنوط الذى لم يجعل شىء آخر بدله يسقط رأساً، فيترتب لاحقه على سابقه.

ومما ذكرنا يعلم أنه لو تعذرت الصلاه على المصلوب جامعه للشرائط لعدم إجازه الجائر بإنزاله، لزمت الصلاه عليه وهو فوق الخشبه، كما أفتى به الجواهر والمصباح وغيرهما، وإن لم يغسل ولم يكفن، ولو علم بإنزاله بعد حين فهل تقدم الصلاه حينئذ، أو تتأخر ولو إلى سنين؟ الظاهر الأول، كما أنه لو علم بعدم الصلاه على من يقتل فى مثل الثورات والحروب وما أشبه وجب على القادر أن

يصلى عليهم، ولو لم تكن الصلاه جامعه للشرائط بأن كانوا بعيدين عنه، غير متجهين إلى القبله، فاقدين لسائر الشرائط، لما عرفت من قاعده الميسور، وإشعار جمله من الروايات والفتاوى.

ص:٢١٧

مسأله ۵ الصلاه علی المیت فرادی وجماعه والتعدد فیهما

(مسأله ـ ۵): یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد، وکذا یجوز تعدد الجماعه،

(مسأله ـ ۵): {یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون} بصوره السبعه الحاصله من ضرب کل من الفرادی والجماعه فیهما عرضاً وطولاً، باستثناء صوره الفرادی والجماعه العرضیه المتکرره، فیجوز تعدد الصلاه {فرادی فی زمان واحد} أو زمانین.

{وکذا یجوز تعدد الجماعه} فی زمان واحد أو زمانین، ویجوز التعدد فرادی فی عرض جماعه وفرادی فی طول جماعه، قبلها أو بعدها، وإذا أضیف إلی الصور السبعه وحده المصلی فرادی أو جماعه کأن یصلی شخص واحد أو جماعه علی جنازه مرتین، وتعدده صارت الصوره أکثر، وعلله فی المستمسک: (بصلاحیه الخطاب الکفائی لبعث کل واحد من المکلفین إلی الامتثال، لصدق المأمور به علی جمیع أفعالهم وانطباقه علیها فی عرض واحد بلا ترتیب)((۱))، انتهی.

لکن لا یخفی أن هذا المقدار غیر کاف فی إثبات المشروعیه، فإن الأصل فی العباده التوقیفیه کما لا یخفی.

لکن سیأتی تفصیل الکلام فی ذلک فی المسأله السادسه عشره من فصل شرائط صلاه المیت إن شاء الله تعالی.

۱- المستمسک: ج۴ ص ۲۲۰

وينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، وإلا نوى بالبقيه الاستحباب،

{وينوى كل} واحد {منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد} لبقاء الخطاب المقتضى لصحه نيه الوجوب، وربما يحتمل أن مع تقديم بعضها لم تجز نيه الوجوب، إذ الواجب قد ابتدأ به، فلا موقع لابتداء ثان، مضافاً إلى أن الواجب ليس إلا واحداً، فمع تمام الأول هل ينقلب الثانى الذى كان المصلى فى أثنائه مستحباً، وهو خلاف القاعده، أم يبقى على وجوبه، وهو ينافى قضيه الواجب الواحد؟ أم يتبعض، وذلك خلاف ما يستفاد من النص والفتوى من عدم التبعض، إذ الظاهر منهما أن الصلاه إما واجبه أو مستحبه، أما أن يكون بعضها واجبه وبعضها مستحبه فلا، بل ربما يستشكل فى أصل انعقاد صلاتين عرضيتين، لأن الواجب ليس إلا واحداً، فوقوع كلتيهما واجبه خلف، ووقوع إحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح.

لكن فيه: إن المستفاد من دليل الجماعه هنا أن صلاه الميت قابله للتعدد فى عرض واحد، وحيث علم المناط لم يكن فرق بين الجماعه والفرادى، والواحده والتعدد، هذا مضافاً إلى ما دلّ على دخول المأموم بعد ما كبر الإمام بعض التكبيرات، كما سيأتى مما يدل على جواز التعدد فى موضوع الكلام وهو تقديم بعضها على بعض. {وإلا} يكن كذلك بأن فرغ بعض المصلين على الميت من صلاته {نوى بالبقيه الاستحباب} لسقوط الوجوب بفعل البعض المتقدم للمأمور به، فلا مجال للوجوب حينئذ، ولا مانع عقلاً من كون

ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفى قصد القربه مطلقاً.

الصلاه بعضها مستحبه وبعضها واجبه، وكون ذلك خلاف ما يستفاد من النص والفتوى منظور فيه، بل المستفاد من كلامهم فى باب الصبى الذى يبلغ أثناء الصلاه أنه لا مانع من الجمع بين ندبيه الصلاه قبل البلوغ ووجوبها بعده، كما هو كذلك فى باب الصبى إذا بلغ بعد الإحرام قبل الوقوفين، نصاً وفتوى.

{ولكن} الذى يهون الخطب أنه لا يلزم العدول بالنيه، فإنه {لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفى قصد القربه مطلقاً} بل ربما يقال إن هذا هو الأحوط، لاحتمال وقوعها بتمامها واجبه، حيث ابتدأت كذلك، فتكون من قبيل الصلاتين المتصادفتين، وإن كان فيه تأمل.

ص:٢٢٠

مسأله ۶ الصلاه علی عضو من أعضاء المیت

(مسأله ـ ۶): قد مرّ سابقاً أنه إذا وجد بعض المیت فإن کان مشتملاً علی الصدر، أو کان الصدر وحده، بل أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب، أو کان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه علیه، وإلا فلا، نعم الأحوط الصلاه علی العضو التّام من المیت، وإن کان عظماً کالید والرجل ونحوهما،

(مسأله ـ ۶): {قد مرّ سابقاً} فی المسأله الثانیه عشره من فصل تغسیل المیت {أنه إذا وجد بعض المیت فإن کان مشتملاً علی الصدر، أو کان وحده، بل أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب، أو کان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاه علیه، وإلا فلا} تجب.

{نعم الأحوط الصلاه علی العضو التّام من المیت وإن کان عظماً} فقط {کالید والرجل ونحوهما} بل ربما قیل بالوجوب، لخبر محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا وجد الرجل قتیلاً فإن وجد له عضو تام صلی علیه ودفن، وإن لم یوجد له عضو تام لم یصل علیه، ودفن»((۱)).

وخبر ابن المغیره، أنه قال: بلغنی عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه یصلی علی کل عضو رجلاً کان، أو یداً أو الرأس جزءاً فما زاد،

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۹

وإن كان الأقوى خلافه.

وعلى هذا،

فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه((١))، لكن المستند وغيره حمل الخبرين على الاستحباب، بل هو المشهور كما قيل، ولذا قال المصنف (رحمه الله): {وإن كان الأقوى خلافه} لدلاله غير واحد من الأخبار على العدم، المقتضيه لحمل الخبرين على الاستحباب، وما صنعه الوسائل وغيره من احتمال الحمل على التقيه لا وجه له.

ففى خبر طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلى على عضو رجل من رجل، أو يد، أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلى عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»((٢)).

وخبر عبد الله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وسط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذى فيه القلب»((٣))، إلى غير ذلك من الأخبار المتقدمه.

{وعلى هذا} الذى ذكرنا من استحباب الصلاه على العضو التام

١- المعتبر: ص٨۶ س١٩

٢- الوسائل: ج٢ ص٨١۶ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح٧

٣- الوسائل: ج٢ ص٨١٧ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح١١

فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضاً، إن كان غير الصدر، أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت.

{فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه، ثمّ وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضاً} سواء علم بأنه من الأول، أو لم يعلم، أو علم بالعدم، لأنه إن كان من غيره لم يكف الصلاه على الأول عن الصلاه عليه، وإن كان منه كان مقتضى إطلاق الخبرين استحباب الصلاه، واحتمال كفايه صلاه واحده لا يدفع الإطلاق، وربما يؤيد عدم الصلاه الثانيه بما دل على عدم الصلاه للنصف الذى ليس فيه القلب فى جمله من الروايات، فإنه يستفاد منها أن الصلاه الواحده كافيه على بعض ميت واحد، لكن قد يناقش فى الاستشعار المذكور بأنه فيما لو كانت الصلاه على القلب أو المشتمل عليه، وليس الكلام فيه، وإنما هو فى غير الجزء المشتمل على القلب، ولا منافاه من عدم استحباب الصلاه على العضو التام إذا صلى على ما فيه القلب أو استحبابها على كل عضو إذا لم يصل على ما فيه القلب.

هذا كله فيما {إن كان} العضو {غير الصدر، أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت} لما تقدم فى تلك المسأله، فراجع.

ثم إن العضو الذى يصلى عليه، يجب أن يكون جامعاً لشرائط الصلاه، من كونه عضو مسلم، وكون الصلاه بعد الغسل والكفن والحنوط، وكونه من إنسان يصلى عليه، لا مثل الطفل قبل بلوغ الست، إذا قلنا بعدم الصلاه عليه، لا واجباً، ولا مستحباً، أو كان

قبل الولاده الاستهلاليه، بأن كان مجهضاً، لإطلاق أدله الشرائط، كما أنه لا يعتبر فيه وضعه بكيفيه خاصه، وإن احتمل أن يكون بحيث إذا كان متصلاً كان كذلك، فيكون العضد فى اليد مثلاً فى الطرف الأيمن من المصلى، لكن فيه ما لا يخفى.

ثم الظاهر من العضو التام ما يصدق عليه هذا العنوان، مما مثل به فى الروايه كاليد والرأس والرجل، لا مثل العين والأنف والأذن، كما أن الظاهر أن العضو الذى يصلى عليه إنما هو عضو الميت.

أما عضو الحىّ المبان منه، فلا، لعدم الإطلاق، ويدل عليه خصوص خبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان إذا وجد اليد أو الرجل لم يصل عليها، ويقول: «لعلّ صاحبها حىّ»((1))، ولو شكّ فى عضو أنه من حىّ أو ميت، أو من مسلم أو كافر، أو من صغير مستهل أو مجهض، لم يصل عليه، إلا إذا كان هناك أصل أو أماره، كما لو كان المشتبه كونه من كافر أو مسلم فى بلد الإسلام.

ولو علم باجتماعه الشرائط لكنه شك فى الصلاه عليه، كان مقتضى الأصل استحبابها، لإصاله العدم.

۱- الجعفريات: ص۲۰۹ باب السنه فى الأعضاء المنقطعه

مسأله ۷ کون الصلاه قبل الوقت

(مسأله ـ ۷): یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن.

(مسأله ـ ۷): {یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن} بلا خلاف، بل إجماعاً کما عن غیر واحد، والنصوص به متواتره:

کروایه محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزیره، قال: قلت للرضا (علیه السلام) یصلی علی المدفون بعد ما یدفن؟ قال: «لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، قال: «بل لا یصلی علی المدفون ولا علی العریان»((۱)).

وروایه عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) وفیها: «فإن دفن فقد مضت الصلاه علیه، ولا یصلی علیه وهو مدفون»((۲)).

وموثقه یونس بن یعقوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الجنازه لم أدرکها حتی بلغت القبر أصلی علیها؟ قال: «إن أدرکتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ علیها»((۳)).

وخبر عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المیت یصلی علیه ما لم یوار بالتراب، وإن کان قد صلی علیه»((۴)).

وخبره الآخر، عن الصادق (علیه السلام)، وفیه: قلت: فلا

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۵ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۶ الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۳- التهذیب: ج۳ ص۳۳۴ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۷۲

۴- التهذیب: ج۳ ص۳۳۴ الباب ۳۴ فی الصلاه علی الأموات ح۷۱

یصلی علیه إذا دفن؟ فقال: «لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن، ولا یصلی علیه وهو عریان حتی توارى عورته»((۱)). إلی غیر ذلک، مضافاً إلی أن مشروعیه هذه الصلاه إنما هی قبل الدفن، کما یستفاد من الأخبار، والسیره القطعیه، وعمل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) بالنسبه إلی الناس، وبالنسبه إلی أنفسهم (علیهم السلام)، فقد صلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والإمام أمیر المؤمنین، والصدیقه الطاهره، وسائر الأئمه (علیهم السلام) قبل الدفن.

والظاهر من کلام المصنف وغیره أنها قبل الوضع فی القبر أیضاً، وهو الذی یستفاد من الأخبار، اللهم إلا إذا کان وضعه فی القبر لا یفقده شرائط الصلاه من القرب إلی المصلی، والاستلقاء، وعدم کونها أخفض من المصلی بما یضر بصلاه الجنازه، ومثل هذا لا یسمی قبراً.

نعم لو کان هناک سرداب هو قبره، وذهب المصلی هناک حتی صدق علیه القبر، فهل یجوز أم لا؟ احتمالان: من النهی فی النصوص وأن التشریع إنما هو قبل أن یقبر، ومن احتمال الانصراف إلی القبور المتعارفه، والأحوط الأول، إلّا فی صوره أن یقبر المیت بأن یسدّ السرداب ویکون له منفذ بعید آخر یتمکن المصلی من الخروج منه، فإن الظاهر عدم جواز الصلاه حینئذ لصدق الدفن،

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

والمواراه فى التراب وما أشبه، مما لم يشرع الشارع الصلاه بعدها، ولا يبعد أن يكون من القبر البحر الذى يلقى فيه الميت فيما مات فى السفينه، هذا مع التحفظ على سائر الشرائط، أما مع عدمها فالصلاه غير صحيحه من ناحيتين.

ثم إن هذا كله فى غير ما يأتى من مسأله الصلاه على القبر لمن لم يصلّ عليه، وإلا فهو جائز نصاً وفتوى، وحيث نفى فى النصوص الصلاه على القبر، فلا فرق فيه بين كل الصلاه وبعضها، فلا يصح تأخير بعض التكبيرات إلى ما بعد الدفن، للإطلاق.

مسأله ۸ حکم الاستئذان للصلاه لو تعدد الأولیاء

(مسأله ـ ۸): إذا تعدد الأولیاء فی مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجمیع علی الأحوط.

(مسأله ـ ۸): {إذا تعدد الأولیاء فی مرتبه واحده} کأن یکون للمیت أولاد متعددون مثلاً {وجب الاستئذان من الجمیع} للصلاه علیه {علی الأحوط} وفاقاً للمستند وغیره، وخلافاً للحدائق حیث جعل الولایه للأکبر سناً، وللمصباح حیث جوز الاستبداء بالصلاه لبعضهم مع اشتراکهم کلهم فی الولایه، وما اختاره المصنف (رحمه الله) هو الأقرب، لما ذکره فی المستمسک قائلاً: (بل هو الظاهر المطابق لإطلاق دلیل الولایه المقتضی لثبوت ولایه واحده لصرف طبیعه الولی، لا حقوق متعدده بتعدد أفراد الولی) ((۱))، انتهی.

أما ما ذکره الحدائق، فقد استدل له بصحیحه محمد بن الحسن الصفار، قال: کتبت إلی أبی محمد الحسن بن علی (علیه السلام): فی رجل مات وعلیه قضاء من شهر رمضان عشره أیام، وله ولیان، هل یجوز لهما أن یقضیا عنه جمیعاً، خمسه أیام أحد الولیین، وخمسه أیام الآخر؟ فوقّع (علیه السلام): یقضی عنه أکبر ولییه عشره أیام ولاءً إن شاء الله»((۲)).

وفی دلاله الخبر علی مدعاه نظر، إذ یدل علی ثبوت الولایه لکل

۱- المستمسک: ج۴ ص۲۲۲

۲- الفقیه: ج۲ ص۹۸ الباب ۵۰ فی قضاء الصوم عن المیت ح۳

ويجوز

منهما وإن كان القضاء على أكبرهما، وإلا فلو استفيد منه المناط، حتى يكون كل أمر مرتبط بالأكبر، لم يكن وجه الثانى وليّاً، كما لا يخفى.

أما ما ذكره مصباح الفقيه، فقد قال فى وجهه: (مقتضى الأصل جواز الاستبداد لكل منهم بالقيام بوظائف التجهيز من غير مراجعه الآخر، فإن هذه الأحكام واجبه كفايه على الجميع، ولكنه قد جعل الشارع أولى الناس بالميت أحق بالقيام بها، فإذا تعددت أولياء الميت بحيث لم يكن لبعضهم أولويه على بعض، صدق على كل منهم أنه ولى الميت، وأنه ليس أحد أولى به منه، فإذا باشر شيئاً من تجهيزاته من صلاه أو كفن أو دفن، فقد فعله أولى الناس به، فيكون مجزياً، وإن كان عباده، ولم يكن الآخر راضياً بفعله) إلى آخره((1)).

ولكن ربما يتأمل فيه، لأن الظاهر من النص والفتوى جعل ولايه واحده لهم، لا أن لكل واحد منهم ولايه مستقله، فما ذكره من أنه "لو باشر أحدهم شيئاً من أموره فقد فعله أولى الناس به"، إن أراد أولى من الأجانب، فهو مسلّم لكنه غير كاف، وإن أراد أولى حتى من سائر الأولياء فهو مما لا يقول به حتى هو (رحمه الله)، وإن أراد من له الولايه التامه فهو أول الكلام.

ومنه: يعلم وجه النظر فى قول المصنف (رحمه الله): {ويجوز

۱- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص۴۹۶ س۱۶-۱۹

لكل منهم الصلاه من غير الاستئذان عن الآخرين.

لكل منهم الصلاه من غير الاستئذان عن الآخرين} فإن فيه مضافاً إلى ما عرفت من أن مقتضى كون ولايه واحده للجميع عدم جواز أى عمل منهم بالنسبه إلى المولى عليه إلاّ برضايه الجميع، أنه مناف لكلامه السابق، إذ لو كان للبعض ولايه تامه جاز له الإذن والصلاه، وإن لم يكن له ولايه تامه لم يجز له الاستبداء بالإذن أو الصلاه، فما وجه التفكيك بين جواز الصلاه وعدم جواز الاستبداء بالإذن، والقول بفهم التفكيك من أخبار الولايه، فالولى إنما يشترك مع سائر الأولياء إذا أراد أن يأذن لغيره، أما إذا أراد هو بنفسه شيئاً فله الاستقلال، ضعيف جداً، إذ لو استظهر من النصوص استقلال الولايه لكل واحد منهم جاز له الاستبداء بالإذن أيضاً، وإلاّ لم يجز حتى لنفسه، ولذا قال فى المستمسك: (حينئذ تكون الصلاه من كل منهم بلا إذن من الآخر تصرّفاً بلا إذن الولى)((1)).

وكذا احتاط الاصطهباناتى فى تعليقته بالاستيذان من الآخرين، وكأن المصنف (رحمه الله) جرى فى هذا على نظر صاحب المستند، حيث أجاز الصلاه لكل واحد منهم بوجه لا يخلو من نظر، فراجع.

وإن كان الظاهر منه (رحمه الله) كون المأذون فى الصلاه أيضاً كذلك، فيكون لكل واحد منهم الاستقلال فى الإذن لشخص بالصلاه على الميت.

۱- المستمسك: ج۴ ص۲۲۲

بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه

وكيف كان، فالأحوط لزوم الاستئذان، سواء أراد أحد الأولياء أن يأذن لغيره فى الصلاه، أو أراد أن يصلى بنفسه. {بل} لا {يجوز} على الأحوط {أن يقتدى} المأموم {بكل واحد منهم} إذا فرض أنه تقدم بدون إجازه سائر الأولياء، لما عرفت من الإشكال فى جواز استبدائه ولو {مع فرض أهليتهم جماعه} والله العالم.

ص:٢٣١

مسأله ۹ حکم الاستئذان للصلاه لو کان الولی امرأه

(مسأله _ ۹): إذا کان الولی امرأه یجوز لها المباشره

(مسأله _ ۹): {إذا کان الولی امرأه یجوز لها المباشره} لإطلاق الأخبار الوارده فی أحقیه الولی، وإطلاق أدله صلاه المیت بدون تقیید بالمماثله، ولذا لم ینقل فیه خلاف عن أحد، بل عن السرائر والتحریر الإجماع علیه.

نعم عن الحلی اشتراط صلاتهن بعدم وجود الرجل، ویدل علی المشهور بالإضافه إلی الإطلاقات، والإجماع المدعی، جمله من الأخبار الخاصه:

کصحیحه زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: (علیه السلام): «لا، إلا علی المیت، إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن معهن فی الصف فتکبر ویکبرن»((۱))، ولا یخفی أنه یأتی فی باب الجماعه جواز إمامه المرأه للنساء، فالنهی محمول علی بعض المحامل.

وخبر الصیقل، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) کیف تصلی النساء علی الجنائز إذا لم یکن معهن رجل؟ فقال: «یقمن جمیعاً فی صف واحد، ولا تتقدمهن امرأه». قیل: ففی صلاه مکتوبه أیؤم بعضهن بعضاً؟ فقال: «نعم»((۲)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۶ الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۳ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلًا أو امرأه، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا لم يحصر الرجل الميت تقدمت امرأه وسطهن، وقام النساء عن يمينها وشمالها، وهى وسطهن، تكبر حتى تفرغ من الصلاه»((١)).

أما الحلى، فقد استدل له بخبر جابر، وإشعار خبر صيقل، وفيه: إن ظاهر الحديثين عدم إمامه المرأه للرجل، لا عدم صلاه المرأه إلا مع وجود الرجل.

ثم إنه لو فرض دلاله الخبرين لزم حملهما على ضرب من الكراهه، لعدم عمل الأصحاب بهما، فهما موهونتان بالإعراض، ومن إطلاق النص والفتوى يظهر أنه يجوز {من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأه} أو خنثى، كما يظهر من إطلاقات أدله جواز صلاه الخنثى المشكل على الأصناف الثلاثه أيضاً. {ويجوز لها الإذن للغير} سواء كان الغير رجلًا، أو امرأه، أو خنثى، على ميت هو أحد الثلاثه أيضاً {كالرجل من غير فرق}، ويعرف من إطلاق الأدله عدم الفرق بين صلاتها فرادى أو جماعه، إماماً، أو مأموماً، سواء كانت هى وليه، أو مأذونه من الولى، سواء كان الولى رجلًا أو إمرأه أو

١- الوسائل: ج٢ ص٨٠٤ الباب ٢٥ من أبواب الجنازه ح٤

خنثى، فما يظهر من المتن من أن جواز صلاتها مشروط بكونها وليه، ليس بمراد قطعاً.

ثم الظاهر ـ ولو بمعونه القرائن الخارجيه ـ من قوله فى الصحيح: «إذا لم يكن أحد أولى منها» أن الصلاه إنما تصح مع الولايه، لا أنها خاصه بما إذا كانت المرأه وليه.

ص:۲۳۴

مسأله ۱۰ وجوب إذن الولی وإن کان المیت أوصی

(مسأله ـ ۱۰): إذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معیّن، فالظاهر وجوب إذن الولی له، والأحوط له الاستئذان من الولی، ولا یسقط اعتبار إذنه بسبب الوصیه، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

(مسأله ـ ۱۰): {إذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معیّن} نفذت وصیته، ولا یحتاج إلی إذن الولی، بل لو منع الولی لم یؤثر منعه، لما سبق فی مبحث الأولیاء من أن ولایتهم متأخره مرتبه عن الوصیه. وعلیه لا یبقی مجال لقول المصنف: {فالظاهر وجوب إذن الولی له}، وکأنه للجمع بین حق الولایه وحق الوصیه.

{والأحوط له الاستئذان من الولی} لأن صلاته من حق الولی {ولا یسقط اعتبار إذنه بسبب الوصیه، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها} وذلک لأن الحق للاثنین، وأشکل علیه السید الحکیم من توقفه فی وجوب الاستیذان (جزمه بوجوب الإذن إذ لا یخلو من تدافع)((۱)) والاشکال فی محله، وإن سکت علیه جمله من المعلقین.

۱- المستمسک: ج۲ ص۲۲۴

مسأله ۱۱ استحباب اتیان الصلاه علی المیت جماعه

(مسأله _ ۱۱): یستحب إتیان الصلاه جماعه

(مسأله _ ۱۱): {یستحب إتیان الصلاه جماعه} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً مستفیضاً، کما عن مفتاح الکرامه، ویدلّ علی استحبابها مطلقات الجماعه، والأخبار الوارده هنا فی الجماعه فإنها تدل علی الاستحباب، ولو بمعونه المرکوز فی أذهان المتشرعه من استحبابها، والأسوه، فإن المعصوم صلی جماعه مکرراً کما فی الروایات.

ویؤیده: روایه مالک _ وکانت له صحبه _ عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «ما من مسلم یموت فیصلی علیه ثلاث صفوف من المسلمین إلا وجبت له الجنه»((۱)).

بل وروایه زراره وفضیل، قالا: قلنا له: الصلاه فی جماعه فریضه هی؟ فقال (علیه السلام): «الصلاه فریضه، ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها، ولکنها سنه»((۲))، الحدیث. فإن ظاهره یشمل کل فریضه.

ثم إن من الواضح أنه لا یشترط الجماعه فی صلاته، بل علیه النص والإجماع والضروره، وفی روایه الیسع بن عبد الله القمی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی علی جنازه

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۱۸ الباب ۳۳ من أبواب الدفن ح۱۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۷۱ الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه، من البلوغ،

وحده؟ قال: «نعم». قلت: فإثنان يصليان عليها؟ قال: «نعم، ولكن لا يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»((۱)).

أما روايه الشيخ فى الغيبه أن أبا إبراهيم (عليه السلام) قال ليحيى: «يا أبا على أنا ميت وإنما بقى من أجلى أسبوع، اكتم موتى وائتنى يوم الجمعه عند الزوال وصل علىّ أنت وأوليائى فرادى»((۲)). فالظاهر أنه لا يدل على استحباب الفرادى مقابل الجماعه، وإنما هو لأجل التقيه.

{والأحوط بل الأظهر، اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه} لا يخفى ما فى العباره من التسامح، إذ بعض الشرائط قطعيه وبعضها احتياطيه، {من البلوغ} الظاهر لزومه فى إمامته للبالغين، وذلك لعدم معهوديه إمامه الصبى للبالغين، بل ظاهر ما دلّ على إمامته لمثله عدم صحه إمامته لغير مثله.

أما إماميته لمثله، فالظاهر جوازه للدليل المتقدم، ولا يخفى أنه يصح أن يكون لمماثله رجلاً، أو إمرأه، أو طفلاً.

أما مأموميته لمخالفه، فالطفله للرجل والمرأه والطفل والطفله

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۵ الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الغيبه: ص۲۰

والعقل، والإيمان، والعداله

جائزه، أما الطفل للمرأه فهل يجوز أم لا؟ الظاهر الثانی، لأن ظاهر أدله الجماعه إطلاق اشتراط عدم کون الإمام إمرأه فیما کان المأموم من غیر جنسها.

{والعقل} فلا تصح إمامه المجنون، بلا خلاف ولا إشکال، فهو مثل الطفل غیر الممیز، بل لا تصح مأمومیته أیضاً.

وفی حدیث أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال»، وعدّ منهم المجنون وولد الزنا((۱)).

أما إذا کان جنونه أدوارياً وصلی فی حال إفاقته، فلا ینبغی الشبهه فی صحه صلاته وإمامته ومأمومیته، ولکن عند التذکره: کراهه الاقتداء به فی باب الجماعه فی الیومیه((۲)).

{والإیمان} للنصوص المتواتره الداله علی اشتراط الإیمان فی صحه العباده، فإذا لم یکن مؤمناً بطلت صلاته فکیف بجماعته. نعم الظاهر الصحه مأموماً فی صوره التقیه، فلا حاجه إلی إعاده الصلاه. {والعداله} کما عن المشهور، وفی الحدائق: (ظاهر الأصحاب اشتراط العداله فی إمام هذه الصلاه... ویظهر من

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۹۷ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- التذکره: ج۱ ص۱۷۶ المطلب الثالث

العلامه فی المنتهی الاتفاق علی ذلک)((۱)).

نعم عن الذخیره((۲)) المناقشه فی ذلک لولا الاتفاق، لعموم النص، وعدم کونها صلاه حقیقه، وفی المستند: (لا یتشرط فی المصلی علی المیت وحده العداله إجماعاً)((۳)).

ثم قوی عدم اعتبار العداله فی الجماعه وإن کانت أحوط، ومثلهما فی المناقشه فی اعتبارها المحقق الأردبیلی فی المحکی عن شرح الإرشاد، قال: (إن اشتراط العداله ... محلاً لتأمل، إذ لا دلیل علی الاشتراط هنا)((۴)).

استدل القائلون بالاشتراط: بإطلاق ما دل علی اشتراطها فی إمام الجماعه، وبأصاله عدم انعقاد الجماعه إلا إذا کان الإمام عادلاً.

واستدل القائلون بعدم الاشتراط: بانصراف أدله الاشتراط إلی الیومیه، والأصل عدم الاشتراط، لأنه قید زائد یشک فیه، وإذا

۱- الحدائق: ج ۱۰ ص ۳۸۷

۲- الذخیره: ص ۳۳۵ س ۳۷

۳- المستند: ج ۱ ص ۴۴۴ س ۷

۴- مجمع البرهان: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۳۲

وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زنا،

جرى هذا الأصل لم يكن مجال لأصاله عدم الانعقاد، وبأن هذه ليست صلاه بل هى دعاء، لكن الأقرب الاشتراط، لمنع الانصراف المذكور.

وعدم كونها صلاه حقيقيه لا يوجب كون إمامها إماماً حقيقه، وقد اعتبرت الأدله فى الإمام بما هو إمام العداله. ففى خبر الأعمش: «ولا صلاه خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولايه»((1)). فكما أنه لا يصح الاقتداء بالمخالف كذلك لا يصح الاقتداء بالفاسق.

هذا مع أنها ليست صلاه بعد إطلاق الشرع عليها، ممنوع، وعدم كونها كسائر الصلوات لا يوجب صحه السلب.

{وكونه رجلاً للرجال} لشمول الأدله له بعد منع الانصراف. فعن النبى (صلى الله عليه وآله): «لا تؤم امرأه رجلاً»((2)).

وعن على (عليه السلام): «لا تؤم المرأه الرجال»((3))، و«لا تؤم الخنثى الرجال»((4)).

هذا بالإضافه إلى أنه إجماعى، وأنه لم يعهد إمامه المرأه، بل يعد ذلك من المنكرات عن المتشرعه. {وأن لا يكون ولد زنا} لما تقدم من

1- الوسائل: ج5 ص392 الباب 11 من أبواب صلاه الجماعه ح6

2- المستند: ج1 ص526 السطر 2

3- دعائم الإسلام: ج1 ص152 فى ذكر الإمامه

4- دعائم الإسلام: ج1 ص151 فى ذكر الإمامه

بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضاً من عدم الحائل، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

الدليل فی اشتراط العداله، بل الظاهر أن کل ما یشترط وجوباً أو استحباباً فی جماعه الیومیه هو شرط هنا.

{بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أیضاً، من عدم الحائل، وعدم علوّ مکان الإمام، وعدم کونه جالساً مع قیام المأمومین، وعدم البعد بین المأمومین والإمام، وبعضهم مع بعض} وعدم تقدم المأموم علی الإمام فی المکان، وذلک لأن بعضها ینافی صدق الجماعه، مثل تقدم المأموم علی الإمام، وبعضها ینافی إطلاق أدله الجماعه، ومنه یعلم أن جعل شرائط الإمام قطعیاً وشرائط الایتمام احتیاطیاً غیر مناسب، لأن الکل من واد واحد.

نعم لا إشکال فی قوه الدلیل فی بعضها دون بعض.

ص:۲۴۱

مسأله ۱۲ الإمام لا يتحمل على المأموم شيئا

(مسأله ـ ۱۲): لا يتحمل الامام فى الصلاه على الميت شيئاً عن المأمومين.

(مسأله ـ ۱۲): {لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئاً عن المأمومين} إجماعاً، كما عن بعض، فإن ظاهر الأدله لزوم قراءه المأموم فى المقام، فلا شىء يتحمله الإمام عنه، اللّهم إلا إذا قيل بأن المشابهه بين الدعاء هنا وبين القراءه فى الصلاه توجب سقوط الدعاء عن المأموم فى المقام، فالإمام يتحمل عنه القراءه، أما التكبيرات، فالمنصرف من أدلتها أنها كتكبيره الإحرام للصلاه، فهى غير ساقطه عن المأموم قطعاً، واحتمال أن الأولى منها لتكبيره الإحرام دون ما عداها ممنوع.

مسأله ۱۳ جواز قصد الامام والمأموم الوجوب

(مسأله ـ ۱۳): يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

(مسأله ـ ۱۳): {يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب} فيما إذا كانت الجماعه أولى صلاه تصلى على الميت، لأنه يجوز تكرار الصلاه، والثانيه منها جماعه كانت أو فرادى ليست واجبه لسقوط الوجوب بالامتثال {لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم} المراد بالإتمام الإتيان بالقدر الواجب، لا الإتمام الخارجى، فلو طول فى الدعاء قبل الخامس لم يكن الزائد واجباً.

وكيف كان، فإن المقام كسائر الواجبات الكفائيه القابله للتكرار، أو يتصف بالوجوب قبل امتثال فرد منه.

إن قلت: الغرض يحصل بواحد من الأفراد، فكيف يكون ما عداه واجباً.

قلت: ما لم يحصل الغرض فالوجوب باق، فإذا حصل الغرض سقط الوجوب عما عداه، والظاهر أن صفه الوجوب بالنسبه إلى الكل مراعى بالإتمام ـ على نحو شرط المتأخر ـ فالذى يتم أولاً ـ لا يدع مجالاً لوجوب البقيه، وعليه فإذا كان ناذراً أن يأتى بواجب لم يبرء، لأن إتمام ما عداه قبله كشف عن عدم وجوب ما أتى به.

فلا يقال: كيف ينقلب الواجب عن وجوبه إذا كان الشروع واجباً، وإذا لم يكن انقلاب فكيف يكون شىء واحد نصفه واجباً

ونصفه مندوباً.

هذا مضافاً إلى أن كلا الأمرين من الانقلاب والتنصّف أمر اعتبارى يمكن اعتباره، فليسا من المستحيلات العقليه، لكن فى المقام لا دليل على أىّ منهما.

ص:۲۴۴

مسأله ۱۴ امامه المرأه لجماعه النساء

(مسأله ـ ۱۴): یجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء، والأولی بل الأحوط أن تقوم فی صفهنّ ولا تتقدم علیهن.

(مسأله ـ ۱۴): {یجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء} ولو کانت المأمومه واحده، وقد مرّ دلیله فی المسأله التاسعه من هذا الفصل. {والأولی بل الأحوط أن تقوم فی صفهنّ ولا تتقدم علیهن} وذلک للأخبار المتقدمه التی صرّحت بأن المرأه تقوم وسطهن ولا تتقدمهن، وقد اختلفوا فی وجوب ذلک، ففی کشف اللثام نسبه الوجوب إلی ظاهر الأکثر، لکن عن الشرائع والمدارک کراهه التقدم، وجه الأول ظاهر الأمر الدال علی الوجوب، ووجه الثانی إطلاقات أدله التقدم فی کل جماعه مما یوجب استثناس کون عدمه من باب أفضل الأفراد، لکن لا یخفی أن مثل هذا الاستثناس لیس ظاهر الدلیل، فالاحتیاط الوجوبی عدم تقدمها.

ثم هل الواجب کون الجمیع فی صف واحد، أو یجوز الصفوف؟ الظاهر الثانی، وإنما مفاد النصوص عدم تقدم الإمام، کما أن الظاهر أن تکلیف الاصطفاف للکل، فإذا کانت تصلی فرادی فجاءت امرأه أخری ترید الصلاه معها وقفت فی صفها، ولو تقدمت لم تبطل صلاتها قطعاً، إذ لا وجه للبطلان، وإنما الظاهر بطلان الجماعه، فلا تبطل صلاتهن أیضاً، إلا إذا لم تکن جامعه لشرائط الانفراد من کون المیت قدامها.

مسأله ۱۵ کیفیه صلاه العراه علی المیت

(مسأله _ ۱۵): یجوز صلاه العراه علی المیت فرادی وجماعه، ومع الجماعه یقوم الإمام فی الصف، کما فی جماعه النساء فلا یتقدّم ولا یتبرّز، ویجب علیهم ستر عورتهم ولو بأیدیهم،

(مسأله _ ۱۵): {یجوز صلاه العراه علی المیّت فرادی وجماعه} لإطلاق أدله التکلیف الشامل لهم أیضاً.

نعم إذا قلنا باشتراط الستر فی صلاه المیت أیضاً لا تسقط عن القادر بإتیان الحاجز، وسیأتی الکلام فیه فی المسأله الحادیه عشره من فصل شرائط صلاه المیت {ومع الجماعه یقوم الإمام فی الصف، کما فی جماعه النساء فلا یتقدّم ولا یتبرّز} کما عن الشیخ وغیر واحد من الفقهاء، ولعله للمناط فی صلاه العراه، أو لأجل أن لا یظهر دبر الإمام، وفی کلا الأمرین نظر، إذ لا مناط فإن صلاه العراه فیها رکوع وسجود، بل ولو لم نقل بذلک لعدم العلم بالمناط، ودبر الإمام الواجب ستره لا یظهر ولو کان الإمام مقدماً، هذا مضافاً إلی إمکان الستر بالعمی والظلمه ونحوهما، فالقول بالعدم کما اختاره جمع آخر هو الأقرب، اللهم إلا أن یقال إن مقتضی ما تقدم من وحده الشرائط فی بابی الجماعه لیومیته والأموات وجوب عدم التبرز هنا أیضاً، فتأمل.

{ویجب علیهم ستر عورتهم ولو بأیدیهم} لأجل الصلاه _ کما هو ظاهر المتن _ لا عن الناظر، کما ذکره المستمسک، ویدل علی وجوب الستر أدله وجوب الستر فی الصلاه، فإنها بإطلاقها تشمل المقام

وإذا لم يمكن يصلون جلوساً.

أيضاً. {وإذا لم يمكن يصلون جلوساً} فإنه يوجب الستر، وكأن الستر أهم من القيام، فيقدم عليه عند دوران الأمر بينهما، كما يدلّ على ذلك وجوب ستر العوره فى سائر الصلوات، ويحتمل التخيير لعدم الدليل على الأهميه، وهذا هو الظاهر.

نعم إذا كان هناك ناظر محترم قدم الجلوس الأهميه الستر. أما ما ذكره المستمسك: (من أن وجوب الستر مانع من القيام فيكون معسوراً فينتقل إلى الميسور)((1))، ففيه: إن ذلك فرع الأهميه، فاللازم أن يكون الاستدلال بالأهميه لا بذلك.

۱- المستمسك: ج۴ ص۲۲۷

مسأله ۱۶ کیفیه الجماعه علی المیت

(مسأله ـ ۱۶): فی الجماعه من غیر النساء والعراه، الأولی أن یتقدم الإمام، ویکون المأمومون خلفه، بل یکره وقوفهم إلی جنبه، ولو کان المأموم واحداً.

(مسأله ـ ۱۶): {فی الجماعه من غیر النساء والعراه، الأولی أن یتقدم الإمام، ویکون المأمومون خلفه}، فی الجواهر: (بلا خلاف أجده)((۱))، بخلاف المکتوبه التی یستحب فیها أن یقف المأموم الواحد إلی جنب الإمام، ویدل علیه خبر الیسع القمی، عن الصادق (علیه السلام)، عن الرجل یصلی علی جنازه وحده؟ قال: «نعم»، قلت: فاثنان یصلیان علیها؟ قال: «نعم، ولکن یقوم الآخر خلف الآخر ولا یقوم بجنبه»((۲)).

فإن الظاهر أن المراد به الجماعه، وإلا کان الثانی بعیداً عن الجنازه مما یوجب الإشکال فی صلاته، لاشتراط القرب منها.

ومثله فی الدلاله: الرضوی، قال: «وإذا صلی الرجلان عی الجنازه وقف أحدهما خلف الآخر ولا یقوم بجنبه»((۳)).

{بل یکره وقوفهم إلی جنبه، ولو کان المأموم واحداً} کأن الکراهه مستفاده من الروایتین، لکنهما فی صدد مأموم واحد، فلعل

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۲۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۵ الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۳- فقه الرضا: ص۱۹ السطر الأخیر

التعدى بالمناط، أو لما يستفاد من الروايات من استحباب التأخر فى صلاه الجنازه _ كما سيأتى _ ولعل استحباب ذلك لتجمع الرحمه، ولعله لذا يستحب أيضاً التشييع خلف الجنازه، ولذا أمر الإمام أمير المؤمنين الحسنين (عليهم السلام) بأن يحملا مؤخره السرير، فإنهما أفضل من جبرئيل وميكائيل الحاملين مقدم السرير، فإن المؤخره أفضل ولذا خصّ ها (عليه السلام) بالأفضل من الحاملين.

ص:۲۴۹

مسأله ۱۷ کیفیه اقتداء المرأه بالرجل

(مسأله ـ ۱۷): إذا اقتدت المرأه بالرجل یستحب أن تقف خلفه وإذا کان هناک صفوف الرجال وقفت خلفهم.

(مسأله ـ ۱۷): {إذا اقتدت المرأه بالرجل یستحب أن تقف خلفه} لما عرفت من روایتی الیسع والرضوی، فإن إطلاقهما یشمل المرأه، بالإضافه إلی ما ثبت فی الیومیه بعد إلحاق المقام به للمناط، ونحوه.

ثم إن وقوفها إلی جنبها لا یستلزم التساوی حتی یقال بأنه یجب أن یکون لازماً لبطلان صلاتها بتساویها مع الرجل، مع أن فی بطلان التساوی فی المقام نظر.

{وإذا کان هناک صفوف الرجال} أی الصف والأزید {وقفت خلفهم} بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من کلماتهم، وفی مفتاح الکرامه: (لم أجد من خالف فیه)((۱))، ویدلّ علیه فی المقام ما دلّ علی ذلک فی الیومیه، للمناط والأخبار خاصه، کخبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر الصوف فی الصلاه المقدّم، وخیر الصوف فی الجنائز المؤخر». قیل: یا رسول الله ولم؟ قال: «ستره للنساء»((۲))، وظاهره صفوف المصلین.

ویؤیده ما رواه الفقیه: «إن النساء

۱- مفتاح الکرامه: ج۱ ص۴۶۸ س ۳۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۶ الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت فی صف وحدها.

کن یختلطن بالرجال فی الصلاه علی الجنازه، فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): أفضل المواضع فی الصلاه علی المیت الصف الأخیر فتأخرن إلی الصف الأخیر فبقی فضله علی ما ذکره»((1))، فالمراد بستره فی الروایه الأولی أن ذلک ستر للنساء حتی لا یختلطن بالرجال وهنّ العله، لا تنافی عله أخری، وهی أفضلیه الصف الأخیر للرجال والنساء مطلقاً، لأنه مقر الرحمه الآتیه من قبل المیت، کما یدل علیه بعض الروایات.

أما احتمال أن یکون المراد بالمؤخر فی روایه السکونی: الصف الأخیر من الجنائز إذا کانت متعدده، کما عن المجلسی، فهو خلاف الظاهر، مع کونه مخالفاً للقرینه التی ذکرناها، ثم إن الجواهر علل تأخر النساء عن الرجال بتأخر رتبتهن، وأشکل علیه مصباح الهدی بأنه مصادره.

وفیه: إن الأدله العامه التی تدل علی تأخرهن عنهم شامله للمقام، فلیس کلامه (رحمه الله) مصادره.

{وإذا کانت حائضاً بین النساء وقفت فی صف وحدها} کما هو المشهور، بل لم أجد مخالفاً فی ذلک، ویدلّ علیه صحیح محمد بن مسلم، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض تصلی علی

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۰۶ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ذیل ح۴۰

الجنازه؟ قال: «نعم ولا تقف معهم تقف مفرده»((۱)).

وخبر سماعه، عن الصادق (علیه السلام)، عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه، قال (علیه السلام): «تتیمم وتصلی علیها وتقوم وحدها بارزه عن الصف»((۲)).

وخبر عبد الرحمان عنه (علیه السلام) قال: قلت له: تصلی الحائض علی الجنازه؟ قال: «نعم ولا تقف معهم تقوم مفرده»((۳)).

وخبر ابن المغیره، عنه (علیه السلام)، عن الحائض تصلی علی الجنازه؟ فقال: «نعم، ولا تقف معهم، والجنب یصلی علی الجنازه»((۴))، إلی غیرها من الروایات، فظاهرها کما فهمه المشهور، عدم الفرق بین أن تکون الطامث مع الرجال أو النساء، خلافاً لما عن الذکری من تنظره فی انفرادها عن صف النساء، وحیث لم یذهب أحد إلی وجوب انفرادها، فهو محمول علی الاستحباب، ویؤیده اقترانه بالتیمم الذی هو مستحب قطعاً.

ثم الظاهر إن المراد بالحائض من فی حاله الدم، لا من طهرت

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۰۴ الباب ۲۲ فی الزیارات ح۲۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۳- التهذیب: ج۳ ص۲۰۳ الباب ۲۲ فی الزیارات ج۲۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۰۰ الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

من الدم ولم تغتسل، كما أن النفساء كالحائض فى هذا الحكم كسائر الأحكام، حيث تشتركان فيها، ولو كن كل المصليات على الميت حيّض سقط هذا الحكم، لوضوح أنه لما إذا كانت امرأه واحده حائضاً. ولو كن ثلاثاً أو اثنتين فهل المستحب وقوفهن بحيث اختلافهن عن سائرهن أم لا؟ لا يبعد الأول للمناط، وهل يسرى هذا الحكم إلى الإمام إذا كانت حائضاً؟ احتمالان: من وجود المناط فيها، فتقف بحيث يظهر أنها على خلافهن، ومن الأدله الداله على كون الإمام فى صفهن.

أما الاستحاضه فليست محكومه بحكم الحائض والنفساء كما هو واضح، إذ لا دليل على ذلك.

ص:٢٥٣

مسأله ۱۸ جواز العدول فی الصلاه علی المیت

(مسأله ـ ۱۸): یجوز فی صلاه المیّت العدول من إمام إلی إمام فی الأثناء، ویجوز قطعها أیضاً اختیاراً، کما یجوز العدول من الجماعه إلی الانفراد

(مسأله ـ ۱۸): {یجوز فی صلاه المیّت العدول من إمام إلی إمام فی الأثناء} ومن الإمامه إلی المأمومیه، وبالعکس، کل ذلک لأنها دعاء، فیکون حالها حال ما إذا قرأ إنسان دعاءً بعنوان أن آخر یقرأ معه ثم یعدل إلی قارئ آخر أو یصبح القارئ تابعاً والتابع قارئاً، لکن الظاهر عدم صحه ذلک، لأن الجماعه وظیفه شرعیه لا بد من إثبات مشروعیتها ولم تثبت مشروعیه العدول بأی أنحائها المذکوره، ولذا أشکل علی المتن المستمسک والمصباح وغیرهما، وإن أشکلت علی المتن جماعه من أعاظم المعلقین کالساده ابن العم والبروجردی والجمال، ومنه یعرف عدم صحه العدول من الفرادی إلی الجماعه.

(ویجوز قطعها أیضاً اختیارا) لأنه لا دلیل علی وجوب الاستمرار إلا الإجماع فی الیومیه وآیه لا تبطلوا أعمالکم، والإجماع لم یرد فی المقام لذهاب جماعه من الفقهاء إلی جواز قطعها، والآیه لا دلاله فیها لأنها فی باب حبط الأعمال لا فی باب إبطال الأعمال، کما فصلناه فی مورده.

{کما یجوز العدول من الجماعه إلی الانفراد} لثبوته فی الیومیه، ففی المقام بطریق أولی للمناط القطعی، ولذا کان هذا هو المشهور بین من رأیت تعرضه له.

لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازه بما يضر، ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاه لها.

{لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازه بما يضرّ، ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاه لها} حيث إنه لو فقد بعض هذه الشرائط لم تصح صلاته مفرده، وقد فرض أنها بطلت جماعه، فتبطل الصلاه رأساً.

ثم إنه لا إشكال فى عدم صحه هذه الصلاه إذا أتى ببعض التكبيرات، فلو انفرد ولم يأت ببقيه التكبيرات، أو لحق الإمام فى بعض التكبيرات دون بعض ولم يتمها فرادى بطلت.

ص:٢٥٥

مسأله ۱۹ کیفیه العدول الصحیح

(مسأله ـ ۱۹): إذا کبّر قبل الإمام فی التکبیر الأول له أن ینفرد، وله أن یقطع ویجدده مع الإمام، وإذا کبر قبله فیما عدا الأول، له أن ینوی الانفراد وأن یصبر حتی یکبر الإمام فیقرأ معه الدعاء

(مسأله ـ ۱۹): {إذا کبّر قبل الإمام فی التکبیر الأول له أن ینفرد} أی یأتی بالصلاه فرادی، إذ لم یعقد جماعه حتی یکون من العدول لکن ذلک بشرط أن لم یکن أتی بالتکبیر بنحو التقیید، وإلا بطلت صلاته جماعه وفرادی. {وله أن یقطع} ویترک لما تقدم من جواز قطعها {و} له أن {یجدده مع الإمام} أو فرادی، لإطلاق أدله الإتیان بالصلاه جماعه أو فرادی.

ثم إن مقتضی ما ذکره فی المسأله السابقه أنه یجوز له الصبر إلی أن یلحق الإمام فیتابعه فی التکبیر الثانی، {وإذا کبر قبله فیما عدا الأول له أن ینوی الانفراد، وأن یصبر حتی یکبر الإمام فیقرأ معه الدعاء}، أما الانفراد فلما تقدم من جوازه مطلقاً. وأما الصبر إلی أن یکبر الإمام، فلاستصحاب بقاء الایتمام، کما فیما إذا سبق الإمام فی الیومیه ببعض الأفعال، والظاهر جواز إعاده التکبیر مع الإمام، کما اختاره الشرائع والقواعد وغیرهما، لأن حال التکبیرات حال الأفعال لا حال الأرکان، إذ لم یدل دلیل علی أنها أرکان، فکما تجوز الإعاده فی الصلاه الیومیه کذلک فی المقام، ویدل علیه ما رواه الحمیری ـ کما فی قرب الإسناد ـ عن علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی (علیه السلام)، عن الرجل یصلی أله أن یکبر قبل الإمام؟

لكن الأحوط إعاده التكبير بعد ما كبّر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فی کل تکبیره أو مقارنته معه

قال: «لا یکبر إلّا مع الإمام فإن کبر قبله أعاد التکبیر»((1)).

فإن الحمیری أورده فی باب صلاه الجنائز، وهذا شاهد أنه وارد فیها، أو مطلق یشمل الجنائز، فإن فهم الرواه الإطلاق والتقیید دلیل علیهما، إذ هم المخاطبون، ومقتضی تلقی أصحاب المجامیع عنهم شهاده الباب علی الإطلاق والتقیید ونحوهما.

ومما ذکرنا یعلم أنه لا وجه لما عن المبسوط، والقاضی، والبیان، وجماعه، من وجوب الإعاده، إذ لا دلیل علی ذلک بعد جواز إبطال الصلاه والانفراد إلا أن یرید الوجوب الشرطی، وفیه أیضاً ما عرفت، کما أنه لا وجه للتوقف کما عن جامع المقاصد والروض وغیرهما. وکذا لا وجه للقول بعدم جواز الإعاده، کما عن المسالک وحاشیه المیسی، لأن حال التکبیر فی صلاه المیت حال الأرکان فی الیومیه، وفیه إنه لم یثبت ذلک، بل حالها حال الأدعیه، بل حتی لو قلنا بذلک لزم الفرق بین التعمد وغیره بالصحه فی غیره، کما تصح زیاده الرکن للمتابعه فی الیومیه.

{لکن الأحوط إعاده التکبیر بعد ما کبّر الإمام، لأنه لا یبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فی کل تکبیره أو مقارنته معه}

۱- قرب الإسناد: ص۹۹ باب الصلاه علی الجنازه

وبطلان الجماعه مع التقدم وإن لم تبطل الصلاه.

لصدق القدره فی المقارنه المنبعثه عن قصد الاقتداء، بل لا یبعد الصدق حتی مع التقدم إذا کان فی المجموع من حیث المجموع مقارناً أو متأخراً. {وبطلان الجماعه مع التقدم وإن لم تبطل الصلاه} أما بطلان الجماعه فلعدم الایتمام، وأما عدم بطلان الصلاه فلما تقدّم من صحّه الانفراد إذا تعمد العدول، فکیف بما إذا لم یتعمد، وإنما بطلت الجماعه لأمر آخر، لکن یشترط أن تکون جامعه لشرائط صلاه المنفرد، وقد أطال بعض الفقهاء الکلام حول هذه المسأله، فمن أراد الإطلاع فعلیه بالمفصلات.

مسأله ۲۰ کیفیه الاقتداء

(مسأله _ ۲۰): إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام له أن یدخل فی الجماعه فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث مثلاً، ویجعله أول صلاته وأول تکبیراته، فیأتی بعده بالشهادتین.

وهکذا علی الترتیب بعد کل تکبیر من الإمام یکبر، ویأتی بوظیفته من الدعاء،

(مسأله _ ۲۰): {إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام، له أن یدخل فی الجماعه} بلا إشکال ولا خلاف، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، وذلک لإطلاقات أدله الجماعه، وللمناط فی الیومیه، وللنصوص الخاصه فی المقام، ومن ذلک یعرف أنه لا یلزم أن یکون السابق جماعه، بل ولو کان فرادی، بأن کان یصلی إنسان علی میت فرادی، فالتحقق به آخر وأراد الجماعه، ولو کان ذلک الإنسان السابق عدل عن لجماعه إلی فرادی، إماماً کان فذهب مأمومه فصارت فرادی، أو مأموماً فعدل.

{فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث مثلاً ویجعله أوّل صلاته وأول تکبیراته، فیأتی بعده بالشهادتین} عطف بیان لأول صلاته {وهکذا علی الترتیب بعد کل تکبیر من الإمام یکبر ویأتی بوظیفته من الدعاء} کما یدل علی ذلک جمله من النصوص: کصحیح العیص، عن الصادق (علیه السلام)، عن الرجل یدرک من الصلاه علی المیت تکبیره؟ قال (علیه السلام): «یتم ما بقی»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۳ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

وصحيح الحلبى، عنه (عليه السلام): «إذا أدرك الرجل التكبيره أو التكبيرتين من الصلاه على الميت فليقض ما بقى متتابعاً»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «من سبق ببعض التكبير فى صلاه الجنازه فليكبر وليدخل معهم، فإذا انصرفوا أتم ما بقى عليه وانصرف، وإذا دخل معهم فليكبر ويجعل ذلك أقل صلاته»((۲)).

والرضوى (عليه السلام): «فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير ورفعت الجنازه فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبله»((۳)).

وبقرينه هذه الروايات تحمل روايه إسحاق عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازه»((۴))، على أن المراد لا تجعل التكبيرات التى يأتى بها بعد الإمام أول صلاته، بل آخر صلاته.

ومنه يظهر أنه لا داعى لحمله على التقيه، أو على ما حمله

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۶ فى الصلاه على الجنائز

۳- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۹۳ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

الشيخ حيث قال: (فالوجه فی هذه الروايه أنه لا يقضی كما كان يبتدأ من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضی متتابعاً)((۱)).

نعم يعارض هذه الروايات بعض الروايات الأُخر، كخبر زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، عن الصلاه علی الجنائز إذا فات الرجل منها التكبير او اثنتان أو الثلاث قال: «يكبر ما فاته»((۲)).

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت: أرأيت إن فاتتنی تكبيره أو أكثر؟ قال: «تقضی ما فاتك»، قلت: استقبل القبله؟ قال: «بلی وأنت تتبع الجنازه، إن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) خرج إلی جنازه امرأه من بنی النجار، فصلی عليها، فوجد الحفره لم يمكنوا، فوضعوا الجنازه فلم يجئ قوم إلا قال لهم (صلی الله عليه وآله وسلم): صلوا عليها»((۳)).

لكن مقتضی الجمع بينهما وبين الأخبار السابقه حمل هذه علی إتيان بقيه التكبيرات، فإن الطائفه السابقه أظهر فی الدلاله علی إتيان البقيه من دلاله هذه علی إتيان التكبيرات السابقه.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۲ الباب ۲۹۸ فی من فاته شیء من التكبيرات ... ذيل ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۳ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- التهذيب: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۳۸

أما ذيل خبر جابر، فظاهره أنه حكم آخر، وهو أنه إذا لم يدرك أى شىء من التكبيرات ابتدأ الصلاه بنفسه، ولذا استدل الإمام (عليه السلام) بقصه النبى (صلى الله عليه وآله).

ثم إن جماعه من العلماء ذهبوا إلى أنه يأتى المأموم بعد فراغ الإمام بوظيفته من الأدعيه فى أثناء التكبيرات ما لم يخف الفوات برفع الجنازه، أو إبعادها، أو قلبها عن الهيئه الموظفه فى الصلاه، أو فقد شرط آخر من الشرائط.

وعن البحار نسبه هذا القول إلى الأكثر، خلافاً للمحكى عن الشيخ، والصدوق، والشرائع، وغيرهم، فإنهم ذهبوا إلى جواز الإتيان بالتكبيرات ولاءً مطلقاً، وإن لم يخف الفوت، بل عن كشف اللثام أنه المشهور، وعن المعتبر نسبته إلى الأصحاب.

استدل الأولون: بإطلاق أدله الأدعيه.

واستدل للقول الثانى: بأن الأدعيه قد فات محلها فتفوت.

وأما التكبير، فلسرعه الإتيان به يكون مشروع القضاء، هكذا حكى عن المنتهى، وعن الحدائق تأييد الحكم المذكور بأن الصلاه واجبه كفائيه، ومن المعلوم سقوطها عن هذا المصلى بتمام صلاه الإمام، فلا موجب لإتيان الدعاء حينئذ، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا نسلم فوت محل الدعاء، والكفائى تقتضى عدم وجوب الصلاه، لا أنه إذا أراد الصلاه يكفى التكبير فقط.

وإذا فرغ الإمام يأتى بالبقيه فرادى، وإن كان مخفّفاً، وإن لم يمهلوه أتى ببقيه التكبيرات ولاءً من غير دعاء،

واستدل له فى الجواهر، بصحيح الحلبى: «إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاه على الميّت فليقض ما بقى متتابعاً».

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، عن الرجل يدرك تكبيره أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع؟ قال: «يتم ما بقى من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف»((1)).

أقول: الروايه الثانيه تدل على التخفيف فى الدعاء، لأنه لا معنى للتخفيف فى التكبير حسب متفاهم العرف وإن أمكن فيها بالدقه، والروايه الأولى تدل على التتابع بلا دعاء، لكن ظاهرهما ولو بقرينه حمل الجنازه غالباً بعد تمام صلاه الإمام، وبقرينه الروايه الثانيه كون ذلك فى مورد خوف فوات الشروط، وعليه فمقتضى الأدله الإتيان بالأدعيه ولو مخففه، إذا لم يخف الفوت، وإلا أتى بالتكبيرات ولاءً.

ولذا قال المصنف: {وإذا فرغ الإمام يأتى بالبقيه فرادى} أى فرادى بالنسبه إلى هذه الجماعه، وإن كان جماعةً باقتداء آخر به {وإن كان مخفّفاً، وإن لم يمهلوه أتى ببقيه التكبيرات ولاءً من غير دعاء} ثم إنه يستفاد من المناط جواز التخفيف والولاء فيما إذا لم يمكنه إتمام

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۴ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۷

ويجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

الصلاه المتعارفه لمحذور آخر، كما إذا لم يمهله الحدث، أو خاف مفاجأه عدو أو سبع أو ما أشبه.

هذا كله بناء على وجوب الأدعيه بين التكبيرات، وإلا فالولاء مطلقاً جائز. {ويجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط} وذلك لخبر القلانسى، عن الباقر (عليه السلام)، فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازه تكبيره أو تكبيرتين، فقال: «يتم التكبير وهو يمشى معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر»((1))، وإنما شرط المصنف مراعاه الاستقبال ونحوها لاشتراطها فى الصلاه، فإذا أمكن وجبت وجوباً شرطياً.

لكن الظاهر أنه إذا لم تكن الشرائط جاز إتمامها كيف كان، لإطلاق الخبر، وهو حجه للعمل به، ولذا لم يستبعد المستمسك جواز الإتمام مع فقد الشرائط، وعبّر فى مصباح الهدى بقوله: (ينبغى أن يكون مع مراعاه اجتماع الشرائط)((2)).

ثم إنه على فرض لزوم مراعاه الشرائط، فإذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال وغيره تخير، لعدم الدليل على أهميه أحدهما عن الآخر.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۳ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۲- مصباح الهدى: ج۶ ص۳۳۳

فصل فی کیفیه صلاه المیت

اشاره

فصل

فی کیفیه صلاه المیت

وهی أن یأتی بخمس تکبیرات

{فصل}

{فی کیفیه صلاه المیت}

{وهی أن یأتی بخمس تکبیرات} بالنسبه إلی المؤمن، بلا خلاف ولا إشکال، بل عن الانتصار، والغنیه، والتذکره، والذکری، وجامع المقاصد، والروض، والمدارک، وغیرها، الإجماع علیه، بل هو من ضروریات المذهب، ویدلّ علیه نصوص مستفیضه، بل متواتره:

کخبر أبی بصیر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): لأی عله نکبر علی المیت خمس تکبیرات، ویکبر مخالفونا بأربع تکبیرات؟ قال: «لأن الدعائم التی بنی علیها الإسلام خمس: الصلاه، والزکاه، والصوم، والحج، والولایه لنا أهل البیت، فجعل الله للمیت من کل دعامه تکبیره، وإنکم أقررتم بالخمس کلها، وأقر مخالفوکم بأربع،

وأنكروا واحده، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبرون خمساً»((۱)).

وخبر سليمان الجعفرى، عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاه خمساً، وجعل للميت من كل صلاه تكبيره»((۲)).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً أُتهم، يعنى بالنفاق»((۳)).

وفى روايه ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الإسلام: «والصلاه على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف السنه»((۴)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التى تربو على العشرات، ومنه يظهر أن ما ورد من زياده التكبير على بعض المعصومين، أو أنها أكثر، أو أقل من ذلك، لا بد من حملها على الاختصاص، أو بعض المحامل الأخر كالتقيه ونحوها.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۷۵ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۷۲ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۷۲ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۷۵ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۲۰

كخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام)، عن التكبير على الجنازه هل فيه شيء موقت؟ فقال (عليه السلام): «لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستاً، وأربعاً»((١)).

وخبر الحسن بن زيد: كبر عليّ (عليه السلام) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات((٢)).

وخبر عقبه: «ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا» فقيل: إنهم يكبرون أربعاً؟ فقال (عليه السلام): «ذاك إليهم»((٣)).

وعن البحار، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن على ابن أبى طالب صلى على فاطمه (عليهما السلام) فكبر عليها خمساً وعشرين تكبيره»((٤)).

وخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً»((٥)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاه الجنازه ح١٧

٢- اختيار معرفه الرجال: ص٣٦ ح٧٤

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاه الجنازه ح١٨

٤- البحار: ج٧٨ ص٣٩٠ ح٥٥

٥- الجعفريات: ص٢٠٩ باب التكبير على الجنائز

وفی خبر استشهاد حمزه بن عبد المطلب: «أمرالله رسوله أن یکبر علیه خمساً وسبعین تکبیره، ویستغفر له ما بین کل تکبیرتین منها، فأوحی الله إلیه: إنی فضلت حمزه بسبعین تکبیره، لعظمه عندی، وکرامته علیّ، ولک یا محمّد فضل علی المسلمین، وکبر خمس تکبیرات علی کل مؤمن ومؤمنه»((۱)).

وفی خبر القطب الراوندی، فی وفاه آدم، عن الباقر (علیه السلام): «قال جبرئیل (علیه السلام) لهبه الله: تقدم یا هبه الله فصلّ علی أبیک، وکبّر علیه خمساً وسبعین تکبیره»((۲)).

وفی خبر الثمالی، عن الباقر (علیه السلام): «إن علیاً أوصی إلی ولده الحسن (علیه السلام) فقال: یا بنی إنی میت من لیلتی هذه ــ إلی أن قال ــ: فصلّ علیّ، فکبر سبعاً، فإنها لن تحل لأحد من بعدی إلّا لرجل من ولدی یخرج فی آخر الزمان یقیم إعوجاج الحق»((۳)).

وفی خبر ابن عباس: فصلی علیها ــ أی علی فاطمه بنت أسد ــ النبی (صلی الله علیه وآله) صلاه لم یصلّ علی أحد قبلها مثل تلک

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه المیت ح۷

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۶ من أبواب صلاه المیت ح۳

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۳۱۴ الباب ۱۰ فی عدد التکبیر فی الصلاه علی المیت ح۴۳

الصلاه، ثم کبر علیها أربعین تکبیره((۱)).

وفی خبر یوسف: «ثم خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلی الجبانه وصلی علیه _ أی علی النجاشی _ وکبر سبعاً»((۲)).

إلی غیرها من الروایات، لکن بعض هذه الروایات محموله علی تعدد الصلوات، ففی روایه الخصال، عن الصادق (علیه السلام): «أوحی الله إلیه _ أی إلی هبه الله _ أن یکبر علیه، علی آدم (علیه السلام) خمساً»((۳)).

وفی ذیل روایه عقبه: «أما بلغکم أن رجلاً صلی علیه علیّ (علیه السلام) فکبر علیه خمساً حتی صلی علیه خمس صلوات یکبر فی کل صلاه خمس تکبیرات».

وفی روایه الصادق (علیه السلام) حول قصه سهل بن حنیف: «إنه لم یکن کذا _ أی لم یکبر علیه (علیه السلام) ستّاً _ ولکن صلی علیه خمساً ثم رفعه ومشی به ساعه، ثم وضعه وکبر علیه خمساً،

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۳۱۷ الباب ۱۰ فی عدد التکبیر فی الصلاه علی المیت ذیل ح۵۱

۲- الخصال: ج۲ ص۳۵۹ باب السبعه ح۴۷

۳- الخصال: ج۱ ص۲۸۱ باب الخمسه ح۲۷

يأتى بالشهادتين بعد الأولى، والصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الثانيه، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثه، ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيره»((۱)).

وفى روايات متعدده: إن علياً (عليه السلام) كبر على فاطمه الزهراء (عليها السلام) خمس تكبيرات((۲)).

إلى غير ذلك، فإن الجمع بين هذه الروايات يدل على تعدد الصلاه، ولا مانع من أن يكون الرسول والإمام مفوضاً فى زياده التكبيرات ونقصيتها، ففى أحاديث متعدده: «إن الله أدّب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه»((۳)).

وفى بعض الروايات: إنهم (عليهم السلام) المعنيون بقوله تعالى: (هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِك بِغَيْرِ حِسابٍ)((۴)).

وكيف كان، فلا ينبغى الإشكال فى أن التشريع لنا هو خمس تكبيرات.

{يأتى بالشهادتين بعد الأولى، والصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الثانيه، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثه،

۱- الوسائل: ج ۲ ص ۷۸۱ الباب ۶ من أبواب صلاه الجماعه ح ۲۱

۲- الوسائل: ج ۲ ص ۷۷۶ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح ۲۴

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۸۶ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱۲ و ۱۳

۴- سوره ص: الآيه ۳۹

والدعاء للميت بعد الرابعه، ثمّ يكبر الخامسه وينصرف.

والـدعاء للميت بعـد الرابعه، ثمّ يكبر الخامسه وينصـرف} وقد اختلف فى وجوب الدعاء بعد التكبيرات، أو يجوز إتيانها ولاءً بلا أدعيه، والمراد بالدعاء أعم من الشهادتين، فالمشهور ذهبوا إلى الأول، بل عن الخلاف، والتذكره، والمنتهى، الإجماع عليه، لكن عن صريح الشرائع، وظاهر النافع، والمحقق الأردبيلى فى شرح الارشاد، استحبابه.

استدل الأولون بأمور:

الأول: الإجماع المدعى.

الثانى: قاعده الاشتغال.

الثالث: عمل النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام).

الرابع: الروايات الآمره بـذلك، كخبر أبى بصـير، قال: كنت عنـد أبى عبد الله (عليه السـلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال (عليه السـلام): «خمس تكبيرات». ثم دخل آخر فسأله عن الصـلاه على الجنائز؟ فقال له: «أربع صلوات». فقال الأول: جعلت فـداك، سألتـك فقلت: خمسـاً، وسألـك هـذا فقلت: أربعـاً؟ فقـال: «إنـك سـألتنى عن التكبير، وسـألنى هـذا عن الصلاه»،

ثم قال: «إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات»((۱)).

وخبر فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام): «إنما لم یکن فی الصلاه علی المیت رکوع ولا سجود، لأنه إنما أرید بهذه الصلاه الشفاعه لهذا العبد الذی قد تخلی مما خلف، واحتاج إلی ما قدّم»((۲)).

وصحیحه ابن أذینه والفضیل: «إذ صلیت علی المؤمن فادع له واجتهد له فی الدعاء»((۳)).

وروایه محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمه، قالت: فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقلت له: أصلحک الله صحبتنی امرأه من المرجئه ــ إلی أن قالت ــ فقال أبی عبد الله (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا صلی علی المیت کبر فتشهد، ثم کبر فصلی علی النبی ودعا، ثم کبر واستغفر للمؤمنین والمؤمنات، ثم کبر فدعا للمیت، ثم یکبر وینصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاه علی المنافقین کبر فتشهد، ثم کبر فصلی علی النبی (صلی الله علیه وآله) ثم کبر فدعا للمؤمنین والمؤمنات، ثم کبر الرابعه ولم یدع

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۷۴ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۸۴ الباب ۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۶۸ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

للميت»((۱)). مما يظهر منه أن المراد بالصلاه الأدعيه، بضميمه أن الصلاه واجبه ضروره.

وصحيحه زراره، عن الصادق (عليه السلام) فى الصلاه على الميت؟ قال: «تكبر، ثم تصلى على النبى، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك»((۲))، الحديث.

وأورد على الكل:

أما الأول: فبأن الأجماع محتمل الاستناد إن لم يكن مقطوعه، ومثله ليس بحجه.

وأما الثانى: فبأن القاعده محكومه بالبراءه.

وأما الثالث: فبأن العمل أعم من الوجوب.

لا يقال: يتم ذلك بضميمه: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((۳)).

لأنه يقال: لا شك فى أنه منصرف إلى اليوميه.

وأما الرابع: فبلزوم حمل الروايات على الاستحباب، بقرينه الروايات الأُخر، بالإضافه إلى عدم دلاله الروايات فى أنفسها، إذ

۱- جامع أحاديث الشيعه ج۳ ص۲۹۵ الباب ۹ فى كيفيه صلاه الميت ... ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۴ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۳- العوالى: ج۳ ص۸۵ ح۷۶

خبر أبی بصیر لا یدلّ علی الوجوب، وروایه فضل أخص، لأنها تدل علی أن هذه الصلاه فیها شفاعه فقط، وصحیحه ابن أذینه لا یقول بها أحد، فإن الاجتهاد فی الدعاء لیس بواجب، فهو قرینه علی استحباب قوله (علیه السلام): «فادع له»، وروایه محمد لا یلتزم بها القائلون بالوجوب، إذ الصلاه لیست فقط الدعاء للمیت، ولعل الإمام (علیه السلام) أراد الجواب الإفحامی لا البرهانی، کما هو کثیر فی الروایات، وصحیحه زراره فیها قرائن الاستحباب من ذکر الأدعیه التی لا یقول الموجبون للأدعیه بها.

استدل للقول الآخر بأمور:

الأول: الأصل.

الثانی: الاختلاف العظیم الوارد فی الدعاء فیها، مما یدل علی عدم وجوبها، کما أن أخبار منزوحات البئر حملت علی الاستحباب للاختلاف العظیم فیها.

الثالث: إطلاق ما ورد فی مقام البیان من أن الصلاه علی المیت خمس تکبیرات((۱)).

وصحیح إسماعیل بن سعد، عن الرضا (علیه السلام) قال:

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۴ الباب ۲۹۳ فی عدد التکبیرات علی الأموات ح۱

سألته عن الصلاه على الميت؟ فقال (عليه السلام): «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها»((۱)).

فإن ظاهرهما أن التكبيرات فقط هى تمام مهيه هذه الصلاه.

الرابع: عدم ذكر الأدعيه فى بعض الروايات.

كالمرويه عن العسكرى (عليه السلام): «وأمر الله أن يكبر عليه ـ أى على حمزه ـ خمساً وسبعين تكبيره، يستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها»((۲)) الحديث.

فإن ظاهره أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يؤمر بأكثر من الاستغفار بين التكبيرات.

وما رواه الكافى، والتهذيب، والاستبصار، عن محمد بن مسلم وزراره ومعمّر بن يحيى وإسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ليس فى الصلاه على الميت قراءه ولا دعاء موقت، تدعو بما بدا لك»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۷۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۲- المستدرك: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الميت ح۷

۳- الكافى: ج۳ ص۱۸۵ باب ليس فى الصلاه دعاء ح۱. التهذيب: ج۳ ص۱۸۹ الباب ۲۱ فى الصلاه على الأموات ح۱. وفيه «إلا أن تدعوا». الاستبصار: ج۱ ص۴۷۶ الباب ۲۹۴ فى أنه لا قراءه فى الصلاه ح۱

وما رواه الهدايه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصلاه على الجنازه، والقنوت، والمستجار، والصفا والمروه، والوقوف بعرفات، وركعتى الطواف»((۱)). مع وضوح أن الدعاء فى السته مستحب، فالسابع مثلها بقرينه السياق.

وروايه يونس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الصلاه على الجنائز، التكبيره الأولى: استفتاح الصلاه، والثانيه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والثالثه: الصلاه على النبى وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعه: له، والخامسه: يسلّم»((۲)) الحديث، فإنه يدل على لزوم الدعاء بعد الأولى.

وروايه التهذيب، عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير على الميت، فقال بيده: خمساً. قلت: فكيف أقول إذا صليت عليه؟ قال: «تقول: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له»((۳)).

۱- كتاب الهدايه من الجوامع الفقهيه: ص۵۴ س۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۶ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۰

۳- التهذيب: ج۳ ص۳۱۵ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۱

فإن ظاهره كفايه قراءه هذا الدعاء مره بعد أی تكبير، فلا أدعيه بعد التكبيرات الأربع.

وروايه صحيفه الرضا (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «يا على إنك إذا صليت على جنازه فقل: اللهم هذا عبدك»((1))، الدعاء.

ولم يذكر إلا دعاءً واحداً، فهى كروايه الأسدى فى الدلاله، إلى غيرها.

والحاصل: أن عدم ذكر الدعاء أصلاً فى بعض الروايات، وذكرها فى بعضها بعد كل الخمس، وفى بعضها عدم ذكرها بعد الأُولى، وفى بعضها ذكرها بعد الخامس، وفى بعض عدم ذكرها بعد الخامس، إلى غيرها. ثم الاختلاف الكثير فى الأدعيه، من أقوى الشواهد على الاستحباب، إلا أن القول بذلك مع ذهاب المشهور إلى الوجوب مشكل جداً، فاللازم الاحتياط. هذا ثم لو قلنا بوجوب الأدعيه فهل يجب الترتيب المشهور، وهو الشهادتان، ثم الصلاه، ثم الدعاء للمؤمنين، ثم الدعاء له، بعد كل تكبيره دعاء إلا الخامس فإنه يكبر وينصرف، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، أم لا يتعين فى الدعوات الأربع لفظ خاص ولا موضع خاص كما عن الإسكافى،

۱- صحيفه الرضا : ص۱۰۶ ح ۲۰۰

وغير واحد من المتأخرين، كالشهيد فى الذكرى، وصاحب الحدائق، والذخيره، والمستند، والمدارك، بل فى الأخير أنه خيره الأكثر، قولان، والظاهر الثانى.

استدل الأولون: بجمله من الروايات:

كخبر محمد بن مهاجر المتقدم.

وخبر إسماعيل بن همام، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازه، فكبر عليه خمساً، وصلى على أُخرى فكبر عليه أربعاً، فأما الذى كبر عليه خمساً، فحمد الله ومجّده فى التكبيره الأولى، ودعا فى الثانيه للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ودعا فى الثالثه للمؤمنين والمؤمنات، ودعا فى الرابعه للميت، وانصرف فى الخامسه، وأما الذى كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده فى التكبيره الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته فى الثانيه، ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثه، وانصرف فى الرابعه، فلم يدع له، لأنه كان منافقاً»((1)).

وخبر على بن سويد، عن الرضا (عليه السلام) قال فى الصلاه على الجنائز: «تقرأ فى الأولى بأم الكتاب، وفى الثانيه تصلى على النبى وآله، وتدعو فى الثالثه للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو فى الرابعه لميتك،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۶ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۹

والخامسه تنصرف بها»((۱)).

والرضوی، وفیه: الشهادتان بعد الأولی، والصلاه علی النبی وآله بعد الثانیه، والدعاء للمؤمنین والمؤمنات بعد الثالثه، والدعاء للمیت بعد الرابعه، وقراءه آیه (رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً)((۲)) بعد الخامسه((۳)).

واستدل للقول الثانی: بجمله من الروایات التی ذکرناها فی مسأله عدم وجوب الدعاء بین التکبیرات، وبجمله أخری من الروایات الکثیره المختلفه فی ذکر الأدعیه وأماکنها، وعلیه فهذا القول هو المتعین.

نعم، لا ینبغی ترک الطریقه المعروفه، بل الظاهر إن ما استدل به للقول الأول أیضاً یمکن أن یستدل بها للقول الثانی، فإنه أی جامع بین الفاتحه وبین الشهادتین، بالإضافه إلی أن فی الروایتین ذکر الشهاده، لا الشهادتین، والرضوی ضعیف السند مشتمل علی ما لا یقولون به من أدعیه واجبه، وذکر الدعاء بعد الخامس.

ثم إن بعض الفقهاء ذهب إلی أن الأفضل تکرار الدعاء بالنسبه إلی کل تکبیره، خصوصاً بالنسبه إلی الدعاء للمیت حیث ذکر

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۶ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۸

۲- سوره البقره: الآیه ۲۰۱

۳- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۴

کـذلک فی بعض الروایـات، ولاـ یخفی أنه لو قلنـا بوجوب التوزیع المـذکور بین الأدعیه، فالظاهر أنه لا یعتبر فی کل دعاء لفظ مخصوص، لأن اختلاف الروایات یؤید ذلک.

والحاصل: إن مقتضـی الأدله عدم وجوب الأدعیه، ثم لو قلنا بالوجوب لا تجب الأماکن المخصوصه فی الأدعیه المخصوصه، ثم لو قلنـا بوجوب الأمـاکن المخصوصه، لاـ تجب أدعیه مخصوصه، مثلاً یصـح أن یقول عقیب الأولی: الله واحـد، ومحمّـد رسوله، وعقیب الثانیه: صلی الله علی رسول الله وآله ، وعقیب الثالثه: یارب ارحم کل المؤمنین، وعقیب الرابعه: یا الله أنزل غفرانک علی هذا المیت.

ثـم إنـه ورد فی بعض الروایـات هنـا، وفی روایـات أُخری فی أدعیه أُخر، الـدعاء للمسـلمین والمسـلمات بعـد الـدعاء للمـؤمنین والمؤمنـات، فـالمراد بـالمؤمن إما الأخص، کما قال تعالی: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذینَ إِذا ذُکِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)((۱)) فالمسلم کل مؤمن سواه، وإما المراد به الموالی، والمراد بالمسـلم کل مسلم لا یوالی ولا یعادی، من القاصرین ومن أشبههم، فلا یقال إن هذه الأـدعیه تـدل علی غفران الله لغیر الموالین أیضـاً، ثم مـا ورد من الـدعاء عقیب الرابعه بـأن المصـلی لا یعلم منه خیراً، أما أن یراد بالخیر "الإیمان" أو أنه یدعو بذلک فی غیر من

۱- سوره الأنفال: الآیه ۲

فيجزى أن يقول بعد نيّه القربه وتعيين الميّت ولو إجمالاً:

يعرف منه الشر، أما من يعرف عنه الشر فلا يدعو له بهذا الدعاء.

{فيجزى أن يقول بعد نيّه القربه} لأنها صلاه وعباده، والعباده لا تكون إلّا بالقربه، ويؤيده ما رواه العوالى عن فخر المحققين، قال النبى (صلى الله عليه وآله): «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»((1)).

{وتعيين الميّت ولو إجمالاً} لأن هذه الصلاه صلاه له، فاللازم ربطها بالميت، ولا يكون الربط إلا بالنيه، ولا دليل على لزوم التعيين تفصيلاً، فيكفى كون الميت مشهوداً للمصلى وإن لم يعلم هل هو كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، وكذا لم يعرف اسمه ونسبه وسائر خصوصياته، ولو تعارض الوصف والإشاره قدم المقصود منهما أصلاً، فإن قصد هذا الميت وظنه زيداً فبان عمراً كفى، وإن قصد زيداً بحيث إنه لولا زيد لم يصل عليه، فبان عمراً لم يكف، لأنه لم يصل على عمرو حقيقه، وإن كان قدامه.

وكذا إذا نوى الجميع صح، أما إذا نوى الواحد الذى أمامه ظاناً أنه واحد ولم ينو ما عداه لعدم رؤيته له ونحوه مثلاً، لم تصح الصلاه إلا لمن نواه.

١- العوالى: ج٢ ص٢٢٣ ح٣٢

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد. الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت. الله أكبر.

{ الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد. الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت. الله أكبر} ثم إنه لا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى، بل الظاهر الإجماع على أن لا يصح تبديل التكبير بلفظ آخر، كأن يقول لا شيء أكبر من الله، أو الأكبر هو الله، أو خالق السماء أكبر، أو ما أشبه ذلك، بل لعله من الضروريات، كما أن الظاهر عدم صحه تبديل ذلك بسائر اللغات.

أما فى الأدعيه ـ فعلى القول بالوجوب ـ هل يصح الإتيان بها بسائر اللغات؟

احتمالان: من الإطلاق، ومن الانصراف، ويؤيد الأول ما ذكروه فى قنوت الصلاه اليوميه، وما ورد فى المقام من أن صلاه الميت تسبيح وتهليل، كموثق يونس بن يعقوب، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازه أصلى عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل»((1))، ومثله غيره.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

والأولى أن يقول بعد التكبيره الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيّوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبه ولا

{والأولى أن يقول بعد التكبيره الأولى:} لم يظهر وجه الأولويه، إذ ما ذكره لم يرد فى نص، فالأولى أن يقول ما فى بعض النصوص، كالذى رواه الكافى بسند صحيح عن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تكبر ثم تشهد ثم تقول»((١))، الحديث.

أو ما رواه التهذيب عن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاه على الميت((٢)) إلى آخره.

أو ما فى الفقه الرضوى((٣))، أو ما فى المقنع((٤))، بعد بنائهم أنه مضمون الروايات..

نعم لا إشكال فى كفايه ما ذكره المصنف، لما تقدم من أنه ليس فى الصلاه على الميت شىء مؤقت، فما ذكره هى إحدى صيغها وهى: {أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً، أحداً صمداً فرداً، حياً قيّوماً، دائماً أبداً، لم يتّخذ صاحبه ولا

١- الكافى: ج٣ ص١٨۴ باب الصلاه على المؤمن والتكبير والدعاء ح۴

٢- التهذيب: ج٣ ص ٣٣٠ الباب ٣٢ فى الصلاه على الميت ح ۶٠

٣- فقه الرضا: ص١٩ السطر ١۴

۴- كتاب المقنع من الجوامع الفقهيه: ص۶ س١٧

ولداً، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه، ولو كره المشركون.

وبعد الثانيه: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآلَ محمد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين.

وبعد الثالثه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين

ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ، ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون} وإظهاره على الدين إما بمعنى إبطاله للأديان فى زمان الإمام المهدى (عليه السلام)، وإما بمعنى ظهوره فى العالم، والأول أقرب.

{وبعد الثانيه: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين} والصلاه هى العطف، وعطف الله لطفه ورحمته، وصلاتنا له (صلى الله عليه وآله) _ مع أنه فى أرفع المقامات _ توجب مزيداً من فضل الله بالنسبه إليه، فإن فضل الله لا نهايه له.

{وبعد الثالثه: اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين

والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنّک على کلّ شی ء قدير.

وبعد الرابعه: اللهم إن هذا المسجّی قدّامنا عبدک وابن عبدک وابن امتک، نزل بک وأنت خير منزول به، اللهم إنک قبضت روحه إليک وقد احتاج إلی رحمتک وأنت غنی عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه. وإن کان مسيئاً فتجاوز عن سيئآته، واغفر لنا وله، اللهم

والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنّک على کلّ شی ء قدير} ومتابعه الخيرات عباره عن توفيقنا لإرسال الخير لهم، والإيحاء إليهم بالدعاء لنا، فإن دعاء الميت للحیّ ثابت فی الشريعه.

{وبعد الرابعه: اللهم إن هذا المسجّی قدّامنا، عبدک وابن عبدک، وابن امتک، نزل بک وأنت خير منزول به، اللهم إنک قبضت روحه إليک وقد احتاج إلی رحمتک وأنت غنی عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه} أی حسناته، أو إن هناک أيضاً نوعاً من الإحسان تترفع بها درجه الإنسان.

{وإن کان مسيئاً فتجاوز عن سيئآته، واغفر لنا و له، اللّهم

احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا، يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك فی أعلی علیین، واخلف علی عقبه فی الغابرین، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرین، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

والأولی أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَفِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً، وَقِنا عَذابَ النَّار

احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا، يا إله العالمين} فإن الإنسان وإن كان محتاجاً إلی رحمه الله هنا، لكنه أحوج إليها هناك.

{اللهم اكتبه عندك فی أعلی علیین} أی ارفعه، أوسجّله فی كتاب مربوط بهم، ومن الواضح أن التسجيل يلازم رفع الإنسان خارجاً {واخلف علی عقبه فی الغابرین} أی الباقين، والمعنی اجعل له خلفاً يداری أهله، أو كن أنت خلفاً له فی رعايتهم. {واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين}، ثم إن هناك أدعيه أخری مذكوره فی الروايات لا بأس بجمعها وقراءتها.

{والأولی أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَفِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً، وَقِنا عَذابَ النَّار}، وذلك وارد فی الفقه الرضوی((1))، وفی روايه عمار بن موسی، عن الصادق (عليه السلام)

۱- فقه الرضا: ص۱۹ س۲۳

بعد الخامسه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»((۱)). إلى آخره.

ثم إنه ورد فى خبر سماعه: «وإذا فرغت _ أى من التكبيرات الخمس _ سلمت عن يمينك»((۲)).

وكذا ورد التسليم فى بعض الروايات الأُخر، لكن عن الشيخ حملهما على التقيه، بقرينه ما روى عن الرضا (عليه السلام)، قال: «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام»((۳)).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه السلام): «وليس فى صلاه الجنائز تسليم»((۴)).

لكن أشكل عليه الوافى بمنافاته مع كونه بعد الخمس التى لا يقول بها العامه.

وحمل السلام فى الوسائل على الاستحباب.

أقول: وهذا هو مقتضى الصناعه، إذ الجمع الدلالى لا يدع مجالاً للحمل على التقيه، كما ذكروا، اللهم إلا إذا كانت التقيه قويه جداً كما قالوا فى باب الوقت لصلاه المغرب، فالتسامح فى أدله السنن يشمل المقام، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۷ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۵ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۷۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۸۵ الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

وإن كان الميّت إمرأه يقول بدل قوله: "هذا المسجى" إلى آخره: هذه المسجّاه قدّامنا أمتك وابنه عبدك وابنه أمتك، وأتى بسائر الضمائر مؤنثه. وإن كان الميت مستضعفاً

{وإن كان الميّت امرأه يقول بدل قوله: "هذا المسجى" إلى آخره: هذه المسجّاه قدّامنا أمتك، وابنه عبدك وابنه امتك، وأتى بسائر الضمائر} إلا ضمير "وأنت خير منزول به" {مؤنثه} أما تأنيث الضمائر فلأن الميت أنثى، وأما ضمير "به" فلأنه راجع إلى الله سبحانه، و"المسجى" من "السجو" بمعنى الركود، قال تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذا سَجى)((1))، وذلك لأن الميت ركد فلم يتحرك، وإنما يقال للتغطيه تسجيه، بعلاقه الحال والمحل، أو غيرها.

أما الخنثى المشكل، فيحق له أن يأتى بالضمائر مؤنثه، باعتبار "الجنازه" أو "النفس"، أو مذكره باعتبار "الانسان" و"الشخص" و"الميت".

وكذا فى التذكير والتأنيث: دعاء الطفل، والمستضعف، والمنافق، والمخالف، والمجهول.

{وإن كان الميت مستضعفاً} وهو الذى لا يوالى الحق ولا يعادى الحق، كالذين عرفوا الإسلام، لكن لم يعرفوا لا الإمام، ولا

١- سوره الضحى: الآيه ٢

يقول بعد التكبيره الرابعه: اللهم اغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم، ربّنا وأدخلهم جنّات عدن التى وعدتهم، ومن صَلُح من آبائهم، وأزواجهم، وذرّياتهم، إنك أنت العزيز الحكيم

أعداء الإمام، فليست لهم موالاه ولو إجماليه، ولا معاداه كذلك، والمراد بالإجماليه أن الإنسان الذى ولد فى بلاد الشيعه منهم، واعتقد باعتقاداتهم، يسمى بالشيعى والموالى، وإن لم يعرف الإمام، وذلك لأنه يعتقد بما اعتقد به آباؤه ومن حوله، وإن لم يعرف ما هو ذلك الاعتقاد، ومثله الذى ولد بين النواصب، فكل واحد منهما لا يسمى مستضعفاً، لأن العقائد الإجماليه مثل العقائد التفصيليه فى تأثيرها فى ترتب الأحكام، كما ذكرنا ذلك فى كتاب الجهاد، فى وجه قتال وسبى الجاهلين من الكفار والمشركين.

{يقول بعد التكبيره الرابعه: اللهم (اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ ، رَبَّنا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِى وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَأَزْواجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)((1))} وذلك لصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الصلاه على المستضعف والذى لا يعرف الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول:

۱- سوره غافر: الآيه ۷-۸

ربنا اغفر اللذين تابوا _ إلى قوله _ العزيز الحكيم»((۱)) كما فى المتن.

وصحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «الصلاه على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه: تصلى على النبى، ويدعى للمؤمنين والمؤمنات، ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»((۲)) إلى غيرهما من الروايات.

والظاهر أن قوله _ فى الروايه الأولى _ «والذى لا يعرف» بصيغه المعلوم عطف بيان «المستضعف» لا بصيغه المجهول، بمعنى أنت لا تعرفه.

ثم إن الدعاء للمستضعف إنما يجب إذا قلنا بوجوب أصل الدعاء، وإلا فهو مستحب، كما اختاره الشرائع، والظاهر أنه يجوز الدعاء له فى أى مكان، لإطلاق أدلته، فالقول بأنه بعد الرابعه لأنه مكان الدعاء للميت كما عن غير واحد، بل فى الجواهر: (إنه لا خلاف فيما أجده)((۳))، محل نظر، خصوصاً وظاهر هذه الروايات عدم

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۸ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۸ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۳- الجواهر: ج۱۲ ص۹۰ فى كيفيه الدعاء على المستضعف

اشتراط الشهادتين، مما يؤيد عدم مكان خاص لما ذكر فيها من الصلاه والدعاء.

نعم الأحوط الأولى جعله بعد الرابعه.

ثم إن إطلاقات كون صلاه الميت خمس تكبيرات أن صلاه المستضعف أيضاً كذلك، فلا يدخل فى ما دلّ على أن صلاه المنافق أربع تكبيرات، وحيث عرفت سابقاً أن فى صلاه الميت ليس لفظ خاص، فالظاهر فى المقام الإتيان بكل ما يؤدى معنى الدعاء المذكور فى المقام، وهل يجوز الدعاء له بدعاء المؤمن، لا يبعد ذلك، حيث إنه ليس من المنهى عن الدعاء له، فقراءه دعاء المستضعف له أولى، وكما يدعى للمستضعف بهذا الدعاء، كذلك يدعى لولده ومجنونه، لقاعده إلحاق كل ولد ومجنون بمذهب كبار عقلائهم.

وأما مجنون المؤمنين والمنافقين، كما إذا كان منافقاً فجن، أو مجنون فى وسطهم، فالظاهر أن الأول محكوم بحكمهم، والثانى يدعى له بدعاء المستضعف.

أما الأول: فلظاهر قوله تعالى: (أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)((1)) وأنه

۱- سوره الطور: الآيه ۲۱

وإن كان مجهول الحال يقول: اللّهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه.

محكوم بحكم الإسلام فی کل أموره.

وأما الثانی: فلأنه لیس منافقاً حتی یلعن، وإن کان محکوماً ببعض أحکام المؤمنین، فإنه "لا تزر وازره وزر أخری"، ونفاقه السابق _ لو کان منافقاً فجن _ لا یؤثر فی حکمه الحالی، ولذا لا یشمله قوله تعالی: (جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)((1))، فإنه "رفع القلم عن المجنون حتی یستفیق"، وعلی هذا فهو من قبیل المستضعف.

هذا، وقد عرفت أن الأدعیه لیست واجبه، بل خصوصیات الأدعیه حتی لو قلنا بوجوب أصل الدعاء.

{وإن کان مجهول الحال یقول: اللّهم إن کان یحب الخیر وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه} أما موضوع مجهول الحال، فهو الذی لا نعلم هل أنه مؤمن، أو منافق، أو مستضعف، ولا یمکن التحقیق عنه، لما مرّ غیر مرّه من أنه یلزم الفحص فی الشبهات الموضوعیه.

۱- سوره التحریم: الآیه ۹

وأما حكمه فهو ما ذكره، لصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن كان مستضعفاً فقل: اللهم (اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم)، وإذا كنت لا تدرى ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان المستضعف منك بسبيل، فاستغفر له على وجه الشفاعه لا على وجه الولايه»((1))، أى لو كان بينك وبين المستضعف صداقه، أو قرابه، أو ما أشبه فكأنه بينكما سبيل وطريق المحبه، ووجه الشفاعه أخف من وجه الولايه، فإن الإنسان ربما يشفع لإنسان بدون اهتمام، وربما يشفع لولى له على وجه الاهتمام والشده.

ثم الظاهر أنه يجوز أن يدعو للمجهول بدعاء المستضعف أيضاً _ كما ذكره بعض الفقهاء _ لا لما ذكره من شمول صحيح محمد وزراره السابقين له بدعوى قراءه «والذى لا يعرف» و«الذى لا يعرف مذهبه» بصيغه المجهول، لعدم معلوميه ذلك، لاحتمال كونهما عطف بيان للسابق، بل لصحه كل دعاء فى الصلاه، كما سبق.

نعم قد يقال إن الظاهر منهما "المجهول" لأنه تأسيس، بخلاف

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۸ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

"المعلوم" فإنه تأكيد، والأصل فی الكلام التأسيس لا التأكيد.

وفی خبر سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلّ علی محمد عبدك ورسولك، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته، وبيّض وجهه، وأكثر تبعه، اللهم اغفر لی وارحمنی وتب علی، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم _ ثم قال: _ فإن كان مؤمناً دخل فيها، وإن كان ليس بمؤمن خرج منها»((1)).

ثم إن كان الميت مخالفاً _ وهو غير المنافق _ فإن كان لا يعرف الحق ولا يعانده فهو داخل فی زمره المستضعفين، وإن يعرف الحق ويعانده ففيه احتمالات، كونه داخلاً فی المنافق، لأنه نوع من النفاق، ولأنه إظهار الإسلام والالتزام بخلاف بعض أركانه عقيده، وكونه واجب الصلاه عليه بأربع تكبيرات، لقاعده "ألزموهم بما التزموا به"، وكونه يصلی عليه بخمس تكبيرات، لإطلاق أدله الخمس خرج منه المنافق، وهذا ليس منه، لأنه وإن لم يقبل بعض بنود الإسلام، لكن لا يعد منافقاً، فينصرف عنه أدله النفاق، فهل يصح أن يقال: إن كل مخالف يعلم الحق هو منافق، وفيهم الواقفه،((2))

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۹ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

۲- مرّ فی صفحه ۱۷۴

والفطحيه((1)) ومن أشبه من أجله الرواه الذين يؤخذ برواياتهم، ولا يشك فى وثاقتهم، وكونه يخير فيه بين الأربع لقاعده الإلزام، وبين الخمس للإطلاق.

أقول: الظاهر أن المخالف الذى لا يقول بالخمس _ الذى عرف الحق ولم يقبله _ يخيّر له بين الخمس للمطلقات، والأربع لقاعده

۱- الفطحيه: هى الفرقه الخامسه المتفرعه عن الإسماعيليه، قال شيخنا المفيد فى الإرشاد ص۲۸۶: (فى ذكر أولاد أبى عبد الله عليه السلام): إنما لزمهم هذا اللقب لقولهم بإمامه عبد الله، وكان أفطح الرجلين، ويقال إنهم لقبوا بذلك لأن داعيهم إلى إمامه عبد الله كان يقال له: عبد الله الأفطح. قال: إن عبد الله كان أكبر إخوته بعد إسماعيل، ولم يكن منزلته عند أبيه كمنزله غيره من ولده فى الإكرام، وكان متهماً بالخلاف على أبيه فى الاعتقاد. وقال شيخ الطائفه فى إختيار معرفه الرجال ص۲۵۴ ح۴۷۲: إن عبد الله كان أفطح الرأس، وقال بعضهم: إنه كان أفطح الرجلين، وقال بإمامه عبد الله عامه مشايخ العصابه، وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقاله، فدخلت عليهم الشبهه لما روى عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: الإمامه فى الأكبر من ولد الإمام إذا مضى. للتفصيل راجع: اختيار معرفه الرجال ص۲۵۴ ح۴۷۲، والإرشاد للمفيد ص۲۸۵، وفرق الشيعه ص۷۷، والبحار ج۳۷

الإلزام، فإن قاعده الإلزام وإن كان عزيمه فى بعض الموارد، إلا إنها حيث كانت على خلاف القواعد الأوليه _ من عموم الأحكام لكل إنسان _ فاللازم القول بأنها رخصه، إلا ما خرج بالدليل، فهل يمنع المخالف من الإشهاد عند الطلاق، أو التمتع، أو تقسيم الإرث كما فرض الله، أو غير ذلك.

أما المخالف الذى يقول بالخمس لزوماً، كالواقفه ونحوهم، أو تخييراً _ إذا وجد من قال بالتخيير_ فاللازم الخمس بالنسبه إلى القائل بلزومه للمطلقات، والتخيير بالنسبه إلى المخيّر منهم، للجمع بين المطلقات، وقاعده الإلزام.

نعم: الظاهر أن المعاند من أقسام المخالفين لا يدعى له وراء الرابعه بدعا المؤمن: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً» بل الظاهر أنه يلعنه، لصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم إملأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب»، وذلك قاله أبو جعفر (عليه السلام) لامرأه سوء من بنى أميّه صلى عليها أبى، وقال هذه المقاله: «واجعل الشيطان لها قريناً»، قال محمد بن مسلم: فقلت له: لأى شىء يجعل الحيّات والعقارب فى قبرها؟ فقال: «إن الحيّات يعضضنها، والعقارب يلسعنها، والشياطين تقارنها فى قبرها» قلت تجد ألم ذلك؟ قال (عليه

السلام): «نعم شديداً»((1)). إلى غير ذلك من الروايات الآتيه فى المسأله الأولى إن شاء الله تعالى.

هـذا ولكن لاـ يبعـد أن يكون اللعن للجاحـد المعـادى، لاـ لمن ينكر عقيـده ولاـ يعـادى عملاً بـل يوالى، كمـا ذكرنا فى أمثال أصحاب الأئمه من المنحرفين، وعلى هذا فالمعاند ـ أى الذى يعرف الحق لكن لا يقبله ـ المعادى يلعن عقيب الرابعه.

أمـا غير المعـادى فلاـ ولاـ يبعـد أن يـدعى له بـدعاء المستضـعف، حيث إن هـذا الـدعاء كلى قابـل الانطباق على كل صـغرى، خصوصـاً وقـد عرفت أن كـل دعاء جائز، فتحصل أن المؤمن يُـدعى له، والمنافق يُلعن، والمخالف الجاهل والمخالف العالم غير المعـادى يُـدعى لهمـا بـدعاء المستضـعف، والمخـالف العـالم المعـادى يُلعن، لكن ذلـك إذا اضـطر للصـلاه عليه، وإلاـ فالفرق المحكوم بكفرهم لاـ يصـلى عليه كمـا تقـدم، كمـا أن المؤمن يكـبر عليه خمس تكـبيرات، والمنـافق يكـبّر عليه أربع تكبيرات، والمخالف مطلقاً يخير بين أن يكبر عليه أربع لقاعده الإلزام، أو خمس لإطلاقات الأدله.

نعم إذا كان المخالف يعتقد بالخَمس لأنه إنحرف عن بعض الأئمه(عليهم السلام)، فاللازم أن يكبر عليه خمس تكبيرات،

۱- الكافى: ج۳ ص۱۸۹ باب الصلاه على الناصب ح۵

لعدم تمشی قاعده الإلزام.

بقی شیء، وهو أن الظاهر لحوق کل مجهول لدینا _ مما لم ینته الفحص فیه إلی نتیجه _ ببلده ومحله، فإذا کان هناک بلد إسلامی إیمانی، حکم علی میته بحکم المؤمن، وإذا کان بلد إسلامی مخالف، حکم علیه بحکم أهل الخلاف، وهکذا، وذلک لأن العرف یحکم بأنه منهم، والشارع رتب الحکم علی الموضوع العرفی، وقد تقدم شبه هذه المسأله فی السابق.

ولذا قال فی محکی المدارک: (الظاهر أن معرفه بلد المیت الذی یعلم إیمان أهلها أجمع کاف فی إلحاقه بهم)((1)) انتهی.

ثم لو شکّ فی أنه من أی الأقسام من المؤمن والمنافق والمخالف بأقسامه؟ فالظاهر وجوب خمس تکبیرات علیه، لأنه الأصل خرج منه المنافق، ولا یعلم بأن هذا المیت من الخارج، فاللازم التمسک فیه بالعام، ولیس ذلک من التمسک به فی الشبهه المصداقیه، بل هو من قبیل ما إذا شک فی إناء أنه خمر أم لا؟ فإنه یصح شربه لعدم العلم بکونه من أفراد المخصص بعد العلم بکونه من أفراد العام، مضافاً إلی أن حرمه التکبیره الخامسه علی المنافق إنما هی تشریعیه، فإن لم یقصد التشریع بل الاحتیاط لم یضر ذلک، مع أنه لو کان مؤمناً بطلت الصلاه علیه بأربع تکبیرات.

۱- المدارک: ص۲۰۹ س۹

وإن كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

أما الدعاء عقب الرابعه على القول بوجوبه، فهو دعاء المجهول كما ورد فى النص والفتوى.

ولو ظنه مؤمناً فكبر له خمساً مع الدعاء له ثم تبين كونه منافقاً فهل يعيد الصلاه، لأنه لم يأت بالتكليف، أم لا؟ لأن الخامسه صارت خارجه عن الصلاه، والدعاء لا يعاد من أجله الصلاه، لقاعده "لا تعاد" إطلاقاً للمقام، أو شمولاً له بالمناط، الظاهر الثانى.

أما إذا ظنه منافقاً فكبر عليه أربعاً ولعنه، فاللازم الإعاده لأنه لم يأت بالوظيفه.

ومما تقدم، تعرف أنه لو شك فى ميت ولم يمكن الفحص لا يجب تكرار الصلاه، للعلم الإجمالى، بل يكفى أن يأتى بصلاه مجهول الحال، ولو اصطف أمامه مؤمن ومنافق جازت صلاه واحد لهما، لكن يدعو بدعائين، ويقصد بكل دعاء، وينوى بالخامسه خصوص المؤمن، ومنه يعلم حال ما إذا كان مؤمناً ومجهولاً، إلى غيرهما من الصور.

{وإن كان} الميت {طفلاً يقول: "اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً"، بلا إشكال ولا خلاف، ففى المروى فى التهذيب عن زيد بن على، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) فى الصلاه على الطفل إنه كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً

وأجراً»((۱)).

وفی الفقیه: «ومن حضر مع قوم یصلون علی طفل فلیقل: اللهم اجعله لأبویه ولنا فرطاً»((۲)).

وفی المقنع والهدایه: «اللهم اجعله لنا ولأبویه فرطاً»((۳)).

وفی الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، إنه کان یقول فی الصلاه علی الطفل: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً»((۴)).

وفی فقه الرضا (علیه السلام): «اللهم اجعله لأبویه ولنا ذخراً ومزیداً وفرطاً وأجراً»((۵)).

وفی صحیفه الرضا (علیه السلام) بإسناده عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال لعلی (علیه السلام): «وإذا صلیت علی طفل فقل: اللهم اجعله لأبویه سلفاً، واجعله لهما فرطاً، واجعله لهما نوراً ورشداً، وأعقب والدیه الجنه، إنک علی کل شیء قدیر»((۶)).

۱- التهذیب: ج۳ ص۱۹۵ الباب ۲۱ فی الصلاه علی الأموات ح۲۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۰۴ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۳۳

۳- کتاب المقنع من الجوامع الفقهیه: ص۶ س۳۲. کتاب الهدایه من الجوامع الفقهیه: ص۵۱ س۷

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۳۷ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۵- فقه الرضا: ص۱۹ س۲۷

۶- صحیفه الرضا: ۱۰۷ ح۲۰۰

ومن الاختلاف فى هـذه الروايات يظهر أنه لا يلزم لفظ خاص، فمن قال بوجوب مطلق الدعاء للميت يقول به هنا بلا لفظ خاص، ومن لا يقول به هناك يقول هنا باستحباب الدعاء، ويسقط الدعاء لأبوى الطفل إن كانا لا يستحقان الدعاء لهما، وكذا يسقط الدعاء لأحدهما إن كان أحدهما لا يستحق.

ص:٣٠١

مسأله ۱ عدم جواز أقل من خمس تکبی ۱ رت

(مسأله _ ۱): لا یجوز أقلّ من خمسه تکبیرات إلّا للتقیّه،

(مسأله _ ۱): {لا یجوز أقلّ من خمسه تکبیرات} بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم حیث أرسلوه إرسال المسلمات الإجماع علیه، فلو نقص عمداً أو سهواً بطلت، ولزمت الإعاده، إلاـ إذا کان موضع الموالاه باقیاً، فیأتی بالناقص، کما أنه لا تجوز الزیاده علی خمس، فلو زاد فإن کان علی نحو التقیید بطلت، وإلّا صحّت الصلاه وکان التکبیر الزائد خارجاً عن الصلاه. {إلّا للتقیّه} بأن کان المیت مؤمناً، لکن یخشی من الزیاده، ولم یتمکن من الإخفاء، بحیث یقول الخمس بدون أن یستلزم ذلک ترک التقیه، وذلک لإطلاقات أدله التقیه الشامله للمقام.

أما ما رواه الجوهری، عن العسکری (علیه السلام) فی حدیث طویل، قال قائل منا _ أی من الجماعه الذین زاروا الإمام (علیه السلام) _: فهل یجوز لنا أن نکبر أربعاً تقیه؟ فقال (علیه السلام): «لا بل خمس، لا تقیه فیها، التکبیر خمساً علی المیت، والتعفیر فی دبر کل صلاه»((۱)).

فلعل المقصود منه أن موضوع التقیه غالباً لا یوجد، وإنما حملناهم علی ذلک لأن الأخبار العامه أقوی من هذه مع ضعف سندها، فاللازم حملها علی بعض المحامل.

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه المیت ح۷

أو كون الميت منافقاً،

{أو كون الميت منافقاً} نصاً وإجماعاً، ففی خبر أم سلمه فی الصلاه علی المنافقین: «ثم کبر الرابعه وانصرف»((۱)).

وفی خبر إسماعیل: «انصرف فی الرابعه فلم یدع له لأنه کان منافقاً»((۲)).

وفی صحیح الأشعری، أنه سأل الرضا (علیه السلام) عن الصلاه علی المیت، فقال: «أما المؤمن فخمس تکبیرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فیها»((۳))

وفی صحیح هشام، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یکبّر علی قوم خمساً، وعلی قوم آخرین أربعاً، فإذا کبر علی رجل أربعاً أُتهم»((۴))، إلی غیرها من الروایات المتواتره.

ثم إنهم اختلفوا فی وجوب لعن المنافق عقیب الرابعه ـ بعد قولهم بوجوب الدعاء له فی المؤمن ـ فظاهر غیر واحد منهم الوجوب، للروایات الخاصه، وهذا هو الذی اختاره الجواهر وغیره، خلافاً

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۳ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۶ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۷۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۷۲ الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

وإن نقص سهواً بطلت، وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، وإلّا أتمّها.

للمحكى عن الذكرى، والدروس، والمحقق الثانى، والميسى، والكاشانى، فنفوا وجوبه، للأصل، ولأن التكبير عليه أربع، وبالرابع يخرج من الصلاه.

أقول: إن قلنا بوجوب الدعاء للمؤمن، كان مقتضى القاعده وجوب لعن المنافق، لأن سوق الدليل فيها واحد، والأصل مرفوع بالدليل، والعله غير تامه، إذ لا نسلم الخروج عن الصلاه بالتكبير. هذا مضافاً إلى أنا لا نلتزم بأن اللعن عقيب الرابعه، إذ لا دليل على ذلك، بل يجوز اللعن حتى عقيب الأولى.

{و} وقد تقدم الكلام فى أنه {إن نقص سهواً بطلت} وكذا إن نقص جهلًا، أو إضطراراً، أو ما أشبه {وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، وإلّا أتمّها} والظاهر أن الكلام والانحراف عن القبله ونحوهما يوجب البطلان، كما فى كل صلاه.

نعم الحدث فى أثنائها، كبيراً أو صغيراً، لا يوجب البطلان بلا إشكال، وهل يوجب البعد عن الميت ثم القرب منه _ كما إذا حمل ثم وضع _ البطلان أم لا؟ احتمالان، من فقد الشرط، ومن أنه لا دليل على البطلان فى حال السكوت، فتأمل.

مسأله ۲ عدم لزوم الاقتصار فی الأدعیه علی المأثور

(مسأله ـ ۲): لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور، بل یجوز کلّ دعاء بشرط اشتمال الأوّل: علی الشهادتین، والثانی: علی الصلاه علی محمّد وآله، والثالث: علی الدعاء للمؤمنین والمؤمنات بالغفران، وفی الرابع: علی الدعاء للمیت، ویجوز قراءه آیات القرآن والأدعیه الأخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه.

(مسأله ـ ۲): {لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور، بل یجوز کلّ دعاء} لأطلاق الأدله، وکذا کل قراءه قرآن وکل ذکر، وهل یصح مدائح المعصومین، کأن یقول: "کان محمد نبیاً أمیاً متواضعاً" إلی آخره، فیما إذا لم یکن ضمن الدعاء، مثل أن یقول: "اللهم ترحم علی محمد النبی الأمی" احتمالان، والاحتیاط الترک، وإنما أجزنا القرآن والذکر لورودهما فی الجمله، والمناط المستفاد من صلاه الیومیه.

ثم إنک قد عرفت حال ما ذکره المصنف هنا بقوله: {بشرط اشتمال الأوّل: علی الشهادتین، والثانی: علی الصلاه علی محمّد وآله، والثالث: علی الدعاء للمؤمنین والمؤمنات بالغفران، وفی الرابع: علی الدعاء للمیت} نعم یشترط إجازه الولی فیما کان للمیت ولی، إذ له الحق فی عدم تأخیر میته.

{ویجوز قراءه آیات القرآن والأدعیه الأخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه} ولم یستلزم محذور آخر.

مسأله ۳ وجوب العربیه فی الأدعیه

(مسأله _ ۳): یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب، وفیما زاد علیه یجوز الدعاء بالفارسیه ونحوها.

(مسأله _ ۳): {یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب، وفیما زاد علیه یجوز الدعاء بالفارسیه ونحوها} وفی المسأله قولان آخران:

الأول: جواز الإتیان بها بغیر العربیه مطلقاً، حتی فی المقدار الواجب، کما اختاره المستند.

الثانی: عدم لجواز مطلقاً.

استدل القائل بعدم الجواز مطلقاً: بأن العربیه هی الطریقه المتلقاه من الشرع، بالإضافه إلی أن غیر العربیه یخرجها عن کونها صلاه عند المتشرعه، بالإضافه الی السیره.

واستدل القائل بالجواز مطلقاً: بما ذکره جمع من جواز القنوت بالفارسیه فی المکتوبه، فمناطه شامل للمقام، وبما ورد من أنها دعاء وتسبیح وتهلیل وما أشبه، وذلک صادق علی کل لغه.

أما ما ذکره المصنف من التفصیل، فکأن وجهه: إن أصل الصلاه وردت باللغه العربیه، أما الأدعیه الزائده فلم یرد نص فیها یقتضی ذلک، فإطلاق أدله الدعاء، والمناط فی القنوت، والعله التی لأجلها شرعت هذه الصلاه، تشمل سائر اللغات، لکن الذی ینبغی أن یقال: إنه لا بد إما من القول بجواز الإتیان بکل الصلاه بسائر اللغات، وإما من

القول بعدم جواز ذلك كله، فلا وجه للتفصيل المذكور، وإن كان ظاهر غالب المعلقين موافقه المصنف، وأدله وجوب العربيه وإن كانت ضعيفه إلا أنها توجب الاحتياط الذى لا يترك.

ثم إن المصنف لم يتعرض لجواز أو عدم جواز سائر اللغات فى التكبير، وكأنه مفروغ عنه عنده مع أن أدله الطرفين تأتى فيه أيضاً، والظاهر لزوم كونه بالعربيه لانصراف التكبير عن غير العربى كانصراف سوره "الحمد" عن معنى الحمد بسائر اللغات.

ص:٣٠٧

مسأله ۴ ما لیس فی صلاه المیت

(مسأله _ ۴): لیس فی صلاه المیت أذان ولا إقامه ولا قراءه الفاتحه

(مسأله _ ۴): {لیس فی صلاه المیت أذان ولا إقامه} بلا إشکال ولا خلاف، بل یظهر من بعضهم الإجماع علیه، وذلک لعدم ورودهما فی هذه الصلاه، لکن سیأتی استحباب أن یقول قبل الصلاه ثلاث مرات: "الصلاه".

{ولا قراءه الفاتحه} ففی خبر الجعفی، عن الباقر (علیه السلام): «لیس فی الصلاه علی المیت قراءه ولا دعاء موقت»((۱)).

ومثله خبر زراره، عنه (علیه السلام)((۲))، لکن یعارضهما خبر القداح، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) : «أن علیاً (علیه السلام) کان إذا صلی علی میت یقرأ بفاتحه الکتاب ویصلی علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۳)).

وخبر علی بن سوید، عن الرضا (علیه السلام) فی الصلاه علی الجنائز؟ قال: «تقرأ فی الأولی بأم الکتاب»((۴)).

أقول: یمکن الجمع بینهما، بحمل الأولی علی عدم الوجوب، والثانیه علی الجواز, ولا وجه لحمل الثانیه علی التقیه، لأن الجمع

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۸۳ الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۸۳ الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۸۳ الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۸۳ الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

ولا الركوع والسجود

الدلالى مقدم، ويؤيده أن الشيخ فى الخلاف ادعى الإجماع على كراهه قراءتها فى صلاه الميت((١))، ولعله استفاد الكراهه عن الخبرين الأولين، لكن لا يستفاد منهما الكراهه، لأن نفى الموقت لا يلازم الكراهه، بل يجتمع مع الاستحباب، كما أن نفى الموقت فى الدعاء لا ينافى استحباب بعض الأدعيه الوارده.

وكيف كان، فالقول بجواز قراءتها وقراءه سائر القرآن هو الأظهر.

نعم يشكل دعوى الاستحباب، لما ادعاه الشيخ من الإجماع، وإن كان ذكر الذكرى أنه لم يجد أحداً ذكر الكراهه، فضلاً عن الإجماع عليها((٢)).

{ولا الركوع والسجود} بلا إشكال ولا خلاف، بل قامت عليه الضروره، لما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال فى حديث: «إنها ليست بصلاه ركوع وسجود»((٣)).

وخبر فضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما لم يكن فى الصلاه على الميت ركوع ولا سجود، لأنه إنما أريد بهذه الصلاه الشفاعه لهذا العبد _ إلى أن قال (عليه السلام): _ وإنما جوزنا الصلاه على الميت بغير

١- الخلاف: ج١ ص١٦٩ مسأله ٧٧

٢- الذكرى: ص ٦٠ س٣٥

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٨٤ الباب ٨ من أبواب صلاه الجنازه ح١

وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود»((۱)).

{و} لا {القنوت} لعدم ورود الدليل على ذلك، بل الوارد ليس فيه قنوت، ولذا ادعى الإجماع على عدمه، لكن لو رفع يديه حيال وجهه فى حال الدعاء كالقنوت لم يكن به بأس، إذ لا دليل على بطلان ذلك، بل لعله يشمله مطلقات رفع اليد فى حال الدعاء، لكن هذا لا يسمى قنوتاً، كما لا يسمى به إذا رفع يديه بالدعاء عند رأس الحسين (عليه السلام)، لكن الاحتياط فى عدم ذلك، لأنه لم يرد.

{و} لا {التشهد} لما ذكر فى القنوت، والمراد أن يجلس ويتشهد، أما ذكر التشهد، فقد ورد كما هو واضح. {و} لا {السلام} لخبر الأشعرى، عن الرضا (عليه السلام) وفيه: «ولا سلام».

وخبر تحف العقول، عنه (عليه السلام): «ليس فى صلاه الجنائز تسليم، لأن التسليم فى الركوع والسجود وليس لصلاه الجنازه ركوع ولا سجود»((۲)).

وخبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «ليس فى الصلاه على الميت تسليم»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۸۴ الباب ۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۲- تحف العقول: ص۳۰۸ رساله جوامع الشريعه

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۸۵ الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

ولا التكبيرات الافتتاحيّه وأدعيتها وإن أتى

وخبر زراره عنهما (عليهما السلام) قالا: «ليس فى الصلاه على الميت تسليم»((۱)).

نعم فى خبر عمار: «فإذا كبّرت الخامسه فقل ـ إلى أن قال ـ وتسلّم»((۲)).

وفى خبر سماعه: «وإذا فرغت سلمت عن يمينك»((۳)).

وخبر يونس: «والخامسه يسلّم»((۴)).

والجمع بينهما بحمل الثانيه على الاستحباب، والأولى على عدم الوجوب، لكنهم حملوا أخبار السلام تاره على التقيه، وأُخرى على أنها كنايه عن الانصراف، وثالثه على أنها سنه خارجه عن الصلاه، لاستحباب التسليم عند المفارقه، وكل هذه المحامل خلاف الصناعه، لكن السيره جرت بعدم السلام، ولم يذكر فى روايات صلوات الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلىّ (عليه السلام)، السلام.

{ولا التكبيرات الافتتاحيّه} السبعه {و} لا {أدعيتها} لعدم الدليل على ذلك، وقد ادعى الإجماع على العدم أيضاً {وإن أتى

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۸۴ الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۷ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۶۵ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۶۶ الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۰

بشی ء من ذلک بعنوان التشریع، کان بدعه وحراماً.

بشی ء من ذلک} الذی لم یر فیه نصاً {بعنوان التشریع، کان بدعه وحراماً} لأنه إسناد إلی الشارع ما لم یرد منه، وهو معنی البدعه، ثم إن جاء بذلک العنوان بقصد التقیید بطلت، إذ لا صلاه بهذه الخصوصیه، وإن لم یقصد التقیید، فإن کان قبل الصلاه کالأذان أو بعدها کالسلام ـ علی القول بذلک ـ لم تبطل الصلاه، لأنه لا وجه لبطلانها، وإن أتی بها فی الأثناء فإن کان خلاف الهیئه المتلقاه کالرکوع والسجود فی أثنائها، بطلت، لأنه لا یعد امتثالاً، وإن لم یکن خلاف الهیئه المتلقاه لم تبطل، لحصول الامتثال الموجب للصحه، والظاهر أنه کلما لم تبطل الیومیه لحدیث "لا تعاد" ونحوه لا یبطل هنا أیضاً، للإطلاق أو المناط.

مسأله ۵ تلفظ الضمائر فی حال جهل جنس المیت

(مسأله ـ ۵): إذا لم یعلم أنّ المیت رجل أو امرأه، یجوز أن یأتی بالضمائر مذکره بلحاظ الشخص والنعش والبدن، وأن یأتی بها مؤنثه بلحاظ الجُثه والجنازه، بل مع المعلومیّه أیضاً یجوز ذلک. ولو أتی بالضمائر علی الخلاف جهلاً أو نسیاناً لا باللحاظین المذکورین

(مسأله ـ ۵): {إذا لم یعلم أنّ المیت رجل أو امرأه، یجوز أن یأتی بالضمائر مذکره، بلحاظ الشخص والنعش والبدن} والجسم وما أشبه.

{وأن یأتی بها مؤنثه، بلحاظ الجُثه والجنازه} والنفس ونحوها، وذلک لأنه لا دلیل علی عدم ذلک، ووجوب المطابقه، وقد ورد فی العربیه أمثال ذلک، ففی دعاء السمات: «وإذا دعیت به علی العسر لیسر تیسرت»((۱))، حیث إن المراد "الحاله"، ولا یشترط معرفه کونه ذکراً أو أنثی فی صحه الصلاه، لعدم الدلیل.

{بل مع المعلومیّه أیضاً یجوز ذلک} لأنه صحیح حکماً، جائز شرعاً، فلا وجه لعدم الجواز.

نعم لا یصح "أمتک وابنه عبدک وابنه امتک" للرجل، لبطلان إطلاق "الأمه" علی الرجل.

{ولو أتی بالضمائر علی الخلاف جهلاً أو نسیاناً} بموازین اللغه {لا باللحاظین المذکورین} لحاظ

۱- البلد الأمین: ص ۹۰ س ۳

فالظاهر عدم بطلان الصلاه

النفس فی المذکر، والشخص فی المؤنث {فالظاهر عدم بطلان الصلاه} لأنه لا دلیل علی بطلان صلاه المیت بهذه الأغلاط، إذ هی دعاء وتسبیح فمع الصدق یکون امتثالاً وهذا هو الذی اختاره السادہ ابن العم، والبروجردی، والجمال، والاصطهباناتی، خلافاً لمصباح الهدی حیث منع عنه، ویعرف من ذلک الکلام فی کل غلط لا یسلب الصدق.

ص:۳۱۴

مسأله ۶ لو شک فی التکبیرات بین الأقل والأکثر

(مسأله ـ ۶): إذا شکّ فی التکبیرات بین الأقل والأکثر بنی علی الأقل، نعم لو کان مشغولاً بالدعاء بعد الثانیه أو بعد الثالثه فشک فی إتیان الأول فی الأولی، أو الثانیه فی الثانی بنی علی الإتیان، وإن کان الاحتیاط أولی.

(مسأله ـ ۶): {إذا شکّ فی التکبیرات بین الأقل والأکثر بنی علی الأقل} لاستصحاب عدم الإتیان بالأکثر المشکوک فیه، وهو مقدم علی أصاله الاشتغال، {نعم لو کان مشغولاً بالدعاء بعد الثانیه، أو بعد الثالثه فشک فی إتیان} التکبیره {الأول فی الأولی أو} التکبیره {الثانیه فی الثانی بنی علی الإتیان، وإن کان الاحتیاط أولی} لقاعده التجاوز، قال (علیه السلام): «إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه»((۱))، ولم یذکر المصنف إذا کبر الثانیه فشک فی الأولی، مع أن قاعده التجاوز جاریه هنا أیضاً، وکذلک إذا شک فی التکبیر الأولی وهو فی دعاء الأول کان مقتضی القاعده عدم الاعتناء، ولعل المصنف ذکر ما ذکر من باب المثال، لا لعنایه خاصه.

هذا وربما أشکل فی جریان قاعده التجاوز فی صلاه المیت، لأنها خاصه بالیومیه، بل قواه مصباح الهدی، لکنه ممنوع، إذ لا وجه لعدم الجریان بعد الإطلاق، حتی أنه لو فرض عدم الإطلاق فالمناط کاف فی ذلک، ومنه یعلم جریان قاعده الفراغ أیضاً، فإذا شک بعد الفراغ أنه أتی بها صحیحه أم لا؟ أجری قاعده الفراغ.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۰ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۲

ثم إنه إن قلنا بلزوم الأدعيه الخاصه بعد كل تكبيره، فإن كبر بنيه الثانيه _ اشتباها _ وأخذ يقرأ دعاءها، ثم تذكر أنه لم يكبر الأولى ولم يقرأ دعاءها، فإن كان على وجه التقييد بطل واستأنف، وإلا جعل ما كبّر الأولى، وقرأ دعاءها، ولم يضر ما قرأ من دعاء الثانيه، لأنه لا يوجب سلب الامتثال حتى يوجب البطلان، ولو عكس عمداً بأن قرء الثانيه أولاً، والأولى ثانياً _ ولم يكن على وجه التقييد _ جعل ما قرأه ثانياً أولى صلاته، إذ لا وجه لبطلانه بسبب زياده شيء قبله.

ص:٣١٦

مسأله ۷ جواز قراءه الأدعيه فی الکتاب

(مسأله ـ ۷): یجوز أن یقرأ الأدعیه فی الکتاب، خصوصاً إذا لم یکن حافظاً لها.

(مسأله ـ ۷): {یجوز أن یقرأ الأدعیه فی الکتاب، خصوصاً إذا لم یکن حافظاً لها} وذلک لعدم الدلیل علی اشتراط قراءتها من الحفظ، فالأصل عدم الاشتراط، أما ما دلّ علی عدم القراءه عن الکتاب فی المکتوبه، فلا ربط له بالمقام، لا إطلاقاً ولا مناطاً، خصوصاً وما دل هنا علی أن هذه الصلاه دعاء وتمجید وما أشبه، وما دلّ علی أنه إنما شرعت للشفاعه للمیت، ووجه الخصوصیه أنه إذا لم یتمکن کان معذوراً فیشمله دلیل الاضطرار، لکن إن قلنا بوجوب أن یقرأها حفظاً، فاللازم فی الاضطرار أن لا یکون هناک إنسان آخر قادر علی القراءه من الحفظ، وإلا لم یتحق موضوع الاضطرار، کما هو واضح.

أما القراءه عن التلقین، بأن یقرأ إنسان آخر خارج الصلاه فیتبعه هذا المصلی، فلا ینبغی الإشکال فیه، لأصاله عدم اشتراط خلافه.

فصل فی شرائط صلاه المیت

اشاره

فصل

فی شرائط صلاه المیت

وهی أمور:

الأول: أن یوضع المیت مستلقیاً.

{فصل}

{فی شرائط صلاه المیت}

{وهی أمور:}

{الأول: أن یوضع المیت مستلقیاً} بلا خلاف أجده کما فی الجواهر، وعن المهذب وغیره الإجماع علیه، واستدل له بالسیره القطعیه، والتأسّی، والإجماع المذکور، وقاعده الاشتغال، وعلیه فلو صلی علیه مکبوباً، أو نائماً علی أحد الجانبین، أو قاعداً، أو واقفاً، أو ما أشبه لم یصح، وتجب الإعاده، ولا ینافی ذلک وجوب الصلاه علیه فی القبر، أو حین یرفع، لمن لم یدرک کل التکبیرات، کما دلّ علیه النص والإجماع، لأنه وارد کذلک.

ولو کان توأمان متلاصقین وجهاً أو ظهراً، فالظاهر وجوب صلاتین علیهما، فلا تصح واحده لعدم حصول أحدهما علی الشرط، کما أن الظاهر أن

الثانی: أن یکون رأسه إلی یمین المصلی ورجله إلی یساره.

أجزاء المیت کذلک، فلو کان رأس، أو نصف بدن، لزم کون وجهه إلی السماء.

{الثانی: أن یکون رأسه إلی یمین المصلی ورجله إلی یساره} بلا خلاف کما فی الجواهر، بل الإجماع علیه فی کلام بعض، ویدل علیه بالإضافه إلی ما ذکر فی الأول من الأدله، موثق عمار عن الصادق (علیه السلام)، فی میت صلی علیه فلما سلّم الإمام فإذا المیت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه؟ قال: «یسوی وتعاد الصلاه علیه، وإن کان قد حمل ما لم یدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاه علیه، ولا یصلی علیه وهو مدفون»((1)).

ثم الظاهر کون المصلی فی وسط المیت، لا أن یکون رأسه إلی طرف یمینه، وإن کان المصلی واقفاً بعد رأسه فی طرف الیمین، أو بعد رجله فی طرف الیسار.

نعم فی المأموم فی الصفوف الطویله ونحوها لا یشترط ذلک، بل یصح وإن کان المیت طرف یمینه أویساره، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً، لإطلاقات أدله الجماعه، والسیره، وغیرهما، لکن لا یصح ذلک بالنسبه إلی الإمام، بأن یکون المیت فی یمینه أو یساره، للأدله السابقه.

نعم ربما یصح ذلک بالنسه إلی الإمام فی الأموات المتعددین إذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۶ الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

الثالث: أن يكون المصلى خلفه

صلى عليهم، نصاً وإجماعاً كما سيأتى.

ثم إنه لو لم يمكن مراعاه الشرط الأول والشرط الثانى، كما إذا كانوا ماتوا بالزلزال أو ما أشبه، ولم يمكن تصفيفهم، صلى عليهم كيف ما اتفق، لإطلاقات أدله الصلاه بعد سقوط الشرط بالتعذر، أو التعسر.

{الثالث: أن يكون المصلى خلفه} فلا يصح أن يكون المصلى أمام الجنازه، أو الجنازه فى أحد طرفيه، أو المصلى فوقه، أو تحته، كما إذا كان أحدهما فى سرداب أو ما أشبه ذلك بلا إشكال ولا خلاف، وفى كشف اللثام((١)) لا نجد فيه خلافاً، وفى الذكرى((٢)) إنه ثابت عندنا _ مما ظاهره الإجماع _، ويدل عليه الأدله التى ذكرناها فى الشرطين الأولين، ولا ينافى ذلك أن المسلمين كانوا يصلون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حوله، لأن ذلك لم يكن إلا دعاءً له، ويدل عليه أنهم كانوا يقولون: إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليماً.

وأما الصلاه عليه (صلى الله عليه وآله) فقد صلاها أمير المؤمنين (عليه السلام) وزوجته، وابناه _ كما فى الروايات _ وكبر عليه خمساً وسبعين تكبيره.

١- كشف اللثام: ج١ ص١٢٦ س٨

٢- كما فى الجواهر: ج١٢ ص٥٨، عن الذكرى: ص٥٨

ففی روایه الکافی، عن أبی مریم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: کیف کانت الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله)؟ قال: «لما غسله أمیر المؤمنین وکفنه وسجاه وأدخل علیه عشره _ أو عشره عشره، کما فی المناقب((۱)) _ فداروا حوله، ثم وقف أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وسطهم، فقال: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلیماً)((۲)) فیقول القوم کما یقول، حتی صلی علیه أهل المدینه وأهل العوالی»((۳)).

وفی روایه المناقب: «ولم یحضر أهل السقیفه، وکان علی (علیه السلام) أنفذ إلیهم بریده، وإنما تمت بیعتهم بعد دفنه»((۴)).

وفی روایه الاحتجاج عن سلمان الفارسی: فلما غسله (صلی الله علیه وآله) وکفنه أدخلنی _ أی علیّ (علیه السلام) _ وأدخل أباذر، والمقداد، وفاطمه، وحسناً وحسیناً (علیهم السلام) فتقدم وصففنا خلفه فصلی علیه((۵)). الحدیث.

۱- المناقب: ج۱ ص۲۳۹ فصل فی وفاته

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۵۶

۳- کما فی المستدرک: ج۱ ص۱۱۴ الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۳

۴- المناقب: ج۱ ص۲۳۹ فصل فی وفاته

۵- الاحتجاج: ج۱ ص۸۰، الإنکار علی أبی بکر ط. الأعلمی

محاذياً له، لا أن يكون فى أحد طرفيه، إلّا إذا طال صفّ المأمومين.

الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلا تصح الصلاه على

وروى ابن طاووس، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدفن فى بيته ـ الذى قبض فيه ـ ويكفن بثلاثه أثواب أحدها يمان، ولا يدخل قبره غير على (عليه السلام) ثم قال: يا علىّ كن أنت وفاطمه والحسن والحسين، وكبروا خمساً وسبعين تكبيره، وكبر خمساً»((1)) الحديث.

وكيف كان، فاللازم كون المأموم خلف الجنازه، والظاهر أنه فى صوره الاضطرار يجوز كيفما اتفق، لإطلاقات الأدله بعد سقوط الشرط بالتعذر أو التعسر.

أما إذا كانت الصلاه حول الكعبه، فلا يبعد جواز الاستداره فى الصفوف الطويله، للمناط فى صلاه الجماعه.

أما قوله: {محاذياً له، لا أن يكون فى أحد طرفيه إلّا إذا طال صفّ المأمومين} فقد تقدم الكلام حوله فى الشرط السابق.

{الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلا تصح} الصلاه {على

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۷۹ الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۱

الغائب، وإن كان حاضراً فی البلد.

الغائب، وإن كان حاضراً فی البلد}، أما لزوم كون الميت حاضراً عند الصلاه عليه مع الإمكان، فلا إشكال فيه ولا خلاف، ويدل عليه النص والإجماع.

وأما عدم جواز الصلاه على الغائب، فهو المشهور بينهم، بل عن البحار دعوى عدم الخلاف فيه، وربما نسب إلى بعض دعوى الإجماع عليه، واستدل له بالأسوه فی الصلاه على الحاضر فقط، وباستمرار السلف على تركها، وبأنه لو جازت لما تركه رسول الله والمعصومون (عليهم السلام) ولو فعلوه لنقل إلينا، ولو جاز لصلوا الناس الأباعد على الرسول، والأئمه، والصالحين، ولم ينقل ذلك، ولأنه لا يعلم حصول الشرائط من الغسل، وكونه مستلقياً إلى القبله، ونحوهما.

لكن لی فی ذلك إشكال، لعدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه الصلاه، نفياً أو إثباتاً، فمن أين يعلم عدم الخلاف، أو الإجماع، وقد فعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو أسوه، ويكفی فی المسأله حديث صحيح، ومنه يظهر المناقشه فی الأدله التی ذكروها، ففی الخصال((۱)) والعيون((۲)) وتفسير الإمام العسكری (عليه السلام)، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أتاه جبرئيل بنعی النجاشی

۱- الخصال: ج۲ ص۳۵۹ باب السبعه ح۴۷

۲- عيون أخبار الرضا (ع): ج۱ ص۲۲۷ باب ۲۸ ح۱۹

بكى بكاء حزين عليه، وقال: إن أخاكم أصحمه _ وهو اسم النجاشى _ مات، ثم خرج إلى الجبانه وصلى عليه _ كما فى الخصال _ وكبر سبعاً، فخفض الله له كل مرتفع، حتى رأى جنازته وهو بالحبشه»((١)).

وعن القطب الراوندى، فى فقه القرآن، فى قوله تعالى: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خاشِعِينَ)((٢))، عن جابر وغيره: أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه جبرئيل، وأخبره بوفاه النجاشى، ثم خرج من المدينه إلى الصحراء، ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته، فصلى عليه ودعا له واستغفر له، وقال للمؤمنين: «صلوا عليه»، فقال منافقون: نصلى على علج بنجران، فنزلت الآيه والصفات التى فى الآيه هى صفات النجاشى((٣)).

وقد أشكل على هذه الروايات بإشكالات.

الأول: إنه من المحتمل أن يكون ذلك من خصائصه (صلى الله عليه وآله).

وفيه: إن كونه (صلى الله عليه وآله) أسوه ينفى ذلك، إلا فيما

١- كما فى البحار: ج٧٨ ص٣٤۶ ح١٣

٢- سوره آل عمران: الآيه ١٩٩

٣- المستدرك: ج١ ص١١۶ الباب ١۶ من أبواب صلاه الجنازه ح٣

ثبت، وليس المقام منه.

الثانی: إنه لم يكن صلاه الغائب، لأن النبی (صلی الله عليه وآله) رأی جنازته.

وفيه: الرؤيه من بعيد لا تجعل الميت حاضراً، والأصل عدم مدخليه الرؤيه الفعليه، كما لا يشترط ذلك فی الجنازه الحاضره، لعمی أو ظلمه أو ما أشبه.

الثالث: إنه يحتمل أن يراد بالصلاه الدعاء، ويؤيده ما نقله التهذيب والاستبصار، عن حريز، عن محمد بن مسلم أو زراره قال: «الصلاه علی الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء، _ قال: قلت: فالنجاشی لم يصل عليه النبی (صلی الله عليه وآله) فقال: لا إنما دعا له»((1)).

وفيه: إن الاحتمال لا يبطل الاستدلال، والنقل عن زراره، أو محمد بن مسلم ليس بروايه، حتی يقاوم ما ذكرناه من الروايات.

الرابع: إنه لا يعلم الإنسان باجتماع الشرائط فی الميت الغائب من الغسل والاستقبال وغيرهما.

وفيه: إن الأصل عدم اعتبار هذه الشرائط فی الغائب، فإن

۱- التهذيب: ج۳ ص۲۰۲ الباب ۲۲ فی الزيادات ح۲۰. والاستبصار: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۲۹۹ فی الصلاه علی المدفون ح۸

الأدله دلت على لزوم اجتماعها فى الحاضر، هذا مضافاً إلى أنا نفرض العلم بسبب الإذاعه ونحوها.

الخامس: إنه يحتاج إلى الإذن من ولى الميت، ولا إذن.

وفيه:

أولاً: لنفرض الكلام فيما إذا حصل الإذن.

وثانياً: الأصل يقتضى عدم اعتبار الإذن فى الغائب، إذ الدليل إنما دلّ عليه فى الحاضر، مضافاً إلى أن صلاه واحده تحتاج إلى الإذن لا كل صلاه، وإذا قال الولى: لا يحق الصلاه على ميتى إلا لفلان، لم ينفذ نهيه، فيحق لهم أن يصلوا عليه بعد الصلاه الواجبه.

وأما وصيه فاطمه (عليها السلام) أن لا يصلى عليها فلان وفلان((١))، فهى كانت وصيه لعلى (عليه السلام) أن يفعل ما يوجب عدم حضورهما وصلاتهما، فلا يدل على حرمه الصلاه على من تعلقت به الوصيه. هذا مضافاً إلى أن دليل: «إن الله يرضى لرضى فاطمه (عليها السلام) ويغضب بغضبها»((٢)) حاكم بأن صلاه من لا ترضى أن يصلى عليها حرام، ولا يلازم أن يكون سائر الناس كذلك، بل قاعده

١- البحار: ج٤٣ ص١٨٢ الباب ٧ فى ما وقع عليها من الظلم ح١٦

٢- البحار: ج٤٣ ص٥٤ ذيل ح٤٨

"سلطنه الناس على أنفسهم وأموالهم" أن لهم أن يصلوا، ويشهدوا جنازه ميت لا يرضى بحضورهم وصلاتهم.

نعم إذا وصى الميت أن لا يصلى عليه فلان صلاته الواجبه، كان للولى تنفيذه بأن يصلى غيره، بل لو خالف الوصى وتركه يصلى عليه ذلك المنهى عنه صحّت الصلاه، وإن فعل الوصى حراماً، فإن وصيته بذلك مثل وصيته بأن لا يحضر فلان جنازته، أو لا يترحم عليه، أو لا يقضى صلاته وصيامه وحجه، فقضى ذلك تبرعاً أو بأجره من غير مال الموصى، فإنه لا ينبغى الإشكال فى سقوط التكليف.

والحاصل: إن الدليل إنما دلّ على عدم جواز تصرف إنسان فى نفس، أو ملك، أو حق إنسان آخر إلا برضاه، والصلاه عليه كتشييعه، والإتيان بقضاء صلاته، أو صيامه، أو حجه، والدعاء له، وما أشبه ليس تصرفاً فى ملكه، ولا فى نفسه، ولا فى حقه، ومحل المسأله مكان آخر، وإنما ذكرناه هنا استطراداً فى اطراد.

وكيف كان فما ذكرناه فى صلاه الغائب هو مقتضى الصناعه، وكأن السيد البروجردى فى كتابه جامع أحاديث الشيعه تردد فى منعها، ولذا عنون الباب بقوله: (حكم الصلاه على الغائب)((1))، وبعد هذا فهل

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۲۷۹ الباب ۴ من أبواب الصلاه على الميت

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل، كستر أو جدار، ولا يضر كون الميّت فى التابوت ونحوه

المقام من صغريات قاعده: "التسامح" فى الإتيان بها، أو من صغريات قاعده: "الاحتياط" فى عدم الإتيان بها؟ احتمالان.

ثم الظاهر أنه تصح صلاه الغائب لو علمنا أنه لا يصلى عليه، لإطلاق الأدله، أو المناط، خصوصاً بعد ما ورد فى عله الصلاه على الميت من أنها «إنما أريد بهذه الصلاه الشفاعه لهذا العبد الذى قد تخلى مما خلف واحتاج إلى ما قدم»، كما فى روايه العيون((١)) والعلل((٢)) عن الرضا (عليه السلام).

{الخامس: أن لا يكون بينهما حائل، كستر أو جدار} ويدل عليه السيره، والأسوه، والإجماع الذى ادعاه فوائد الشرائع، وقاعده الاشتغال، وإن كان فى القاعده فى كل هذه الموارد نظر، إذ البراءه محكمه عليها. {ولا يضر كون الميّت فى التابوت ونحوه} بالضروره، للأصل بعد عدم الدليل على المنع، بل السيره على وجود الستر الذى هو من هذا القبيل.

ثم إنه لو اضطر إلى الصلاه من خلف الستر، فالظاهر لزومه، لإطلاق الأدله بعد كون اشتراط عدم الستر خاصاً بحال الاختيار،

١- عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١١٢ باب ٣٤ ح١

٢- علل الشرائع: ص٢٦٧ الباب ١٨٢ ح٩

السادس: أن لا يكون بينهما بُعدٌ مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده،

ويؤيده جواز الصلاه على القبر فى حال الاضطرار، بل فى حال الاختيار لمن لم يصل عليه، كما سيأتى.

وعلى هذا فلا يبعد جواز الصلاه المندوبه عليه من وراء الستر، ومما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لتردد جامع المقاصد((١)) فى صحه الصلاه الاضطراريّه من وراء الستر كجدار ونحوه، كما لا وجه لفتوى الجواهر بعدم الصحه.

ثم إنه لا فرق فى عدم الصحه فى حال الاختيار بين أن يكون تمام الصلاه مع الستر أو بعضها، من غير فرق بين الأجزاء الواجبه والمستحبه، كما أنه كذلك بالنسبه إلى سائر الشرائط، فلا يصح أن يكون الميت أمام المصلى فى الأجزاء الواجبه، وخلفه فى الأجزاء المستحبه، إلى غير ذلك.

{السادس: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط} وذلك للسيره، والأسوه، والإجماع الذى ادعاه فى فوائد الشرائع، وقال فى الجواهر بعد ذلك: (وكذلك أقول)((٢)) وقاعده الاشتغال، على ما فيها.

لكن البعد المفرط مقيد بما ذكره بقوله: {على وجه لا يصدق الوقوف عنده} أما إذا صدق، كما إذا كان الفصل متراً، أو ما أشبه،

١- جامع المقاصد: ص٥٦ س٥

٢- كما فى مصباح الهدى: ج٦ ص٣٦٤

إلاّ فى المأموم مع اتصال الصف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلّى القبله.

فلا بأس {إلاّ فى المأموم مع اتصال الصف} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاقات أدله الجماعه، وللسيره، وغيرهما، ومثله فى الاستثناء ما إذا كانت الجنائز متعدده مع قربها بعضها من بعض كما يأتى، أو كان إضطراراً، لما تقدم من سقوط الشرط بالاضطرار، فيشمله إطلاق الأدله.

{السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً} للسيره، والأسوه، وإرسالهم لذلك إرسال المسلمات، وقاعده الاشتغال على ما فيها.

أما الارتفاع اليسير الذى لا يضر بصدق "عنده" فلا بأس، ويؤيده جواز الصلاه على القبر، لكن الظاهر جواز أن يكون أحد الميتين فوق الآخر، كما إذا وضع تابوت أحدهما فوق تابوت الآخر، للإطلاق، وعدم معهوديه ذلك لا يضر، إذ ذلك من باب التعارف، فالإطلاق وأصل عدم الاشتراط محكّم.

ثم الظاهر أن حكم الجماعه هنا هو حكم الجماعه فى اليوميه، للإطلاق أو المناط، فلا يصح أن يكون الإمام أعلى من المأموم، إلى آخر ما ذكروه هناك.

{الثامن: استقبال المصلّى القبله} بلا أشكال ولا خلاف، وقد

ادعی عدم الخلاف فیه، کل من المدارک، والذخیره، والحدائق، وفی المستند الظاهر أنه إجماعی، بل عن کشف اللثام دعوی الإجماع علیه، ویدلّ علیه بالإضافه إلی الأدله المتقدمه فی الشرائط السابقه، العله الوارده فی الصلاه علی المصلوب، حیث قال (علیه السلام): «فإن ما بین المشرق والمغرب قبله»((۱)).

وخبر جابر، عن الباقر (علیه السلام)، وفیه: أرأیت إن فاتتنی تکبیره أو أکثر؟ قال (علیه السلام): «تقضی ما فاتک». قلت: أستقبل القبله؟ قال: «بلی وأنت تتبع الجنازه»((۲)).

وخبر ابن بکیر، عن الصادق (علیه السلام): «توضع النساء مما یلی القبله، والصبیان دونهن، والرجال دون ذلک، ویقوم الإمام مما یلی الرجال»((۳)).

إلی غیرها من الروایات، کالرضوی: «فکبر علیها تمام الخمس، وأنت مستقبل القبله»((۴)). وغیره.

وسیأتی فی المسأله الثالثه من هذا الفصل: صوره عدم الاستقبال، لاضطرار أو نحوه، ولو دار الأمر بین عدم استقبال

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۲ الباب ۳۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- التهذیب: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۳۸

۳- التهذیب: ج۳ ص۳۲۳ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۳۳

۴- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۲

التاسع: أن يكون قائماً

المصلی، أو فقد شرط من شروط الميت، كعدم استقباله أو نحوه، تخير، وإن كان ربما يحتمل تقديم استقبال المصلی لأهميه القبله.

{التاسع: أن يكون قائماً} مع القدره، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الذكرى، والمدارك، والذخيره، والحدائق، وفی المستند الإجماع عليه، وذلك للأدله المذكوره فی الشرائط السابقه من السيره، والأسوه، والإجماع، وجمله من الروايات:

كروايه سماعه، المرويه فی التهذيب: «ويقوم الإمام عند رأس الميت»((۱)).

وفی روايه ابن بكير: «ويقوم الإمام مما يلی الرجال».

وفی الرضوی: «ويقف الإمام خلف الرجل فی وسطه»((۲)).

وفی موضع آخر منه: «فإذا صليت علی جنازه مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه»((۳)).

وفی موضع ثالث منه: «يقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأه»((۴)).

۱- التهذيب: ج۳ ص۱۹۱ الباب ۲۱ فی الصلاه علی الأموات ح۷

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۱

۳- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۶

۴- فقه الرضا: ص۲۰ س۲۱

العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

وفى المقنع ـ الذى هو مضمون الروايات ـ: (إذا صليت على الميت فقف عند صدره)((١)).

ثم إن بعض الفقهاء استدلوا بفعل النبى (صلى الله عليه وآله) بضميمه قوله: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((٢)). وأشكل عليهم مصباح الهدى: (بأنه لا يشمل صلاه الميت، لعدم صدق اسم الصلاه عليها حقيقه، ولو سلم الصدق فالانصراف عنها متحقق ((٣)). وفيه نظر، إذ لا وجه لعدم صدق اسم الصلاه بعد وروده فى النص والفتوى، ولا وجه للانصراف، فقوله (صلى الله عليه وآله) يشمل كل الصلوات، من يوميه، وطواف، وأموات، وغيرها.

ثم إنه إذا لم يقدر على القيام، فسيأتى الكلام حوله فى المسأله الثانيه.

{العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عيّنه الإمام} أو غير ذلك من التعيينات الإجماليه، كما مرّ وجه ذلك، ولو عين المأموم ميتاً، والإمام آخر، فإن كانت صلاه المأموم جامعه للشرائط صحّت فرادى.

١- كتاب المقنع فى الجوامع الفقهيه: ص٦ س١٧

٢- عوالى اللئالى: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦

٣- مصباح الهدى: ج٦ ص٣٦٧

الحادى عشر: قصد القربه.

الثانى عشر: إباحه المكان.

الثالث عشر: الموالاه بين التكبيرات والأدعيه على وجه لا تمحو صوره الصلاه.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا

{الحادى عشر: قصد القربه} كما سبق الكلام حول ذلك.

{الثانى عشر: إباحه المكان} الذى يقف فيه المصلى، لأن القيام جزء من الصلاه، فإذا كان محرماً لأنه تصرف فى الغصب، امتنع أن يقع جزءاً من العباده، فتبطل الصلاه.

أما مكان الميت، فالظاهر أنه لا يضر كونه غصباً، وإن علم الإمام به، إذ لا ربط لمكان الميت بالصلاه، ولو كان المكان بين الميت والمصلى غصباً لم يضر أيضاً، لعدم الارتباط.

وإن كان وقوف المصلى حراماً، لا من جهه الغصب لنهى المولى أو نحوه، بطلت الصلاه أيضاً، لأن القيام المنهى عنه لا يصلح أن يكون جزءاً من الصلاه.

{الثالث عشر: الموالاه} المتعارفه {بين التكبيرات والأدعيه} وبين أجزاء الأدعيه {على وجه لا تمحو صوره الصلاه} بلا إشكال، لأنها مع المحو لا يسمى صلاه، فليس بامتثال، ويدلّ عليه الأسوه والسيره.

{الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا

يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأخر.

الخامس عشر: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتكفين والحنوط، كما مرّ سابقاً.

يصدق معه القيام} لما عرفت من اشتراط القيام، فإذا لم يصدق القيام لم يأت بالمأمور به.

{بل الأحوط} الأقرب {كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأُخر} للمناط، والسيره، والأسوه، وكأن المصنف لم يفت بذلك تبعاً للجواهر حيث قال: (وهل يعتبر الاستقرار فى القيام؟ وجهان، جزم بأولهما الأستاذ فى كشفه ـ إلى أن قال ـ لا يخلو من منع إذ لم يعتبر الاستقرار فى مفهوم القيام فهو حينئذ كغيره مما يعتبر فى الصلاه)((1)) انتهى. وفى منعه منع كما عرفت وجهه.

ثم الظاهر اشتراط استقرار الميت أيضاً، فإذا كان فى أرجوحه متحركه لم تصح الصلاه عليه، للسيره والأسوه، إلا إذا كانت الحركه يسيره جداً.

{الخامس عشر: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتكفين والحنوط، كما مرّ سابقاً} ويدلّ عليه النص والفتوى، وعليه فإذا شرع فى الصلاه عليه قبل تكميل الحنوط لم تصح، وإن أكمل الحنوط فى أثناء الصلاه.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۵۶

السادس عشر: أن يكون مستور العوره إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنه.

السابع عشر: إذن الولى.

{السادس عشر: أن يكون مستور العوره إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنه} أو حشيش، أو طين، كما مرّ ذلك أيضاً.

{السابع عشر: إذن الولى} كما تقدم الكلام حوله.

ص:٣٣٧

مسأله ۱ ما لا یعتبر فی صلاه المیت

(مسأله _ ۱): لا یعتبر فی صلاه المیّت الطهاره من الحدث والخبث

(مسأله _ ۱): {لا یعتبر فی صلاه المیّت الطهاره من الحدث والخبث} بالنسبه إلی المصلی، ولو کان إماماً للمتطهرین، بلا إشکال ولا خلاف، بل کرر الإجماع علیه فی کلماتهم، کالخلاف، والتذکره، والمنتهی، والذکری، والروض، والروضه، والجواهر، والمستند، ساکتاً علیه، حیث نقله عن کتبهم وغیرهم.

ویدلّ علیه فی الحدث الأکبر والأصغر صحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازه وهو علی غیر طهر؟ قال: «فلیکبر معهم»((۱)).

وموثقه یونس، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الجنازه أصلی علیها علی غیر وضوء فقال: «نعم، إنما هو تکبیر، وتسبیح، وتحمید، وتهلیل، کما تکبر وتسبح فی بیتک علی غیر وضوء»((۲)).

وخبر عبد الرحمان، عنه (علیه السلام): قلت: تصلی الحائض علی الجنازه؟ قال: «نعم، ولا تقف معهم، وتقف مفرده»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۸ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- التهذیب: ج۳ ص۲۰۳ الباب ۲۲ فی الزیادات ح۲۵

وروایه حریز، عنه (علیه السلام): «الطامث تصلی علی الجنازه، لأنه لیس فیها رکوع ولا سجود، والجنب یتیمم ویصلی علی الجنازه»((۱)).

والرضوی قال: «لا بأس أن تصلی الجنب علی الجنازه، والرجل علی غیر وضوء، والحائض»((۲)) إلی آخره.

إلی غیرها من الروایات الکثیره، وقد تقدمت جمله منها فی المباحث السابقه، ولا فرق بین الجنابه والحیض وسائر الأحداث الکبری، کما لا فرق بین الأحداث الصغری، للمناط والعله المنصوصه.

وأما فی الخبث، فیدلّ علیه ما دلّ علی جواز الصلاه مع الجنابه والحیض، والغالب تلوثهما بالمنی والدم، والعله فی روایه یونس، والفضل((۳)) فی عدم اعتبار الطهاره من الحدث بأنها: تکبیر وتسبیح وتحمید وتهلیل ودعاء ومسأله ویجوز أن تدعو الله وتسأله علی أی حال.

۱- الکافی: ج۳ ص۱۷۹ باب صلاه النساء علی الجنازه ح۵

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۷

وإباحه اللباس، وستر العوره، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً، أو ذهباً، أو من أجزاء ما لا يؤكل

نعم عن الذكرى التردد فيه، ولا وجه له، بل فى الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه.

{وإباحه اللباس} للأصل، وأن الستر ليس متحداً مع الصلاه، بخلاف الستر فى الصلاه اليوميه، حيث إنه متحد مع حركات الركوع والسجود والقيام، ولذا قالوا هناك: بأنه إن كان لا يتحرك فى الصلاه للضروره لم يمنع الستر المغصوب عن صحه الصلاه.

وكذا إذا ألقى عليه فى حال القيام عباء حرام، ثم رفع عنه قبل أن يركع، لم يضر بصلاته، ومنه يظهر أن ما اختاره الجواهر من البطلان فى الساتر المغصوب كما نقله عن أستاذه فى الكشف، محل منع، كما أن التفصيل بين ما إذا قيل باعتبار ستر العوره فى هذه الصلاه فيتعبر إباحه الساتر، وإلا فلا، غير ظاهر الوجه.

{وستر العوره} للأصل، وللعله المنصوصه فى الروايات، لكن الظاهر الوجوب للسيره والأسوه، ولو لم يمكن التمسك بهما فى المقام لم يمكن التمسك بهما فى ما تقدم، مع أنهم تمسكوا بهما هناك.

نعم لا يتمسك هنا بوجوبه حال الصلاه، لعدم الدليل على التساوى {وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً، أو ذهباً، أو من أجزاء ما لا يؤكل

لحمه.

لحمه} والاحتياط إنما هو لاحتمال التساوى، والأسوه، والسيره.

أما عدم اللزوم فللأصل، ولعدم دليل على التساوى، وللعله فى أنها دعاء ومسأله وتحميد وتهليل، ولا يمكن التمسك بالأسوه والسيره، لأن عدم لبس الرجال لهما من باب أنهما حرام مطلقاً، فلم يكن الترك لأجل الصلاه، ولا ينتقض بما تقدم فى الستر، إذ الوارد الصلاه بالستر، فما عداه يحتاج إلى الدليل، فتأمل.

أما أجزاء ما لا يؤكل، فلا يعلم أنه جرت السيره بعدم لبسها حتى تتحقق السيره، فليس حتى مثل الذهب والفضه.

نعم لا أشكال فى الحرير والذهب بالنسبه إلى النساء، بل سيرتهن الصلاه عليها بما معهن من الذهب ولباس الحرير، ولو لم يجز لنقل إلينا، فقد صلين نساء أهل المدينه على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهناك نساء أخر صلين على بعض الأموات، كصلاه بنات الزهراء (عليهم السلام) عليها إلى غير ذلك.

لكن لا يخفى أن نساء أهل المدينه لم يصلين الصلاه المتعارفه، بل قرأن آيه (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ)((1)) إلى آخره، ولم يدل على أن زينب وأم كلثوم (عليهما السلام) كانتا لابستين الذهب والحرير عند صلاتهما على أمهما، وكذلك لا دليل على أن الزهراء (عليها السلام) كانت لابسه لهما عند صلاتها على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلا يمكن التمسك بفعلهن (عليهم السلام) ولا بتقرير المعصوم، لصلاه النساء

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۵۶

وكذا الأحوط مراعاه ترك الموانع للصلاه، كالتكلّم، والضحك، والالتفات عن القبله.

بهما على الجنائز.

{وكذا الأحوط} بل الأقرب {مراعاه ترك الموانع للصلاه، كالتكلّم، والضحك، والالتفات عن القبله} أما وجه الاحتياط، فالأصاله عدم الاشتراط، والعله المنصوصه بأنها دعاء ومسأله ونحوهما، قال فى المستند: (وهل يشترط فيها ما يجب تركه فى سائر الصلوات، غير الحدث والخبث من التكلم والالتفات والفعل الكثير والقهقهه وغيرها، ظاهر المدارك والذخيره بل صريحهما الاستشكال، وهو فى موقعه، لعدم الدليل، وعدم ثبوت الإجماع، بل ولا نقله، والأصل هو المناط، والاحتياط أولى) ((1)) انتهى.

أقول: أما إذا كانت هذه الأمور ماحيه لصوره الصلاه، فلا إشكال فى إبطالها للصلاه، لأنها تجب أن تكون بالصوره المتلقاه من الشارع، وأما إذا لم تكن ماحيه، فالظاهر أنها مانعه من جهه كونها خلاف الأسوه والسيره، فالمنع عنها أقرب، ويزيد فى الالتفات الأدله الداله على القبله، حيث إن ظاهرها ضرر الالتفات ولو فى بعض آنات الصلاه، اللهم إلا إذا كان الالتفات قليلًا، بحيث لم يضر بالاستقبال، ومنه يظهر حال الفعل الكثير كالوثبه والطفره، وما أشبه.

۱- المستند: ج۱ ص۴۴۸ س۴

مسأله ۲ ما يتقدم عند الدوران بين أنحاء الصلاه

(مسأله ـ ۲): إذا لم يتمكّن من الصلاه قائماً أصلاً يجوز أن يصلى جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام

(مسأله ـ ۲): {إذا لم يتمكّن من الصلاه قائماً أصلاً، يجوز أن يصلى جالساً} وتكفى صلاته إذا لم يكن هناك من يصلى قائماً، عصياناً، أو عذراً، أو لانتفاء الموضوع، لأن التكليف يكون عينياً بالنسبه إلى العاجز، أو العاجزين إذا كانوا جماعه.

وأما إذا كان هناك من يصلى عليه، فالظاهر أن صلاه العاجز صحيحه، لكنها لا تكفى، أما الكفايه فى الفرض الأول، فلإطلاق الأدله بعد سقوط القيام بالاضطرار، وأما صحه صلاه العاجز فى الفرض الثانى، فلأن الأدله تشمله، وأما عدم كفايتها، فلأنه ليس اضطرار حتى يسقط الشرط ما دام هناك إنسان قادر يأتى بالصلاه، فاحتمال بطلان صلاه العاجز فى الفرض الثانى كاحتمال كفايته، وإن كان هناك إنسان قادر لا وجه لهما.

{وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام} وذلك لأن القيام بلا استقرار ميسور القيام، بخلاف الجلوس، فلا تصل النوبه إليه ما دام ميسور القيام ممكناً، ولأن الأمر دائر بين فقدان أصل القيام، أو فقدان شرطه الذى هو الاستقرار، وفقد الشرط أولى من فقد الأصل، لأن الأصل بدون مزاحم، فيشمله الدليل، ولو لم يكن هناك دليل الميسور.

هذا، ولكن الظاهر أن مطلق القيام لا يقدم على مطلق الجلوس،

وإذا دار بين الصلاه ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس، إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً، وإلّا فالأحوط الجمع.

فإذا كان قادراً على القيام باضطراب كثير لم ير العرف أنه ميسور القيام المستقر، بل قدم الجلوس عليه، ولو شك فى تقديم أيهما تخير، ولا مجال لاستصحاب القيام لعدم بقاء الموضوع عرفاً.

{وإذا دار} الأمر {بين الصلاه ماشياً أو جالساً} مع اجتماع سائر الشرائط فيهما {يقدّم الجلوس، إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً} وذلك لأن المشى حسب مرتكز المتشرعه ينافى الصلاه، بخلاف الجلوس، فإنه من هيئات الصلاه عندهم، وإن جاز المشى فى النافله وفى صوره الاضطرار، {وإلّا فالأحوط الجمع} للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، فاللازم الجمع بين الكيفيتين، هذا لكن الظاهر أنه حتى فى حال الخوف يخير بين الأمرين، إذ لا دليل على تقدم أحدهما على الآخر، والارتكاز المركوز ـ لو سلم ـ فليس بحيث يوجب التعيين.

وإن شئت قلت: إن الأمر دائر بين فقد شرط القيام، وبين فقد شرط الاستقرار، ولم يعلم من الشارع تقدم أحدهما على الآخر، وما دلّ فى اليوميه من الجلوس بعد القيام لم يكن فى قبال المشى.

ثم فى صوره عدم الخوف لا يجب الاحتياط، لأن الواجب صلاه واحده بلا شرط حيث يتعذر الشرط، فالصلاه الثانيه منفيه بالأصل.

ثم إن المصنف لم يذكر فى الشرائط الاستقلال، مع أنه شرط حسب ظاهر لفظ "يقف" ونحوه، إذ المنصرف منه الاستقلال، وعليه

إذا لم يتمكن من الاستقلال مع تمكنه من القيام وقف متكئاً، وإذا لم يتمكن جلس مستقلاً وإلّا متّكئاً، وإن لم يقدر من الجلوس فهل يصلى عليه مضطجعاً مع التخيير بين الطرفين، مع كون وجهه إلى الميت، أو مستلقياً مع كون رجله إلى الميت، مقتضى المناط فى باب اليوميه أن هنا أيضاً كذلك، والله العالم.

ص:٣۴۵

مسأله ۳ لو لم یکن الاستقبال أو کان مظنونا

(مسأله ـ ۳): إذا لم یمکن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلی إلی أربع جهات.

(مسأله ـ ۳): {إذا لم یمکن الاستقبال أصلاً سقط} لقاعده الاضطرار، وهذا مما لا إشکال فیه ولا خلاف، أما الاستدلال لسقوط بروایه أبی هاشم، عن الرضا (علیهم السلام)((۱)) ـ الآتیه فی الصلاه علی المصلوب ـ کما عن المدارک والاستدلال به، ففیه: إن ظاهرها أن الإمام صلی مستقبل القبله، وأن القبله فی حال الاضطرار موسعه بین المشرق والمغرب.

هذا، وإذا دار الأمر بین استقبال المیت، واستقبال المصلی، قدم الأولی، لأن الفعل للمصلی، بل کون المیت یسمی مستقبلاً ضرب من المجاز، ولو لم یمکن جعل المیت بحیث رأسه إلی یمین المصلی، بل إلی یساره، سقط هذا الشرط وصلی علیه کیفما أمکن، ولو مکبوباً أو مضطجعاً، بل أو قاعداً أو واقفاً أو منکوساً، لأن الاضطرار یوجب فقد الشرط لا فقد الأصل.

{وإن اشتبه} اشتباهاً بین جهتین أو ثلاث صلی إلی الجهات المشتبهه بینها، کما إذا لم یعلم أن القبله أمامه أو خلفه مع علمه بأنها فی أحدهما وهکذا، وإن اشتبه بین کل الجهات {صلی إلی أربع جهات} أما عدم الزیاده، فبالإجماع، ولأن قبله المتحیر بین المشرق

۱- الوسائل: ج۲ ۸۱۲ الباب ۳۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخير،

والمغرب، كما يدلّ عليه بعض الروايات، وأما الأربعه فهو المشهور فی الیومیه، ومناطه آت فی المقام.

ففی خبر خداش، عن الصادق (علیه السلام): جعلت فداک إن هؤلاء المخالفین علینا یقولون إذا أطبقت علینا، أو أظلمت، فلم نعرف السماء کنا وأنتم سواء فی الاجتهاد؟ فقال (علیه السلام): «لیس کما یقولون، إذا کان ذلک فلیصل لأربع وجوه»((۱)).

ولا إشکال فی سنده، حیث إنه مجبور بالعمل، ولا فی دلالته، لأنه ینسحب إلی المقام بالمناط، إن لم نقل بأن إطلاقه شامل للمقام، وإنما الإشکال فی لزوم ذلک، إذ سیأتی فی کتاب الصلاه أن جماعه من الأعاظم ذهبوا إلی جواز صلاه واحده لجمله من الروایات:

کصحیحه زراره ومحمد: «یجزی المتحیر أبداً أینما توجه إذا لم یعلم أین وجه القبله»((۲)).

ومرسله ابن أبی عمیر، عن قبله المتحیر؟ فقال: «یصلی حیث یشاء»((۳)). وغیرهما، فالقول بالأربع احتیاط.

{إلّا إذا خیف علیه الفساد فیتخیّر} بین الجهات، ثم إنه لا

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۶ الباب ۸ من أبواب القبله ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۶ الباب ۸ من أبواب القبله ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۲۶ الباب ۸ من أبواب القبله ح۳

وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه، وإن كان الأحوط الأربع.

يشترط أن يكون المصلى إلى الأربع إنساناً واحداً، بل يجوز أن يصلى إلى كل جهه إنسان، وذلك لإطلاق الدليل وعدم الخصوصيه.

{وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه} بلا إشكال، ويقدم ذلك على الأربع، وقد نقل كثير الإجماع على ذلك، لجمله من الروايات التى منها موثق سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس، ولا القمر، ولا النجوم؟ فقال (عليه السلام): «اجتهد رأيك وتعمد القبله جهدك»((1)).

والأخبار الوارده فى باب الأعمى ومن بحكمه، {وإن كان الأحوط الأربع}، وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب الصلاه.

ثم الظاهر أن العبره بظن المصلى، لا الميت _ إذا كان ظاناً فى حال حياته إلى جهه _ ولا الولى، لأن المصلى هو المكلف بالقبله، كما أنه كذلك إذا كان أجيراً وكان مستصحب الطهاره بينما المستأجر يستصحب حدثه، لأنه رآه قد أحدث ولم يره يتطهر، لكن فى اكتفاء الولى بهذه الصلاه مع كون ظنه على خلاف المصلى إشكال، ومثله ما لو اختلفا فى خصوصيات الغسل والكفن والحنوط وأصل الصلاه، كما إذا كان رأى المصلى كفايه التكبيرات فقط، فلم يزد فى صلاته على ذلك.

1- الوسائل: ج3 ص223 الباب 6 من أبواب القبله ح2

مسأله ۴ صحه الصلاه لو کان المیت فی المغصوب والمصلی فی المباح

(مسأله _ ۴): إذا کان المیت فی مکان مغصوب والمصلّی فی مکان مباح صحت الصلاه.

(مسأله _ ۴): {إذا کان المیت فی مکان مغصوب والمصلّی فی مکان مباح} أو مضطر إلی المغصوب، کما إذا کان فی سجن یحول بینه وبین المیت شباک مثلاً {صحت الصلاه} کما تقدم، وذلک لأن وضع المیت فی المکان المغصوب، ولو کان بفعل المصلی لا یدخل فی مهیه الصلاه، فلا یتعلق بالصلاه أمر ونهی حتی یوجب فسادها، لکن المصرح به فی کشف الغطاء((۱)) اعتبار إباحه مکان المیت کإباحه مکان المصلی فی صحه الصلاه علی المیت، وکأنه لأن المصلی مأمور برفع المیت عن هذا المکان ومع الأمر بالضد الأهم لا أمر بالضد المهم، وحیث لا أمر بالصلاه تکون باطله.

وفیه:

أولاً: نفرض الکلام فی مورد لا یتمکن المصلی من رفع الجنازه عن المحل المغصوب، وعلیه فلا أمر له بالضد.

وثانیاً: إن رفع الأمر بسبب تعلق الأمر بالضد إنما یرفع الأمر بالصلاه، ولا مانع فی صحه الصلاه بالملاک، أو بالترتب _ عند القائلین بصحه الترتب _ کما فی فصل الأصول.

۱- کشف الغطاء: ص۱۵۲ س۸

نعم لو لم نقل بالترتب، ولا بكفايه الملاك كان مقتضى القاعده بطلان الصلاه.

ثم إنه إذا كانت الصلاه سبباً لبقاء الميت فى المكان لا يبعد بطلانها من جهه أن الصلاه الموجبه للغصب منهىّ عنها، كالصلاه الموجبه لفعل حرام آخر، بحيث لولا الصلاه لم يؤت بذلك الحرام.

ص:٣٥٠

مسأله ۵ لو صلی علی میتین بصلاه واحده

(مسأله ـ ۵): إذا صلّی علی میتین بصلاه واحده وکان مأذوناً من ولی أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبه إلی المأذون فیه دون الآخر.

(مسأله ـ ۵): {إذا صلّی علی میتین بصلاه واحده وکان مأذوناً من ولی أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبه إلی المأذون فیه دون الآخر} لتحقق الشرط فی المأذون، وعدم تحقق الشرط فی غیر المأذون، ومثله ما لو کان أحدهما مغسلاً دون الآخر، أو محنطاً دون الآخر، أو مکفناً دون الآخر، أو کان أحدهما بعیداً عن المصلی دون الآخر فکان قریباً منه، أو کان أحدهما مقلوباً، أو منکباً، أو غیر مسلم، أو ما أشبه ذلک.

ثم الظاهر أن الإذن المتأخر لا یکفی فی صحه الأعمال المتقدمه لأصاله العدم، فلیس المقام کالفضولی.

مسأله ۶ إذا علم بعد الصلاه أن الميت كان مكبوبا

(مسأله ۶): إذا تبيّن بعد الصلاه أنّ الميت كان مكبوباً، وجب الإعاده بعد جعله مستلقياً على قفاه.

(مسأله ۶): {إذا تبيّن بعد الصلاه أنّ الميت كان مكبوباً} أو بوضع غير صحيح، كالمقلوب ونحوه {وجب الإعاده بعد جعله مستلقياً على قفاه} لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، من غير فرق بين كون ذلك لجهل أو نسيان أو عمد أو غير ذلك، وكذلك إذا تبين فى الأثناء، فإنه تجب الإعاده، إلا إذا كانت التكبيرات المتوسطه المصادفه لصحه وضعه صالحه لأن تكون أول الصلاه فيأتى بالبقيه.

وإذا ظنه مسلماً فصلى عليه فبان كافراً بطلت، ولو ظنه كافراً فصلى عليه، فإن تمشى منه القربه صحت، وإلّا وجبت الإعاده، ولو ظن إذن الولى ثم بان عدمه وجبت الإعاده، ولو ظن عدم الإذن فصلى مع القربه صحت، وإلا أعاد.

ولو أذن الولى فى زمان خاص أو مكان خاص على نحو التقييد فخالف بطلت، ولو كان على نحو تعدد المطلوب صحت.

مسأله ۷ الصلاه علی القبر

(مسأله ـ ۷): إذا لم یصلّ علی المیت حتی دفن یصلّی علی قبره.

(مسأله ـ ۷): {إذا لم یصلّ علی المیت حتی دفن یصلّی علی قبره} ـ یُصلّ ـ بالبناء المجهول، أی لم تحصل صلاه علی هذا المیت أصلاً، ووجوب الصلاه علی القبر هو المعروف بینهم، وفی الجواهر: (بلا خلاف صریح أجده إلّا من المصنف فی المعتبر، والمحکی عن الفاضل فی بعض کتبه، ومال إلیه فی المدارک)((۱))، والأقوی الأول لاستصحاب وجوب الصلاه بعد کون الدفن لیس من تغییر الموضوع، وللأخبار العامه والخاصه.

فمن الأخبار العامه: قوله (صلی الله علیه وآله): «لا تدعوا أحداً من أمتی بلا صلاه»((۲))، وغیرها من الأخبار التی تقدمت جمله منها فی مسأله وجوب الصلاه علی کلّ مسلم.

ومن الأخبار الخاصه: صحیح هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام): «لا بأس أن یصلی الرجل علی المیت بعد ما یدفن»((۳)).

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۱۱۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۴ الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۹۴ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

وما رواه التهذيب((۱)) والاستبصار((۲)) والفقيه: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا فاتته الصلاه على الميت صلى على قبره»((۳)).

وما رووه أيضاً، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه وقد دفن»((۴)).

وما فى الرضوى: «فإن لم تلحق الصلاه على الجنازه حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلى بعد ما دفن»((۵)).

وخبر مالك مولى الحكم: «إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه وقد دفن»((۶)).

وخبر عمرو بن جميع، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا فاتته الصلاه على الجنازه صلى على قبره((۷)).

۱- التهذيب: ج۳ ص۲۰۱ الباب ۲۲ فى الزيادات ح۱۵

۲- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۲ الباب ۲۹۹ فى الصلاه على المدفون ح۳

۳- الفقيه: ج۱ ص۱۰۳ الباب ۲۵ فى الصلاه على الميت ح۲۳

۴- التهذيب: ج۳ ص۲۰۱ الباب ۲۲ فى الزيادات ح۱۴

۵- فقه الرضا: ص۱۹ السطر ما قبل الأخير

۶- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۲ الباب ۲۹۹ فى الصلاه على المدفون ح۲

۷- الوسائل: ج۲ ص۷۹۴ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

ومرسل الذكرى: إن النبى (صلى الله عليه وآله) صلى على قبر مسكينه دفنت ليلاً((۱)).

وخبر القلانسى، عن الباقر (عليه السلام) فيمن لم يدرك بعض التكبيرات كأن أدركهم وقد دفن «كبر على القبر»((۲)).

أما القائلون بالعدم، فقد ردوا الاستصحاب بتغير الموضوع، والأخبار العامه بانصرافها إلى ما قبل الدفن، والأخبار الخاصه بمعارضتها بجمله من الروايات ادعوا أنها أصرح دلاله، مما يوجب حمل الأخبار المتقدمه على إراده الدعاء من الصلاه، أو نحو ذلك، كخبر محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيره قال: قلت للرضا (عليه السلام): أيصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: «لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ قال: ـ بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان»((۳)).

وموثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن ميت صلى عليه، فلما سلم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال (عليه السلام): «يسوى ويعاد الصلاه عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاه عليه ولا يصلى عليه

۱- الذكرى: ص۵۵ السطر ۴

۲- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۱ الباب ۲۹۸ فيمن فاته شيء من التكبيرات ح۲

۳- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۲۹۹ فى الصلاه على المدفون ح۶

وهو مدفون»((۱)).

وموثقته الأخرى، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته»((۲)).

وموثقته الثالثه: «يصلى عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلى عليه»((۳)).

وخبر يونس: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»((۴)).

وخبر جعفر بن عيسى، قال: «قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكه فسألنى عن عبد الله بن أعين فقلت: مات، فقال: «أفتدرى موضع قبره»؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): «فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه» فقلت: نعم، فقال: «لا، ولكن نصلى عليه ههنا، فرفع يديه يدعو واجتهد فى الدعاء وترحم عليه»((۵)).

أما ما ذكره مصباح الهدى من صحيحه محمد بن مسلم، أو

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۲ الباب ۲۹۹ فى الصلاه على المدفون ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۳- التهذيب: ج۳ ص۳۳۴ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۷۱

۴- التهذيب: ج۳ ص۳۳۴ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۷۲

۵- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۲۹۹ فى الصلاه على المدفون ح۷

زراره قال (علیه السلام): «الصلاه علی المیت بعد ما یدفن إنما هو دعاء»، قلت: فالنجاشی لم یصل علیه النبی (صلی الله علیه وآله)؟ فقال: «لا، إنما دعا له»((۱)).

ثم فی مسأله أخری((۲)) نسب هذه الروایه إلی الصادق (علیه السلام) فکأنه لم یعط الروایه حقها، فإن ما وجدته فی جامع أحادیث الشیعه للسید البروجردی((۳))، ـ وهو کتاب متقن غایه الإتقان ـ نسبه ذلک إلی محمد بن مسلم أو زراره، قال: الصلاه علی المیت، إلی آخره نقلاً عن کتاب التهذیب((۴)) والاستبصار((۵))، وأنت خبیر بأن کلاهما لیسا من قول المعصوم وفعله وتقریره.

وکیف کان، فالظاهر عدم إمکان جمع دلالی سلیم بینهما، وإن ذکروا وجوهاً للجمع، فاللازم ردّ علم الطائفه الثانیه إلی أهلها (علیهم السلام) لقوه اشتهار الطائفه الأولی عملاً ـ واستناداً بین المتقدمین والمتأخرین، حتی قال فی المستند بعد نقله بعض الروایات:

۱- مصباح الهدی: ج۶ ص۲۷۸

۲- مصباح الهدی: ج۶ ص ۳۸۰

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص ۲۸۰ الباب ۴ من أبواب الصلاه علی المیت ح۹

۴- التهذیب: ج۳ ص۲۰۲ الباب ۲۲ فی الزیادات ح ۲۰

۵- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۲۹۹ فی الصلاه علی المدفون ح۸

(إنها شاذه جداً لدلالتها على المنع مطلقاً، ولا قائل به من الأصحاب، وإن حكى القول به محدوداً بحد يأتى ذكره)((1))، انتهى.

هـذا مضافـاً إلى عـدم دلاله بعض روايات الطائفه الأولى أصـلاً، وإلى أن الطائفه الثانيه موافقه لفتوى أبى حنيفه، وعلى الميسور، لأنه لا شك فى أن الصلاه على القبر ميسور الصلاه، خصوصاً بعد أن ورد فى العريان من أنه «يوضع فى قبره ويصلى عليه».

ثم هل هناك تحديد خاص فى مده ما يصلى على القبر أم لا؟ أقوال:

الأول: عـدم التحديـد، كما عن المنتهى، والمختلف، والروض، والروضه، والمسالك، وحاشـيه الإرشاد، والبيان، وفوائد الشـرائع، وجامع المقاصد، وغيرهم.

الثانى: إنه يصلى عليه ما لم يتغير صورته، كما عن المكاتب.

الثالث: تحديده بثلاثه أيام.

الرابع: تحديده بيوم وليله، كما عن الأكثر، بل عن جمع نسبته إلى المشهور، وعن الغنيه الإجماع عليه.

الخامس: تحديده بيوم الدفن.

۱- المستند: ج۱ ص۴۵۲ السطر ۱۰

وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات.

ولعل الأقرب هو الأول، فما دام يصدق عليه أنه صلاه على الميت تجب استصحاباً، ولإطلاق الأدله، ولا دليل للأقوال الأُخر، إلا القول بالثلاثه، فقد قال فى الخلاف: (ومن فاتته الصلاه جاز أن يصلى على القبر يوماً وليله، وقد روى ثلاثه أيام)((1))، لكنها مرسله لم تعلم حجيتها.

ويؤيد القول الأول خبر جعفر المتقدم، حيث إن المنسبق منه إلى الذهن أنه كان موت عبد الله قبل مده، وقد أراد الإمام (عليه السلام) الصلاه عليه، فتأمل.

ثم الظاهر إنه مراد المصنف بقوله: "حتى دفن" الدفن الكامل، أما إذا وضع فى القبر ولن يسدّ، وجب إخراجه والصلاه عليه، لأنه لا يصدق عليه "دفن"، ولذا لا يكون إخراجه حراماً، لأنه ليس بنبش، ولا دليل آخر على حرمه الإخراج.

{وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات} لأن الصلاه الباطله كعدمها.

نعم إذا كان بطلانها من جهه كون الميت مقلوباً لم تجب الصلاه، لما فى موثقه عمار، بل لا يستبعد عدم الوجوب فيما إذا لم تكن الصلاه خارج القبر باطله على كل حال، مثل ما إذا صلى عليه

۱- الخلاف: ج۱ ص ۱۷۰ مسأله ۸۳

مكبوباً أو ما أشبه، للمناط، ولأن الصلاه فى القبر أيضاً ليست على النحو المتعارف، لأن ظهر الميت إلى المصلّى، فتأمل.

ولو دفن الميت فى القبر دفناً غير صحيح، كما إذا دفن مكبوباً، أو وجهه إلى السماء، أو ظهره إلى القبله، وجبت الصلاه عليه كيفما كان، لإطلاق الأدله، ولدليل الميسور.

ص:٣٦٠

مسأله ۸ إعاده الصلاه المؤداه على القبر

(مسأله ـ ۸): إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعاده الصلاه عليه.

(مسأله ـ ۸): {إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه} غير الاختياريه، كما إذا أخرجه السيل، أو الاختياريه المشروعه كالإشهاد عليه، أو غير المشروعه كما إذا أخرجه النباش لسرقه كفنه مثلاً {فالأحوط إعاده الصلاه عليه} لأن الصلاه على القبر كانت اضطراريه، ولا مكان للعمل الاضطرارى إذا أمكن العمل الاختيارى، وإنما احتاط ولم يفت لاحتمال أن الدفن أوجب انقطاع تكليف الأحياء بالنسبه إلى الميت، وكأنه أشار إلى ذلك المحقق فى المعتبر بقوله: (إن المدفون خرج بدفنه من على أهل الدنيا)((۱))، لكن لا يخفى وهن هذا الاحتمال والاستدلال، ولذا فمقتضى الصناعه وجوب الصلاه عليه كوجوب غسله وإجراء سائر المراسيم عليه إذا لم تجر عليه، وقد تقدم مثل ذلك فى باب الغسل.

ومنه يعلم أنه لا وجه لسقوط المراسيم مطلقاً بالدفن بحجه سقوط الأمر الأول بسبب الدفن، وعدم الدليل على الأمر الجديد، إذ لا أمر جديد، بل المطلقات كافيه.

وأما السقوط بسبب الدفن، فإنه كان لأمر أهم، وهو عدم النبش، فإذا ذهب الأهم جاء المهم، هذا كلّه فيما إذا صلى على

۱- المعتبر: ص۲۲۳ س۵

قبره، وأما إذا لم يصل على قبره فوجوب الصلاه وسائر المراسيم أوضح.

ثم الظاهر أن حكم غير القبر كما إذا وقع فى البحر أو صلب أو ما أشبه حكم القبر فى وجوب الصلاه عليه، تقديماً لفقد الشرط على فقد الأصل، ولقاعده الميسور، وللاستصحاب، ولما ورد فى الصلاه على الميت كما سيأتى، فإذا نزل عن الخشبه، أو أخذ من البحر صلى عليه ثانياً بعد إجراء المراسيم، إذا لم تجر المراسيم قبل الصلب والوقوع فى البحر، وهل الحكم وجوب الصلاه إذا ضل فى الصحراء وعلم بموته، أو غرق فى البحر ولم يعلم جهه غرقه، الأحوط ذلك، لما ذكر من الأدله المتقدمه، ويشمله بالمناط صلاه الغائب التى تقدم الكلام حولها.

مسأله ۹ جواز التیمم لصلاه الجنازه

(مسأله ـ ۹): یجوز التیمم لصلاه الجنازه، وإن تمکن من الماء، وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن من الوضوء أو الغسل، أو صوره خوف فوت الصلاه منه.

(مسأله ـ ۹): {یجوز التیمم لصلاه الجنازه، وإن تمکن من الماء} کما هو المشهور، وعن الذکری نسبته إلی علمائنا، وعن التذکره نسبته إلی علمائنا، وعن الخلاف دعوی الإجماع علیه، واستدل له بإطلاقات مطهریه التراب، وبأنه إن کان التیمم صحیحاً فقد وقع وصح، وإن لم یکن صحیحاً لم یضر ذلک، وبظاهر ما رواه الفقیه عن یونس قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجنازه یصلی علیها علی غیر وضوء؟ فقال (علیه السلام): «نعم، إنما هی تکبیر وتسبیح وتحمید وتهلیل کما تکبر وتسبح فی بیتک»، وفی خبر آخر: إنه «یتیمم إن أحب»((۱)).

وعلی هذا فلا ینبغی الإشکال فی المسأله بحجه أن التراب بدل اضطراری، ولا اضطرار هنا، وإن کان فی بعض الأدله السابقه نظر.

{وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن من الوضوء أو الغسل، أو صوره خوف فوت الصلاه منه}.

أما الأول: فلأنه محقق للاضطرار المسوغ للتیمم لکل غایه، وإن لم تکن واجبه.

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۴۲

وأما الثانی: فلأنه مشمول الأدله العامه، بالإضافه إلی الروایات الخاصه فی المسأله، کصحیح الحلبی، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل تدرکه الجنازه وهو علی غیر وضوء، فإن ذهب یتوضأ فاتته الصلاه؟ قال: «یتیمم ویصلی»((۱)).

وعن سماعه، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال: «یضرب بیدیه علی حائط اللبن فلیتیمم به»((۲)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل یحضر الجنازه وهو علی غیر وضوء ولا یجد الماء؟ قال: «یتیمم، ویصلی علیها إذا خاف أن تفوته»((۳)).

أما ما فی الرضوی، من قوله (علیه السلام): «وقد أکره أن یتوضأ إنسان عمداً متعمداً للجنازه لأنه لیس بالصلاه إنما هو التکبیر، والصلاه هی التی فیها الرکوع والسجود»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۶ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۴- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۵

فالظاهر أن المراد اعتقاد أنه لا تصح إلّا بالطهر كما فی ما فیها رکوع وسجود، ولذا ورد فی روایه عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی صلاه الجنازه قوله: «تکون علی طهر أحب إلی»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۸ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

مسأله ۱۰ ترک التکلم فی أثناء الصلاه

(مسأله _ ۱۰): الأحوط ترک التکلّم فی أثناء الصلاه المیّت، وإن کان لا یبعد عدم البطلان به.

(مسأله _ ۱۰): {الأحوط ترک التکلّم فی أثناء الصلاه المیّت} للسیره والأسوه، ولأن الکلام کالضحک ونحوه ماح لصوره الصلاه، وإن کان قلیلاً، ولذا یعد ذلک من المنکرات عند المتشرعه لارتکاز أذهانهم علی منافاته للصلاه، ولذا فالترک أقرب.

ومنه یعرف الإشکال فی قوله: {وإن کان لا یبعد عدم البطلان به} للأصل، ولأنه تسبیح ودعاء کما فی روایه العله، لکن ما عرفت عن السنه والسیره حاکم علیهما، ولذا علق الساده البروجردی، والجمال، والاصطهباناتی، علی قوله: "الأحوط" بقولهم: "لا یترک".

ثم الظاهر أنه لا ینبغی الإشکال فی بطلانها بالکلام الماحی.

مسأله ۱۱ الإجزاء عن العاجز فی الصلاه

(مسأله ـ ۱۱): مع وجود من یقدر علی الصلاه قائماً، فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالساً إشکال، بل صحتها أیضاً محل إشکال.

(مسأله ـ ۱۱): {مع وجود من یقدر علی الصلاه قائماً} أو صحیحه {فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالساً} أو اللاحن فی قراءته أو ما أشبه ذلک {إشکال} وقولان:

الصحه، اختارها الذکری، والروضه، وجامع المقاصد، وکشف اللثام، وغیرهم، علی ما حکی عنهم، وذلک لأن الصلاه واجبه کفایه علی کل المکلفین، فإذا لم یقدر أحدهم انتقل إلی البدل، کما هو کذلک فی الواجب العینی.

أما القائل بعدم الصحه، فقد استدل بأن الواجب هو الصلاه الکامله، فإذا لم یتمکن بعضهم منها لم یشمله دلیل الوجوب، وهذا القول هو الأقرب، ومن الواضح الفرق بین الواجب العینی والکفائی، إذ فی العینی یحصل الاضطرار، فینتقل إلی البدل، بخلاف الکفائی، حیث لا اضطرار بالنسبه إلی نفس الصلاه، وإن کان اضطرار بالنسبه إلی هذا العاجز، وعلی هذا فلو صلی العاجز مع القدره علی القادر لم تکف صلاته، ووجبت الصلاه علی القادر.

أما قوله: {بل صحتها أیضاً محل إشکال} فلا وجه له، إذ لا شک فی أن الصلاه مطلوبه من هذا، ولو بالطلب الاستحبابی، فالصحه هو الأقرب.

وعلى هـذا، فـإذا كـان الولى عـاجزاً لم يجز له أن يكتفى بصـلاه نفسه، بل الواجب عليه أن يأذن لقادر حتى يصـلى عليه، وحيث عرفت صحه صلاه العاجز ندباً جاز أن يصلى قبل القادر أو بعده أو معه.

بقى شـىء، وهو أنه لو صـلى العـاجز بالقـادر جماعه، فمقتضـى القاعـده الصـحه، لأن صـلاه القادر كافيه إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ومما تقـدم تعرف أن العاجز الأقل عجزاً مقـدم على العاجز الأكثر عجزاً، كما إذا كان هناك من يقدر على القيام باعتماد ومن يقدر على الصلاه جالساً وهكذا.

ص:٣٦٨

مسأله ۱۲ إعاده الصلاه غير التامه

(مسأله _ ۱۲): إذا صلّى عليه العاجز عن القيام باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثم تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الإعاده، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاه.

(مسأله _ ۱۲): {إذا صلّى عليه العاجز عن القيام} جالساً {باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثمّ تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الإعاده} لأنه لم يكن اضطرار إلى صلاه العاجز، والاعتقاد ليس دخيلاً فى الموضوع، بل الحكم دائر مدار الواقع، ولعل قوله: "الظاهر" بدون فتوى صريحه، لإشكاله فى المسأله السابقه، حيث إن هذه المسأله مبنيه على تلك، وإلا فلو قلنا فى تلك بوجوبها على القادر كان الحكم فى هذه المسأله مقطوعاً به.

{بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاه} إذ الوجوب كان صلاه اختياريه، وهى ممكنه فى آخر الوقت، فالاضطراريه فى أوله لم تكف عنه.

نعم لو دفن الميت ثم حصل القادر، أمكن الإجزاء، وأمكن القول بعدم الإجزاء إذا كان الدفن قبل الخوف من الفساد، إذ كان الواجب تأخيره الى أقرب وقت الفساد مما يحصل القادر حينئذ، وعدم علمهم بحصول القادر لا يغير الواقع، ولذا كان الاحتياط فى صلاه القادر على القبر، والقول بأن كلاً من صلاه العاجز والصلاه على القبر اضطراريه، ولا دليل على تقديم الثانى على الأول ممنوع، إذ صلاه

وكذا إذا عجز القادر والقائم فى أثناء الصلاه فتممها جالساً، فإنّها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

العاجز إنما أتى بها فى وقت لم يكن التكليف صلاه العاجز، فهو مثل أن يتيمم مع وجود الماء ويصلى ثم فقد الماء، فإن صلاه السابقه باطله، ولزمت الإعاده.

نعم لا إشكال فى تقديم صلاه العاجز على الصلاه الكامله على القبر فيما إذا كان بقاء الميت إلى وقت حصول القادر موجباً لفساده أو هتكه.

{وكذا إذا عجز القادر والقائم فى أثناء الصلاه فتممها جالساً} لأن الصلاه الملفقه ليست بكامله، مع أن المأمور به هو الصلاه الكامله، ومنه يظهر عكسه، بأن كان عاجزاً ثم تمكن ووقف فى الأثناء، ومثلها كل صلاه ملفقه من الاختياريه والاضطراريه، كما إذا صلى بعضها والميت مقلوب ثم عدلوه، أو ما أشبه ذلك.

{فإنّها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً} ولو إتيان نفس هذا المصلى، كما إذا قدر بعد الصلاه، أما إذا عجز فى الأثناء، فجلس هنيئه بما لا يضر الموالاه، ثم قام وأتمه، فالظاهر عدم الضرر، كما ذكروا مثل ذلك فى اليوميه ونحوها.

مسأله ۱۳ لو شک هل صلی علیه أحد

(مسأله ـ ۱۳): إذا شک فی أن غیره صلّی علیه أم لا، بنی علی عدمها، وإن علم بها وشکّ فی صحتها وعدمها حمل علی الصحه، وإن کان من صلی علیه فاسقاً،

(مسأله ـ ۱۳): {إذا شک فی أن غیره صلّی علیه أم لا، بنی علی عدمها} لاستصحاب العدم، ولأصاله الوجوب علیه، لأن الواجب الکفائی واجب علیه أیضاً.

نعم هذا إنما هو فیما إذ لم یجر أصل الصحه، بأن کان الغیر بصدد التجهیز، فإن أصل الصحه قاض بأنهم صلوا علیه، فیما إذا رآها بید جماعه یغسلونها من الأعمال المترتبه علی الصلاه، ولم یکن إطمئنان بأنهم یصلون، کما إذا رآها بید جماعه یغسلونها، أو ما أشبه ذلک.

{وإن علم بها وشکّ فی صحتها وعدمها حمل علی الصحه} لجریان أصاله الصحه، قال (علیه السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»((۱)).

{وإن کان من صلی علیه فاسقاً} لإطلاق أدله أصاله الصحه الجاریه فی الفاسق، والعادل، والجاهل، والعالم، والرجل، والمرأه، وغیرهم من مختلف الأقسام.

نعم لو کان میت موالیاً بید غیر موال لم یکف عملهم، لأنه

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ الباب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشره ح۳

نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده وإن كان المصلى معتقداً للصحه وقاطعاً بها.

يعلم بعدم الصحه حيث يشترط الولاء فى صحه العمل.

{نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده وإن كان المصلى معتقداً للصحه وقاطعاً بها} لأن علم القاطع بالفساد يوجب الصلاه، وقطع العامل بفساد عمله لا يسقط التكليف عنه، ولو انعكس بأن علم هذا بالصحه وقطع المصلى بفساد ما صلى لم تجب على هذا الإعاده، لعلمه بالصحه، ولا يوجب عليه قطع المصلى بفساد صلاته أن يعيد.

ص:٣٧٢

مسأله ۱۴ صور الشک وصور العلم بالفساد

(مسأله _ ۱۴): إذا صلی أحد علیه معتقداً بصحتها بحسب تقلیده أو اجتهاده، لا یجب علی من یعتقد فسادها بحسب تقلیده أو اجتهاده،

(مسأله _ ۱۴): {إذا صلی أحد علیه معتقداً بصحتها بحسب تقلیده أو اجتهاده، لا یجب} إتیانها {علی من یعتقد فسادها بحسب تقلیده أو اجتهاده} لأنه لا یعلم بطلانها الواقعی، ویحتمل أن تکون صحیحه بحسب متن الواقع، فأصاله الصحه تشمله، فإنه مقتضی «ضع أمر أخیک علی أحسنه» إذ ما دام الشک موجوداً کانت أصاله الصحه جاریه، ولذا سکت علی المتن السیدان ابن العم والبروجردی، وإن أشکل علیه السیدان الجمال والاصطهباناتی، فقال مصباح الهدی: (اعتقاد الغیر صحه صلاته بحسب اجتهاده أو تقلیده لا أثر له لمن قامت الأماره له علی بطلانها)((۱))، ولا حاجه إلی قیام السیره علی الاکتفاء بصحه الصلاه عند المصلی، وإلی لزوم الحرج فی وجوب الإعاده علی من أدی اجتهاده أو تقلیده إلی الفساد، حتی یستشکل علیها بأن لا سیره فی صوره قیام الاجتهاد أو التقلید علی الفساد، ولا حرج، بل ولو کان حرج لزم الاقتصار علی مورده، ثم إن إلزام المقلد بالحکم ببطلان عمل المجتهد، لأنه یقلد من یری بطلان العمل فی غایه الوهن، وکل مقام کان من هذا القبیل، فاللازم إجراء أصاله الصحه.

۱- مصباح الهدی: ج۶ ص۳۸۶

نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلى أيضاً قاطعاً بصحتها.

{نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلى أيضاً قاطعاً بصحتها} وذلك لأصل بقاء التكليف، وعدم جريان أصاله الصحه لأنها لا تجرى فى مقام القطع بالخلاف، ولا دليل آخر يوجب سقوط التكليف عن القاطع بالبطلان.

ص:٣٧۴

مسأله ۱۵ الصلاه علی المصلوب

(مسأله _ ۱۵): المصلوب بحکم الشرع لا یصلی علیه

(مسأله _ ۱۵): {المصلوب} شرعاً یؤمر بتجهیزه قبل صلبه، ولا یبقی علی المصلبه أکثر من ثلاثه أیام، فإذا أنزل صلی علیه ودفن، أما إذا لم یجهز قبل ذلک، ینزل بعد الثلاثه ویجهّز ویصلی علیه ویدفن، والمصلوب بحکم غیر الشرع إن جهّز قبل صلبه _ کما احتملنا صحه تجهیز نفسه سابقاً _ فاللازم إنزاله إن أمکن فوراً ویصلی علیه ویدفن، وإن لم یجهز نفسه قبل صلبه، أنزل فوراً وجهز وصلی علیه، وإن لم یمکن إنزاله صلی علیه علی المصلبه، إن علمنا بأنه یطول صلبه، وإلا صبرنا حتی ینزل، ولو بعد شهر، فالأقسام فی الجمله سته:

الأول: المشروع صلبه، وقد جهز.

الثانی: المشروع صلبه، ولم یجهز.

الثالث: غیر المشروع وقد جهز، وأنزل فوراً.

الرابع: غیر المشروع ولم یجهز، وأنزل فوراً.

الخامس: غیر المشروع، وجهز أو لم یجهز، وعلمنا بطول صلبه.

السادس: غیر المشروع، وجهز أو لم یجهز، وعلمنا بأن صلبه لا یطول کثیراً.

إذا عرفت ذلک، نقول: المصلوب {بحکم الشرع لا یصلی علیه

قبل الإنزال، بل يصلى عليه بعد ثلاثه أيام بعد ما ينزل،

قبل الإنزال} إذ لم تشرع الصلاه إلّا بشروطها التى منها استلقاء الميت أمام المصلى، وهو غير حاصل فى المصلوب. {بل يصلى عليه بعد ثلاثه أيام} لأنه لا يجوز إبقاء المصلوب أكثر من ثلاثه أيام {بعد ما ينزل} أما إذا أُنزل قبل ذلك لمصلحه رآها الحاكم، أو أُنزل عصياناً، فلا شك فى أنه يصلى عليه، لإطلاق أدله الصلاه.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تقلوا المصلوب بعد ثلاثه أيام حتى ينزل ويدفن»((١))، ورواه التهذيب((٢)) والكافى((٣))، ورواه الجعفريات بإسناده عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله((٤)).

وعن الكافى والتهذيب والفقيه، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيره ثلاثه أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه»((٥)).

١- الوسائل: ج٢ ص٦٧٨ الباب ٤٩ من أبواب الاحتضار ح١

٢- التهذيب: ج١٠ ص١٥٠ الباب ١٠ فى الزيادات ح٣١ وفيه: لا تدعوا ..

٣- الكافى: ج٣ ص٢١٦ باب الصلاه على المصلوب ح٣ وفيه: « ... يعد ثلاثه حتى ينزل ... » وفى ج٧ ص٢٦٨ باب النوادر ح٣٩ وفيه: « لا تدعوا ... »

٤- الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنه فى المصلوب

٥- الكافى: ج٧ ص٢٤٦ باب حد المحارب ح٧. التهذيب: ج١٠ ص١٣٥ الباب ٨ فى حد السرقه والخيانه ح١٥١. الفقيه: ج٤ ص٤٨ الباب ١٢ فى حد السرقه ح٢٨

وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً، والصلاه عليه، ولو لم يمكن

وعن الجعفريات بالإسناد: «إن علياً (عليه السلام) قتل رجلًا بالحيره فصلبه ثلاثه أيام»((١))، وذكر مثله.

وفى الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): «المصلوب ينزل عن الخشبه بعد ثلاثه أيام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثه أيام»((٢)).

وفى فقه الرضا (عليه السلام): «وإن كان الميت مصلوباً أُنزل من خشبه»((٣)) وذكر مثله.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيّاً، وجعل خشبته قائمه مما يلى القبله، وجعل قفاه وظهره مما يلى الخشبه، ووجهه مما يلى الناس، مستقبل القبله، فلما مات تركه ثلاثه أيام، ثم أمر به فأنزل فصلى عليه ودفن((٤)).

{وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً} لأن بقاءه هناك حرام، فإنه هتك وإهانه. {والصلاه عليه} بآدابها المقرره {ولو لم يمكن

١- الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنه فى المصلوب

٢- الفقيه: ج٤ ص٤٨ الباب ١٢ فى حد السرقه ح٢٧

٣- فقه الرضا: ص١٩ س١١

٤- دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٧٧ فى ذكر أحكام المحاربين

إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب، مع مراعاه الشرائط بقدر الإمكان.

إنزاله} ويطول صلبه {يصلى عليه وهو مصلوب، مع مراعاه الشرائط بقدر الإمكان} وذلك لدليل الميسور، ولخبر الجعفرى المروى فى الكافى والتهذيب، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن المصلوب؟ فقال: «أما علمت أنّ جدى (عليه السلام) صلى على عمّه» قلت: أعلم ذاك، ولكنى لا أفهمه مبيّناً، قال: «أبيّنه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبله فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبله فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق والمغرب قبله، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبله، فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبله فقم على منكبه الأيسر. وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البته»((1)) _ يعنى إذا كان استقباله واستدباره يوجب عدم كون وجه المصلى إلى القبله _ قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله.

والحاصل إنه إما أن جهز نفسه قبل الصلب _ فيما لو صلب حياً، أو صلب بعد أن مات، وقد جهز نفسه وقلنا بصحه تجهيزه _ سواء قتله عادل أو ظالم، فإما أن ينزل فوراً، أو بعد ثلاثه أيام، أو بعد مده ليست طويله مثلاً بعد خمسه أيام، فإنه يصلى عليه بعد الإنزال.

۱- الكافى: ج۳ ص۲۱۵ باب الصلاه على المصلوب والمرجوم ح۲. والتهذيب: ج۳ ص۳۲۷ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۴۷

وإما أن لا ينزل إلا بعد مده مديده، وهنا يصلى عليه وهو على المصلبه، وإما أن جهّز بعد أن مات قبل أن يصلب بأن أمر بالتجهيز، ثم قتل، ثم صلب ميتاً _ كما يظهر صحه مثل هذا الصلب من بعض الروايات المتقدمه، بالإضافه إلى أن الصلب للنكايه، وقد يراه الحاكم الشرعى صلاحاً بعد الموت _ فإنه حينئذ إذا أُنزل صلى عليه، إن لم يكن صلى عليه قبل الصلب، وإلا فإذا أُنزل دفن لكفايه الصلاه السابقه.

وإما إن لم يجهز قبل صلبه، سواء صلب حياً أو ميتاً، فإنه إذا أُنزل جرت عليه المراسيم _ ومنها الصلاه _ ثم يدفن.

بقى شىء، وهو إن صلاه الإمام على عمه كان بعد التجهيز، كما ورد فى التواريخ من أن أنصار زيد (عليه السلام) أجروا عليه المراسيم ودفنوه، ثم أُخرج من قبره وصلب، فكانت صلاه الإمام إما لأنه علم ببطلان صلاتهم، أو لإدراك ثواب الصلاه على زيد (عليه السلام) وإن كان قد صلى عليه.

نعم إذا علمنا بأنه يطول مكث المصلوب صحت، بل وجبت الصلاه عليه، وإن لم يجر عليه سائر المراسيم، لدليل الميسور، فإن شرطيه كون الصلاه بعد المراسيم إنما هى فى حال الاختيار، فإذا لم يكن عمل بقاعده الاضطرار، وصلى عليه لقاعده الميسور، وإطلاقات أدله الصلاه، وحيث كان المدرك هو قاعده الميسور فلا خصوصيه للمصلوب، بل يجرى بالنسبه إلى كل من تعذر بالنسبه إليه حكم سابق، فإنه يؤتى له بحكم لاحق، لدليل الميسور، والله العالم.

ثم إن أَحرق الجسد، فالظاهر أنه يصلى على رماده، للعله الوارده فى الروايات، وإن كان ربما يحتمل سقوط الصلاه، إذ الصلاه شرعت على الإنسان، وهذا لا يسمى به، وإن كان ممن مات بالزلزال والخسف ونحوهما، بحيث لا يمكن غسلها، ولا حنوطها، ولا كفنها، ولا تصفيفها، يصلى عليهم كيفما اتفق.

ص:٣٨٠

مسأله ۱۶ تکرار الصلاه علی المیت

(مسأله ـ ۱۶): یجوز تکرار الصلاه علی المیّت سواء اتّحد المصلی أو تعدد، لکنه مکروه إلاـ إذا کان المیّت من أهل العلم والشرف والتقوی.

(مسأله ـ ۱۶): {یجوز تکرار الصلاه علی المیّت سواء اتّحد المصلی أو تعدد، لکنه مکروه} والقول بالکراهه هو المشهور بینهم مطلقاً، سواء صلی علیه مرتین أو أکثر، جماعه أو فرادی، من مصل واحد، أو متعدد، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، وفی المسأله أقوال أُخر جمعها المستند: (أو ـ الکراهه ـ جماعه دون فرادی، کما عن الحلی، أو ممن صلی علیه مره خاصه مطلقاً، دون من لم یصل علیه، کما عن ظاهر الخلاف، بل نسبه الذکری إلی ظاهرهم احتمالاً، أو منه بشرط أن لا یکون إماماً کما فی المدارک، أو منه مطلقاً مع منافاته للتعجیل أیضاً، کما عن الشهید الثانی، أو الثانی، وإذا خیف علی المیت أیضاً کما عن قول الفاضل، أو إذا خیف علیه خاصه کما عن قول آخر له، واحتمل فی الاستبصار استحبابه مطلقاً، وظاهر شرح الإرشاد للأردبیلی عدم مشروعیته کذلک)((۱)) انتهی کلام المستند.

ثم إن المصنف تبعاً للجواهر استثنی من إطلاق الکراهه قوله: {إلاّ إذا کان المیّت من أهل العلم والشرف والتقوی}، فهذا قول آخر فی المسأله، والظاهر عندی الاستحباب مطلقاً، للروایات الکثیره الآمره بذلک، أو الداله علی فعلهم (علیهم السلام) فإنهم أسوه.

۱- المستند: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۲۵

كموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلى عليه»((۱)).

وموثق يونس، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازه لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها؟ قال (عليه السلام): «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»((۲)).

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت: أرأيت إن فاتتنى تكبيره أو أكثر؟ قال (عليه السلام): «تقضى ما فاتك». قلت: أستقبل القبله؟ قال (عليه السلام): «بلى وأنت تتبع الجنازه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج على جنازه امرأه من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفره لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجئ قوم إلاّ قال (عليه السلام) لهم: صلوا عليها»((۳)).

وخبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثم مشى ساعه ثم وضعه وكبر عليه خمساً أُخرى، يصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيره»((۴)).

۱- التهذيب: ج۳ ص۳۳۴ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۷۱

۲- التهذيب: ج۳ ص۳۳۴ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۷۲

۳- التهذيب: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۳۸

۴- التهذيب: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۳۲ فى الصلاه على الأموات ح۳۷

وخبر أبی بصیر، عن الباقر (علیه السلام) قال: «کبر رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی حمزه سبعین تکبیره، وکبر علی (علیه السلام) عندکم علی سهل بن حنیف خمساً وعشرین تکبیره ـ قال ـ کبر خمساً خمساً، کلما أدرکه الناس قالوا: یا أمیر المؤمنین لم ندرک الصلاه علی سهل، فیضعه فیکبر علیه خمساً حتی انتهی إلی قبره خمس مرات»((۱)).

وخبر جعفر بن عیسی: أن الصادق (علیه السلام) أراد أن یصلی علی قبر عبد الله بن أعین((۲))، کما تقدم.

والرضوی: «فإن لم تلحق الصلاه علی الجنازه حتی یدفن المیت فلا بأس أن تصلی بعد ما دفن»((۳)).

وغیره من الروایات الداله علی الصلاه علی القبر بعد أن صلی علی المیت.

وخبر زید بن علی (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن جده الحسین (علیه السلام) فی وصیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) وفیها: «وأن یصلی الحسن مره، والحسین مره صلاه إمام، ففعلا کما رسم»((۴)).

وفی روایه زراره: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی علی

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۷۸ الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۵ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۳- فقه الرضا: ص۱۹ السطر ما قبل الأخیر

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۱۴ الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۰

عمه حمزه سبعین صلاه»((۱)).

والظاهر أن النبی (صلی الله علیه وآله)، صلی علی حمزه مستقلاً ثم صلی به مع کل شهید.

ففی صحیفه الرضا، بإسناده قال: «رأیت النبی (صلی الله علیه وآله) کبر علی عمه حمزه خمس تکبیرات وکبر علی الشهداء بعده خمس تکبیرات فلحق حمزه بسبعین تکبیره»((۲))، فالمراد بتکبیره الصلاه الکامله.

ومثله روایه العیون، عن الرضا (علیه السلام)((۳))، إلی غیرها من الروایات.

أما الروایات المانعه، فهی خبر وهب بن وهب، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی علی جنازه فلما فرغ جاءه أناس، فقالوا: یا رسول الله، لم ندرک الصلاه علیها، فقال: (صلی الله علیه وآله): «لا یصلی علی جنازه مرتین، ولکن ادعوا لها»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۸

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۸

۳- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۴۵ ح۱۶۷

۴- التهذیب: ج۳ ص۳۳۲ الباب ۳۲ فی الصلاه الأموات ح۶۶

وخبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا: يا رسول، فاتتنا الصلاه عليها، فقال: «إن الجنازه لا يصلى عليها مرتين، ادعوا له وقولوا خيراً»((۱)).

ونقل الخبر أيضاً حسين بن علوان وأبو البختری((۲))، لكن هذه الروايات ظاهرها أنها حكايه قصه واحده، فهی كروايه واحده، لا تقاوم تلك عدداً، كما إن أسنادها ضعيفه، بل وهب بن وهب قيل فی حقه أنه أكذب البريه((۳))، فلا تقاوم تلك سنداً، وأنها موافقه للعامه، حيث نقل القول بعدم التكرار عن ابن عمر، وعائشه، وأبی موسى، والأوزاعی، وأحمد، والشافعی، ومالك، وأبی حنيفه، فلا تقاوم تلك جهه، وحيث إنها حكايه لقول الرسول (صلى الله عليه وآله) مع أنه (صلى الله عليه وآله) صلى على حمزه متعدداً، وأمر بالصلاه على امرأه مكرراً، وصلى على قبر مسكينه، مما ظاهره أنه بعد ما صلى عليها، وكان إذا فاتته الصلاه على الميت صلى على القبر، كما تقدم فی المسأله السابقه، فمن المحتمل قريباً أن الحكم بعدم الصلاه مكرراً قد تغير إلى الاستحباب بعد الكراهه، وإنما نقول بأن صلاته مكرراً كانت بعد النهی، لتأيد ذلك بعمل على (عليه السلام)

۱- التهذيب: ج۳ ص۳۲۴ الباب ۳۲ فی الصلاه على الأموات ح۳۶

۲- قرب الأسناد: ص۶۳

۳- أخبار معرفه الرجال: ص۳۰۹ ح۵۵۸

والحسن، والحسين، والروايات المجوزه، وعليه فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايات.

وعلى هذا فالقول بالاستحباب مطلقاً هو الأقرب، ولا يرد عليه إلا ذهاب المشهور إلى الكراهه، واحتمال أن يكون التكرار لفضيله فى الميت كما فى الصلاه على علىّ (عليه السلام)، وعلى سهل، وعلى حمزه (عليه السلام)، فاللازم تخصيص الاستحباب بأهل الشرف والفضل، كما قواه الجواهر، وتبعه المصنف، والسيد البروجردى، وغيرهما، وأنه لا وجه للاستحباب مع الخوف على الجنازه، وأن التكرار ينافى استحباب التعجيل، وفى الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إنه لم يعلم ذهاب المشهور بعد ما رأيت من كثره الأقوال فى المسأله، مضافاً إلى أن ذهابهم محتمل الاستناد بل مقطوعه، فاللازم ملاحظه مستندهم، وقد عرفت ضعفه.

وعلى الثانى: إن الاحتمال المذكور لا يرفع الإطلاقات، بل لو لم يكن فى المقام إلا الروايات الداله على فضيله الصلاه على الميت، لكفت فى القول بالاستحباب لكل إنسان.

وعلى الثالث: إن الكلام فى استحباب التكرار فى نفسه، وإلا فقد يحرم إذا كان ذلك موجباً لفساده.

وعلى الرابع: إنه منتهى الأمر أن يكون من باب التزاحم، لا أنه يوجب سقوط استحباب التكرار، بالإضافه إلى فرض الكلام فيما لو

کانت الجنازه مؤخره لأمر آخر، مضافاً إلی أن أدله التکرار حاکمه، لفعل الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) والحسن (علیه السلام) والحسین (علیه السلام)، بل ظاهر فعل التکرار والأمر به، حکومه مستحبات التکرار علی استحباب التعجیل.

ثم إن الأقوال المفصله التی ذکرناها فی أول المسأله کلها ضعیف الاستناد، ولذا لم نتعرض لها ولردها، فمن أراد الاطلاع فعلیه بالمفصلات.

ثم إن الظاهر من الروایات تأکد استحباب التکرار بالنسبه إلی أهل الفضل، ففی خبر الصلاه علی السهل، أن علیاً (علیه السلام) إنما صلی علیه خمساً لأنه کان ذا خمس مناقب((۱))، ومثله غیره.

۱- کما فی جامع الروایات: ج۱ ص۳۹۳ سهل بن حنیف

مسأله ۱۷ شرائط الصلاه علی القبر

(مسأله ـ ۱۷): یجب أن یکون الصلاه قبل الدفن، فلا یجوز التأخیر إلی ما بعده،

(مسأله ـ ۱۷): {یجب أن یکون الصلاه قبل الدفن، فلا یجوز التأخیر إلی ما بعده} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً، بل فی الجواهر کاد یکون ضروریاً، ویدل علیه الروایات المتواتره التی سبقت جمله منها، من أمرهم (علیهم السلام) وفعلهم الصلاه علی المیت قبل أن یدفن.

ففی خبر عمار: «لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن»((۱)).

وفی خبر محمد، قلت: ولا یصلون علیه وهو مدفون بعد ما یدفن؟ قال (علیه السلام): «لو جاز ذلک لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۲)).

أقول: المراد به إما أن الرسول کان یصلی علی الأموات بعد دفنهم، فلا یعطل نفسه الشریفه لآداب التجهیز، بل إذا دفنوا المیت کان یذهب إلی البقیع ویصلی علیهم فی زمان قلیل، وإما أن جنازه الرسول (صلی الله علیه وآله) لم یعطلها علی (علیه السلام) ثلاثه أیام لصلاه الناس علیها، بل کان یدفنها ثم یأمر الناس بالصلاه علیها.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

نعم لو دفن قبل الصلاه عصياناً، أو نسياناً، أو لعذر آخر، أو تبين كونها فاسده، ولو لكونه حال الصلاه عليه مقلوباً، لا يجوز نبشه لأجل الصلاه، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره

وخبر على: «يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن»((١)).

وخبر القلانسى مثله((٢))، إلى غيرها من الروايات.

{نعم لو دفن قبل الصلاه عصياناً، أو نسياناً، أو لعذر آخر، أو تبين كونها} أى الصلاه كانت {فاسده، ولو لكونه حال الصلاه عليه مقلوباً، لا يجوز نبشه لأجل الصلاه، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن العلاّمه، وذلك لأدله حرمه النبش مطلقاً، ولم يخرج منها هذا الفرض، بل قد تقدم الصلاه عل القبر، ولزوم مراعاه الشرائط إنما هو لأجل إطلاق أدله الشرائط، ولو قيل بانصرافها إلى غير المدفون، ففيه: إنه لو سلم فهو بدوى لا يكون منشأ الحكم.

ثم هل اللازم القرب من القبر، أم يجوز البعد مع إمكان القرب، مثلاً دفنت الجنازه فى سرداب مما يمكن النزول فيه، والصلاه

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٥ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح٥

وإن كان بعد يوم وليله، بل وأزيد أيضاً، إلّا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاه عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعاده الصلاه عليه.

على نفس القبر، ويمكن الصلاه عليه من فوق، الظاهر الأول، لأنه يجب أن تكون الصلاه عند الميت، وظاهره الأقرب فالأقرب، إلا بمقدار البعد المقطوع به كذراع من الجنازه ونحوه، وقد تقدم الكلام فى جواز البعد الذى لا يضر بصدق العنديه، ولو أمكن الصلاه على القبر من فوقه ومن تحته كما إذا كان فى سرداب متوسّط فهل يقدم فوق، أو يخيّر؟ الظاهر الأول، لأنه المستفاد من وقوف المصلى على الجنازه.

{وإن كان بعد يوم وليله، بل وأزيد أيضاً} كما تقدم تفصيله {إلّا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذ يسقط الوجوب} لانصراف الأدله عنه، وذلك لا ينسحب إلى ما لو أُحرق فوراً أو ما أشبه، إذ قدم الزمان له مدخليه فى الانصراف، بخلاف ما لو أُحرق، فاللازم الصلاه على رماده، فتأمّل.

{وإذا برز بعد الصلاه عليه بنبش أو غيره} بعد أن صلى على قبره {فالأحوط إعاده الصلاه عليه} لأنه ميت لم يصل عليه قبل الدفن، والصلاه الاضطراريه لا تكفى عن الاختياريه مع إمكانها، ويحتمل السقوط لأنه قد أدى التكليف بالنسبه إلى الصلاه عليه، فالثبوت بعد السقوط يحتاج إلى دليل مفقود، وقد مرّ الكلام فى ذلك.

مسأله ۱۸ إعاده الصلاه على القبر

(مسأله ـ ۱۸): الميّت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليله،

(مسأله ـ ۱۸): {الميّت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليله} وذلك لجمله من الروايات الداله على ذلك، كخبر عمرو بن جميع: «كان رسول الله إذا فاتته الصلاه على الجنازه صلى على قبره»((۱)).

وروايه الصدوق: «إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلى عليه وقد دفن»((۲)).

وخبر القلانسى: «فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر»((۳)).

والرضوى: «فإن لم تلحق الصلاه على الجنازه حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلى بعد ما دفن»((۴)).

وما ورد من إراده الصادق (عليه السلام) الصلاه على ابن أعين((۵))، وغيرها مما تقدم جمله منها.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۴ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۰۳ الباب ۲۵ فى الصلاه على الميت ح۲۲

۳- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۱ الباب ۲۹۸ فى من فاته شىء من التكبير ح۲

۴- فقه الرضا: ص۱۹ السطر ما قبل الأخير

۵- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۲۹۹ فى الصلاه على المدفون ح۷

وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

ثم إن المشهور حددوا ذلك باليوم والليله، واستدل لذلك بالإجماع الذى ادعاه الغنيه، وبأن المستفاد من الروايات كون الصلاه بعد الدفن بزمان قليل، والمتيقن منه يوم وليله. وفيهما نظر، إذ إطلاق بعض الروايات يشمل الأعم من ذلك، بل هو المنصرف من روايه إراده الصادق (عليه السلام)، والإجماع ضعيف، ولذا قيل إلى ثلاثه أيام.

وقال فى مصباح الهدى: (أما التحديد بالثلاثه فلا دليل له أصلاً)((۱))، وفيه: إن دليله روايه الخلاف، قال: (ومن فاتته الصلاه جاز أن يصلى على القبر يوماً وليله، وقد روى ثلاثه أيام)((۲))، وربما يستأنس لذلك بالصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ثلاثه أيام، وبأن المصلوب يصلى عليه بعد ثلاثه أيام.

هذا، ولكن الظاهر جوازها أكثر من الثلاثه، للإطلاق، ولأنه دعاء ومسأله وشفاعه للميت، ولا وقت خاص لمثل هذه الأمور، كما ورد فى روايه العله.

وأما ما ذكره المصنف من قوله: {وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك} فكأنه لعدم استفاده الأزيد من الدليل، حسب ما فهم المشهور، فاحتمال كونه بدعه يوجب الاحتياط فى الترك.

۱- مصباح الهدى: ج۶ ص۳۹۴

۲- الخلاف: ج۱ ص ۱۷۰ كتاب الجنائز مسأله ۸۳

ثم هل يصلى على القبر من أدرك الصلاه على الميت، أو أنه خاص بمن لم يدرك؟ احتمالان: المشهور موضوع كلامهم هو الثانى، لكن ربما يقال بإطلاق صحيح هشام: «لا بأس بأن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن»((1)).

مضافاً إلى استصحاب ذلك، حيث يجوز تكرار الصلاه على الميت نفسه، كما فعله على (عليه السلام) بالأحنف، والرسول (صلى الله عليه وآله) بحمزه، إلى غير ذلك.

ثم الظاهر من اليوم والليله الكاملان، فيمتد الجواز إلى أربع وعشرين ساعه، وكذلك بالنسبه إلى ثلاثه أيام.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۸۲ الباب ۲۹۹ فى الصلاه على المدفون ح۱

مسأله ۱۹ وقت الصلاه علی المیت

(مسأله _ ۱۹): یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه حتّی فی الأوقات التی یکره النافله فیها عند المشهور،

(مسأله _ ۱۹): {یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه حتّی فی الأوقات التی یکره النافله فیها عند المشهور} کما هو المشهور، بل عن المدارک أن هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، وفی المستند بالإجماع المحقق، والمحکی عن الخلاف والمنتهی والتذکره وغیرها، ویدلّ علیه جمله من الروایات:

کصحیحه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «یصلی علی الجنازه فی کل ساعه، إنها لیست بصلاه رکوع، ولا سجود، وإنما یکره الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها التی فیها الخشوع والرکوع والسجود»((۱)).

وخبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) هل یمنعک شیء من هذه الساعات عن الصلاه علی الجنائز؟ فقال: «لا»((۲)).

وصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه علی الجنائز حین تغیب الشمس، وحین تطلع، إنما هو

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۰ الباب ۲۸۹ فی وقت الصلاه علی المیت ح۳

۲- الاستبصار: ج۱ ص۴۶۹ الباب ۴۶۹ الباب ۲۸۹ فی وقت الصلاه علی المیت ح۴

استغفار»((۱))، إلی غیرها من الروایات.

نعم یعارض الأخبار المتقدمه بعض الأخبار، کصحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، أنه سأله عن الصلاه علی الجنائز إذا احمرت الشمس أ تصلح أو لا؟ قال: «لا صلاه إلّا فی وقت صلاه ـ وقال ـ إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ علی الجنازه»((۲)).

وخبر عبد الرحمان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «تکره الصلاه علی الجنائز حین تصفر الشمس وحین تطلع»((۳)).

وعن فقه الرضا (علیه السلام)، عن أبیه: إنه کان یصلی علی الجنازه بعد العصر ما کانوا فی وقت الصلاه حتی تصفار الشمس، فإذا اصفارت لم یصلّ علیها حتی تغرب، وقال: «لا بأس بالصلاه علی الجنازه حین تغیب الشمس وحین تطلع، إنما هو استغفار»((۴)).

والجمع الدلالی بین الطائفتین یقتضی الحکم بالکراهه الخفیفه التی هی دون کراهه ذات الرکوع والسجود، وذلک لأن النافیه للکراهه تصلح لإراده الکراهه الشدیده، والمثبته لها تصلح لإراده

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۰ الباب ۲۸۹ فی وقت الصلاه علی المیت ح۴

۲- قرب الإسناد: ص۹۹

۳- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۰ الباب ۲۸۹ فی وقت الصلاه علی المیت ح۵

۴- فقه الرضا: ص۲۰ السطر الأخیر

من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبه.

الكراهه الخفيفه، كما يؤيد ذلك الجمع بين الأمرين فى فقه الرضا.

لكن حيث إن المشهور لم يقولوا بالكراهه، كان لا بد من حمل المانعه على التقيه، لأن المنع منقول عن مالك، وأبى حنيفه، والكراهه منقوله عن الأوزاعى، هذا بالإضافه إلى أن أصل الكراهه بالنسبه إلى ذات الركوع والسجود، محل إشكال، لبعض الروايات الداله على عدم الكراهه، كما سيأتى فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

هذا ولا مجال للإشكال فى الروايات المانعه، بأن الكراهه إنما هى للنوافل المبتدأه، وصلاه الميت إنما هى فريضه، وهى ذات سبب لا مبتدأه، إذ القول بالكراهه مستند إلى الروايه لا إلى القاعده الكليه.

{ من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبه} لإطلاق أدله عدم الكراهه.

ص:۳۹۶

مسأله ۲۰ استحباب المبادره إلی الصلاه علی المیت

(مسأله ۲۰): یستحب المبادره إلی الصلاه علی المیّ،ت وإن کان فی وقت فضیله الفریضه،

(مسأله ۲۰): {یستحب المبادره إلی الصلاه علی المیّت وإن کان فی وقت فضیله الفریضه} کما ذهب إلی ذلک بعض، لخبر جابر، عن الباقر (علیه السلام): إذا حضرت الصلاه علی الجنازه فی وقت مکتوبه فبأیهما أبدأ؟ قال: «عجّل المیت إلی قبره، إلّا أن تخاف أن یفوت وقت الفریضه»((۱)).

هذا، بالإضافه إلی ما دلّ علی استحباب تعجیل أمور الأموات بقول مطلق، وذهب جماعه إلی استحباب تقدیم المکتوبه، لصحیح علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام) قال: «إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ علی الجنائز».

وخبر الغنوی، عن الصادق (علیه السلام): «إذا دخل وقت صلاه مکتوبه فابدأ بها قبل الصلاه علی المیت، إلّا أن یکون المیت مبطوناً، أو نفساء، أو نحو ذلک»((۲)).

هذا، بالاضافه إلی ما دلّ علی استحباب شده المواظبه علی أول الوقت، وذهب بعض إلی التخییر لتکافؤ النصّین والمؤیدین.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۶۹ الباب ۲۸۹ فی وقت الصلاه علی المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۷ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

قال فی المستند: (وفی أفضلیه تقدیم الحاضره أوالجنازه روایتان خاصتان:

أولهما: معتضده بعمومات أفضلیه أول الوقت. وثانیهما: بعمومات استحباب تعجیل التجهیز، والوجه التخییر، وإن کان الأول أظهر، لما مرّ من کون الحاضره فریضه عمده، وصلاه الجنازه سنه)((۱)). انتهی.

وفی الجواهر((۲)) أشکل علی روایه جابر بضعف السند، ثم حمله علی ما لا یخلو عن إشکال، والظاهر إنه إن کان فی تقدیم صلاه المیت تعجیل له إلی قبره قدّم علی المکتوبه، وإن لم یکن تعجیل له ألی قبره قدمت المکتوبه.

أما الأول: فلأن ظاهر خبر جابر هو ذلک، ویقدم خبر جابر علی إطلاق الطائفه الثانیه، لأن إدراک الفضلین فضل الوقت وفضل تعجیل التجهیز أولی من إدراک فضل واحد، ولا یبعد انصراف أخبار الطائفه الثانیه إلی الصوره المتعارفه، من أن قدر الصلاه المکتوبه یؤخر دفن المیت غالباً فلا ینافی الإتیان بالمکتوبه مع استحباب تعجیل دفن المیت.

۱- المستند: ج۱ ص۴۵۳ س ۲۰

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۱۱۸

ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه، كما أن الأولى تقديمها على النافله،

وأما الثانى: فلأنه إذا كانت الصلاه لا توجب التعجيل لأن الميت يؤخر على كل حال لم يشمله خبر جابر، وكان مشمولاً لأخبار الطائفه الثانيه.

ثم إن ما فى الروايه من استثناء المبطون ونحوه إنما هو لأجل أن لا يخرج عن المبطون النجاسه، ومن النفساء الدم، حتى يوجب تلوث الكفن بما يستتبعه، ونحوهما الحائض والمستحاضه، ومن به جرح ينزف، وأمثالهم.

{و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه}، وذلك لأن المكتوبه أهم، كما يستفاد من أخبارها، ويؤيده بل يدلّ عليه ما تقدم من صحيح على، وخبر الغنوى، وإذا تعارضت الفضيله مع كونه مبطوناً أو ما أشبه قدم الميت، لشده إحترام الميت، فإن "حرمته ميتاً كحرمته حياً"، ولما دلّ على تقديم حق الناس على حق الله، لأن الأول حقان، بخلاف الثانى، فإنه حق واحد.

{كما أن الأولى تقديمها على النافله} لأن الاشتغال بالواجب أولى من الاشتغال بالمندوب، قال على (عليه السلام): «لا قربه بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض»((1)).

۱- نهج البلاغه: ص۴۷۵ الحكمه رقم ۳۹

وعلى قضاء الفريضه، ويجب تقديمها على الفريضه، فضلاً عن النافله فى سعه الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد.

لكن ربما يقال: إنه تعارض بين ندبين التعجيل والنافله، ولا دليل على تقديم أحدهما.

وفيه: إن الأخبار الوارده فى تعجيل التجهيز أقوى دلالةً ـ ولو بالقرائن الخارجيه ـ عن أخبار النافله، خصوصاً بعد ما ورد: «إن النافله بمنزله الهديه حيث ما أتيت بها قبلت»((1)).

{وعلى قضاء الفريضه} لأن القضاء موسع، والتجهيز يستحب تعجيله، خصوصاً إذا كان قضاءً كثيراً بحيث يوجب تقديمه تأخير الجنازه، مما لا يليق بها، لكن ربما يشكل فى ذلك بأن القضاء له أهميته أيضاً، ولذا ذهب جمع إلى المضايقه، فاللازم القول بالتخيير لعدم إحراز الأهميه.

{ويجب تقديمها على الفريضه، فضلاً عن النافله} وقضاء الفريضه {فى سعه الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد} وذلك لأن الصلاه على الميت ـ على هذا الفرض ـ واجب مضيق، والصلاه المكتوبه واجب موسع، والمضيق مقدم على الموسع، فإنه لا يجوز ترك أحد الامتثالين إذا أمكن الإتيان بهما.

ثم إنه لو اشتغل بالفريضه فى هذه الصوره فعل حراماً بترك التجهيز، وإن صحت صلاته، لأنه من باب الضدين مع أهميه أحدهما.

۱- انظر المستدرک: ج۱ ص۱۹۴ الباب ۴۲ من أبواب المواقيت ح۱

ويجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تقدّم الفريضه ويصلّى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضه يقدّم الدفن وتقضى الفريضه،

{ويجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت} للعله التى ذكرناها فى عكس المسأله، والضيق فى الفريضه يتحقق لعدم إدراك كل الصلاه ولو أدرك أكثرها، فإن دليل «من أدرك» اضطرارى كما لا يخفى. {وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تقدّم الفريضه ويصلّى عليه بعد الدفن} كما هو المشهور، بل فى الجواهر: (لا أجد فيه خلافاً إلاّ من المحكى عن المبسوط من تقديم _ صلاه _ الجنازه)((1))، انتهى.

ويدل على المشهور: إن المكتوبه فريضه الله، وصلاه الميت سنه النبى (صلى الله عليه وآله)، والفريضه مقدمه، ولما ورد من الاهتمام بها وأن تاركها كافر وأنها لا تترك بحال، ولأن صلاه الميت يمكن أداؤها على القبر وهو أداء _ وإن كان مرتباً _ بخلاف الفريضه فإنها تقضى بذهاب الوقت.

أما المبسوط فكأنه نظر إلى شده إحترام المسلم، وان فى صلاته حقين، وفى الفريضه حق الله تعالى فقط، ويقدم ما فيه حقان على ما فيه حق واحد، لكن الظاهر أن مثل هذه الأمور لا تقاوم ما ذكرناه.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۱۱۹

وإن أمكن أن يصلّى الفريضه مؤمياً صلّى، ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

ثم إنه إذا كان فى إتيان الفريضه فوت الصلاه على الميت لأن السيد يأخذه مثلاً، قدم صلاه الميت، لأن الفريضه لها بدل، وهذه ليس لها بدل، وفى المسأله تأمل.

{وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضه يقدم الدفن وتقضى الفريضه} وذلك لأن الفريضه لها بدل، وليس كذلك وجوب الدفن عاجلاً، وفى الجواهر((1)) أيده بتشاغل علىّ (عليه السلام) بدفن سلمان عن الصلاه، وفيه: إن سلمان ما كان يخشى عليه من الفساد، فلو صح الخبر كان لتقديمه على الفريضه وجه آخر.

{وإن أمكن أن يصلّى الفريضه، مؤمياً صلّى} لأن «الصلاه لا تترك بحال» كما ذكره الجواهر، وتبعه غيره. {ولكن لا يترك القضاء أيضاً} لصدق الفوت الموجب للقضاء، لكن الظاهر أن القضاء من باب الاحتياط لما حقق فى محله من أن كل من أتى بتكليفه فى الصلاه سقطت عنه فلا قضاء إذ لا فوت.

ومما تقدم ظهر حكم التعارض بين أعمال الميت والواجبات الأُخر، فكلما كان أحدهما أهم قدّم، وكلما لم تعلم الأهميه خيّر، وكلما تعارضا وكان لأحدهما بدل قدّم ما لا بدل له، مثلا إذا تعارض

۱- الجواهر: ج۱۲ ص ۱۲۰

غسله مع الفريضه، بحيث إنه إذا صلى نفذ الماء لغسله، فإن كانت الفريضه موسعه قدّم الغسل، وإن كانت مضيقه قدم الفريضه ويممّه بدل الغسل، إلى غير ذلك مما لا يخفى.

ص:۴۰۳

مسأله ۲۱ عدم جواز إتیان صلاه المیت فی أثناء الفریضه

(مسأله _ ۲۱): لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیّت فی أثناء الفریضه، وإن لم تکن ماحیه لصورتها، کما إذا اقتصر علی التکبیرات وأقلّ الواجبات من الأدعیه فی حال القنوت مثلاً.

(مسأله _ ۲۱): {لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیّت فی أثناء الفریضه، وإن لم تکن ماحیه لصورتها} وذلک لعدم معهودیته، وظهور الأدله فی استقلال کل واحد منهما، بل فی الجواهر: (یمکن دعوی ظهور النصوص والفتاوی فی عدم اجتماعهما)((۱))، انتهی.

ولعل المصنف إنما لم یفت بذلک، لأنه لا مانع من ذلک شرعاً، إذا لم یکن ماحیاً، وحتی إذا کان ماحیاً فیما یجوز إبطاله، والأصل یقتضی الجواز، فتأمّل.

ثم إن المصنف مثل لذلک بقوله: {کما إذا اقتصر علی التکبیرات وأقلّ الواجبات من الأدعیه فی حال القنوت مثلاً} أو فی غیر حال القنوت، إذ التکبیر والدعاء جائز فی کل أحوال الصلاه، وهل یجوز أن یأتی بما ذکره من قرآن ودعاء ونحوهما فی أثناء صلاه المیت، مقتضی ما ذکره المصنف سابقاً من جواز حتی التکلم، جواز ذلک إذا لم یکن ماحیاً، وإلّا بطلت. لکن یأتی فیه أیضاً ما ذکرها الجواهر فی الفرع السابق.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص ۱۲۰

مسأله ۲۲ الصلاه علی میتین

(مسأله ۲۲): إذا کان هناک میّتان یجوز أن یصلّ علی کلّ واحد منهما منفرداً، ویجوز التشریک بینهما فی الصلاه،

(مسأله ۲۲): {إذا کان هناک میّتان یجوز أن یصلّی علی کلّ واحد منهما منفرداً} بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم إرساله إرسال المسلّمات، ویشمله إطلاقات الأدله، لکن ذلک فیما لم یوجب الفساد فی البقیه، وإلا وجب التشریک. {ویجوز التشریک بینهما فی الصلاه} إجماعاً، ویدلّ علیه النصوص المتواتره الوارده فی کیفیه الصلاه الواحده علی الأموات المتعددین، کما سیأتی من کیفیه تصفیفهم، بل وما دل علی أن الرسول (صلی الله علیه وآله) صلی علی شهداء أُحد وعلی عمه معاً.

ففی روایه العیون، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن الحسین بن علی (علیه السلام) أنه قال: «رأیت النبی (صلی الله علیه وآله) أنه کبر علی حمزه خمس تکبیرات، وکبر علی الشهداء بعد حمزه خمس تکبیرات، فلحق حمزه سبعون تکبیره»((۱)).

والمراد بالرؤیه إما رؤیه العین، وإما العلم، إذا أشکل فی وجود الحسین (علیه السلام) حین ذاک، وما دل علی الصلاه علی أم کلثوم بنت علی (علیه السلام) وولدها زید، فی صلاه واحده بحضور الحسنین (علیهما السلام)، أو بإمامه أحدهما (علیهما السلام) کما ستأتی روایته عن خلاف الشیخ، عن عمار.

۱- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۴۵ ح۱۶۷

فیصلّی صلاه واحده علیهما

{فیصلّی صلاه واحده علیهما} وعلی الأکثر منهما، ثم إن المحکی عن المبسوط، والسرائر، والتذکره، والنهایه، أفضلیه التفریق، لأن صلاتین أفضل من صلاه واحده، وربما یحتمل کون التشریک أفضل، لظاهر الروایات الداله علی ذلک.

کالمروی عن الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «إذا اجتمعت الجنائز صلی علیها معاً»((۱)).

وروایه الخلاف، فی الصلاه علی أُم کلثوم (علیها السلام) وابنها((۲)).

ومرسله المقنع، روی: «إذا اجتمع میتان، أو ثلاثه موتی، أو عشره، فصلّ علیهم جمیعاً صلاه واحده»((۳)).

بالاضافه إلی أنه یلائم إستحباب التعجیل، ویحتمل التخییر للجمع بین الدلیلین السابقین.

وللرضوی: «وإن کنت تصلی علی الجنازه وجاءت الأُخری

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۳۵ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۲- الخلاف: ج۱ ص۱۶۹ کتاب الجنائز مسأله ۷۶

۳- کتاب المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص۶ س۲۹

وإن كانا مختلفين فی الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتی بضمير التثنيه،

فصلّ عليهما صلاه واحده بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنف علی الثانيه»((۱)).

وظاهر الجواهر هو هذا القول، وتبعه مصباح الهدی، وهو غير بعيد، وإن كان التشريك لعله أفضل، ثم إن التشريك جائز مطلقاً.

{وإن كانا مختلفين فی الوجوب والاستحباب} بأن كان أحدهما طفلاً والآخر كبيراً، أو أحدهما صلی عليه من قبل، لإطلاق الأدله، بل خصوص الروايات الداله علی ذلك، مثل تشريك النبی (صلی الله عليه وآله) بين حمزه ـ بعد الصلاه عليه ـ وبين سائر الشهداء، ومثل ما دلّ علی التشريك بين الطفل والكبير، كما سيأتی.

فلا يستشكل علی ذلك بأنه: كيف يجمع بينهما والحال أن المستحب يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه، وذلك لما ذكروه فی الأصول من إمكان اجتماع حكمين، كما أنه يجوز أن يكونا مختلفين فی الذكوره والأنوثه، والإيمان، والنفاق، والصغر والكبر، والمعلوم الحال ومجهوله، كل ذلك لإطلاق النص والفتوی.

{وبعد التكبير الرابع يأتی بضمير التثنيه} أو الجمع، أو يكرر الدعاء.

ثم إنه لا يصح التداخل بين صلاتين بأن يكبر لهذا

۱- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۲

هذا إذا لم يخف عليهما، أو على أحدهما من الفساد، وإلّا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

ويدعو، ثم لذاك ويدعو، لأنه خلاف المعهود، والعبادات توقيفيه، ولا إطلاق فى الأدله من هذه الجهه، والعله المذكوره فى بعض الروايات من "أنها تسبيح ودعاء" ليس لها صلاحيه لأن تشمل مثل هذا الفرع.

ثم إن {هذا} التشريك أو التفريق الذين ذكرنا جوازهما إنما هو {إذا لم يخف عليهما، أو على أحدهما من الفساد، وإلّا وجب التشريك} إذا كان التفريق يوجب فساد المتأخر {أو تقديم من يخاف فساده} وتأخير من يؤمن من الفساد فى صوره إراده التفريق، كما أنه يجب التفريق إذا كان قراءه دعاءين فى الرابعه توجب فساد أحدهما، وإذا كان بمعرض الفساد كلاهما قدم المؤمن على المخالف، والمخالف على المنافق، ومعلوم الحال على مجهوله، وإذا كان الصلاه على أحدهما واجبه دون الآخر، وخيف فسادهما، صلى على الأولى، ودفن الثانيه بلا صلاه _ كالطفل _.

ثم إذا كانوا مذكراً ومؤنثاً جاز له أن يأتى بدعاءين، أو دعاء واحداً بضمير المذكور للجميع تغليباً، أو تأويلًا بالأموات، أو بضمير المؤنث تغليباً أو تأويلاً بالجنائز، ولعل الأفضل التذكير، كما عن الروضه، فإن التأويل بالميت أولى من التأويل بالحنازه، لشيوع استعمال الميت على المذكر والمؤنث فى الأخبار وغيرها، ويجوز التغليب من الجانبين، كما فى القمرين والشمسين، والمشرقين والمغربين، ومنه يعلم حال ما إذا أراد أن يذكر "العبد" فيقول:

"عبيـدك" للمـذكر والمؤنث، نعم لا يصح أن يقول "إمائك" لعدم ورود مثل هذا التغليب، ثم إنه يجوز أن يأتى ببعض الدعاء بصيغه التثنيه والجمع، وبعضه الآخر يكره مرتين، وأكثر، لإطلاق الأدله.

ص:٤٠٩

مسأله ۲۳ لو حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر

(مسأله ـ ۲۳): إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیّت میّت آخر یتخیّر المصلّی بین وجوه:

الأول: أن یتمّ الصلاه علی الأول، ثمّ یأتی بالصلاه علی الثانی.

(مسأله ـ ۲۳): {إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیّت میّت آخر یتخیّر المصلّی بین وجوه} ثلاثه:

{الأول: أن یتمّ الصلاه علی الأول، ثمّ یأتی بالصلاه علی الثانی} بلا إشکال ولا خلاف، بل یظهر من کلماتهم حیث أرسلوه إرسال المسلّمات، الإجماع علیه، وذلک لإطلاق أدله صلاه المیت، ویدلّ علیه الرضوی: «وإن کنت تصلی علی الجنازه وجاءت الأخری فصلّ علیهما صلاه واحده بخمس تکبیرات وإن شئت استأنف علی الثانیه».

وظاهره أنه لم یشرع فی الصلاه علی الأولی لقوله: «فصل علیهما صلاه واحده» فإن الفعل قد یستعمل بمعنی الإراده، مثل (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ)((۱)) کما أن الإراده قد تستعمل بمعنی الفعل، مثل: (إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ)((۲)).

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۳۳

الثانی: قطع الصلاه واستینافها بنحو التشریک.

الثالث: التشریک فی التکبیرات الباقیه، وإتیان الدعاء لکل منهما

{الثانی: قطع الصلاه واستینافها بنحو التشریک}، أما جواز قطع الصلاه، للأصل، وقد سبق أنه لا دلیل علی حرمه قطع صلاه المیت، وهذا هو المحکی عن الصدوقین، والشیخ، والفاضلین، بل هو المشهور، کما قاله جماعه.

وأما جواز استینافها بنحو التشریک، فلما تقدم، ویأتی من جواز التشریک، أما ما ربما یستدل لذلک بصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن قوم کبروا علی جنازه تکبیره، أو اثنتین، ووضعت معها أخری کیف یصنعون؟ قال: «إن شاؤوا ترکوا الأُولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الأخیره، وإن شاؤوا رفعوا الأولی وأتموا ما بقی علی الأخیره، کل ذلک لا بأس به»((1)).

ففیه: إن ظاهره اتمام إلصلاه علی الأول، ثم الاستئناف الثانیه، وأنهم لما فرغوا من الصلاه علی الجنازه الأولی تخیروا بین أن یبقوها حتی یتموا التکبیرات المستأنفه علی الثانیه، وبین أن یرفعوها، فلا دلاله فیها علی القطع والتشریک.

{الثالث: التشریک فی التکبیرات الباقیه، وإتیان الدعاء لکلّ منهما

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۱ الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

بما يخصّه، والإتيان ببقيّه الصلاه للثانى بعد تمام صلاه الأول، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتى بوظيفه صلاه الأوّل، وهى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاه الميت الثانى، وبعد التكبير الرابع يأتى بالدعاء للميت الأول، وبالصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) للميّت الثانى، وبعد الخامسه تتم صلاه الأول، ويأتى للثانى بوظيفه التكبير الثالث، وهكذا يتمّ بقيه صلاته، ويتخير فى تقديم وظيفه الميّت الأوّل أو الثانى بعد كل تكبير مشترك.

بما يخصّه، والإتيان ببقيّه الصلاه للثانى بعد تمام صلاه الأول، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتى بوظيفه صلاه الأوّل، وهى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاه الميت الثانى، وبعد التكبير الرابع يأتى بالدعاء للميت الأول، وبالصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) للميّت الثانى، وبعد الخامسه تتم صلاه الأول، ويأتى للثانى بوظيفه التكبير الثالث} ويحق له العكس فى الأدعيه، بأن يأتى بدعاء الثانى قبل دعاء الأول، هذا كله بناءً على اختصاص الأدعيه، أما بناءً على جواز أى دعاء فى أى تكبير، أو جواز كل الأدعيه فى كل التكبيرات فيأتى بما يشاء.

{وهكذا يتمّ بقيه صلاته، ويتخير فى تقديم وظيفه الميّت الأوّل أو الثانى بعد كل تكبير مشترك} ثم إنهم استدلوا لهذا القسم الثالث بالتشريك فى التكبيرات الباقيه من الأولى لهما، وتخصيص الثانيه بما بقى له من التكبيرات، بأنه كما يحق للمصلى أن يشرك بينهما من الأول، كذلك يحق له أن يشرك بينهما فى الأثناء، وربما استدل لذلك

بما تقدم من الصحيحه، والرضوى، وفى الكل نظر، إذ جواز التشريك من الابتداء لا يلازم جواز التشريك فى الأثناء إلّا بالقياس، أو القطع بالمناط، والأول باطل، والثانى حجه على القاطع، وقد عرفت أن الصحيحه والرضوى ظاهرهما شىء آخر، فالأحوط عدم الإتيان بهذا القسم.

ثم إن المحكى عن الإسكافى، وظاهر التهذيبين، وجماعه من المتأخرين، أن المصلى مخير بين أن يجمع بينهما بأن يتم على الثانى خمساً مشتركاً معها الأولى فى الجميع فيزيد تكبيرات الأول عن الخمس، وبين أن يتم الخمس للأولى مشتركاً للثانيه معها، فيما بقى ثم يومى برفع الأولى، ويتم ما بقى إلى الخمس للثانيه.

أما الشق الثانى فقد عرفت الكلام فيه.

وأما الشق الأول، فقد استدل له بروايه جابر، عن الباقر (عليه السلام): سأل عن التكبير على الجنازه هل فيه شىء موقت؟ فقال: «لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستاً، وأربعاً»((1)) فقد احتمل الشيخ فيه ما تقدم فى الشق الأول، وأيده كاشف اللثام، كما استدل لذلك أيضاً بروايتى

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۴ الباب ۲۹۳ فى عدد التكبيرات على الأموات ح۷

هـذا مع عـدم الخوف على واحـد منهما، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، وإذا خيف على الثانى يتعيّن الوجه الثانى، أو تقديم الصلاه على الثانى بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّه الزمان فى القطع والتشريك

على والرضوى، وبأنه إنّما دلّ الدليل على أن الصلاه خمس تكبيرات فيما صلى على ميت واحد.

أما مثل مفروض الكلام، فالأصل جواز الزياده.

وفى كل الوجوه المذكوره نظر.

أما روايه جابر، فلأنه لا بد من رد علمها إلى أهلها، إذ ظاهرها مخالف النص والإجماع، وحمله على ما ذكره الشـيخ بدون شاهد، وقـد عرفت أن ظاهر روايتى على والرضوى غير ذلك، وما دلّ على أنّ صـلاه الميت خمس تكبيرات شامل بإطلاقه لكل الصور، فلا وجه لإجراء الأصل فى بعض الصور، وعليه فمقتضى القاعده هو التخيير بين القسمين الأولين.

{هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول} بالإتمام، ثم الصلاه على الثانيه، ولا يجوز أن يـأتى بالوجه الثالث، بأن يشـرك بينهما لأنه يوجب الطول بقراءه الـدعاء مرتين بعـد كل تكبير. {وإذا خيف على الثانى يتعيّن الوجه الثانى} بالقطع، ثم الاستئناف، لأنه أقل مده من الوجهين الآخرين. {أو تقديم الصـلاه على الثانى بعد القطع} لما تقدم من جواز القطع.

{وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّه الزمان فى القطع والتشريك

بالنسبه إليهما إن أمكن، إلا فالأحوط عدم القطع.

بالنسبه إليهما إن أمكن} فإن كان زمان القطع والاستئناف أقل، قطع واستأنف، وإن كان زمان التشريك _ الموجب لتكرار الدعاء _ أقل شرك فى الأثناء، وذلك للزوم إبقاء احترام الميت، بأن لا تظهر رائحته، ولا يغسل {إلا فالأحوط عدم القطع} وسيأتى فى مبحث الدفن: إن ظاهر عله الدفن المذكوره فى الروايات إبقاء احترام الميت، بأن لا تظهر رائحته، ثم لو كانت الجنازتان أحدهما مؤمناً والأُخرى منافقاً، فاللازم _ فى صوره التشريك _ من الأول عدم نيه الخامسه لهما، بل ينوى بالخامسه المؤمن فقط، فلو نوى بها كليهما بطلت، لأنها بدعه، والبدعه محرمه، والحرام لا يتقرب به فإن كانت الموالاه باقيه كبر أخرى للمؤمن، إن لم نقل بإبطال التكبيره الباطله لأصل الصلاه، وإن فاتت الموالاه استأنف للمؤمن.

أما صلاه المنافق فصحيحه، إذ زياده فى التكبير فى أخيرها _ إذا لم يكن على وجه التقييد _ لا تضر، كما سبق تحقيق الكلام فى ذلك.

ومما تقدم ظهر أنه لو كان الميت فى تابوت مغلق لا يظهر ريحه منه لم يكن من مواضع الخوف، إذ الخوف إن كان من الانتشار فهو مأمون، وإن كان من الفساد فقد تحقق قبل ذلك، ولا تؤثر الصلاه فى زيادته بما لا يجوز.

ثم إنه لا بد من قصد التشريك، فلا يكفى كون الجنازتين أمامه، لأن العباده لا تتحقق إلّا بالقصد، ولو قصد التشريك ولم تكن إلّا جنازه، فإن قصد التقييد بطلت الصلاه، لأن ما نواه لم يكن، وما

كـان لم ينوه، وإن قصـد تعـدد المطلوب صـحت، كمـا ذكروا ذلـك فى سائر المقامات، ولا يحتاج إلى معرفته عـدد الجنائز، بل يكفى قصد التشريك إجمالاً، إذا كانت متعدده وإن لم يعرف عددها، والله العالم.

ص:۴۱۶

فی آداب الصلاه علی المیت

فصل

فی آداب الصلاه علی المیّت

وهی أمور:

الأول: أن یکون المصلّی علی طهاره من الوضوء، أو الغسل، أو التیمم

{فصل}

{فی آداب الصلاه علی المیّت}

{وهی أمور:}

{الأول: أن یکون المصلّی علی طهاره من الوضوء، أو الغسل، أو التیمّم} بلا إشکال ولا خلاف، وعن التذکره نسبته إلی علمائنا، وعن الخلاف والغنیه وفی المستند الإجماع علیه، ویدلّ علی ذلک خبر عبد الحمید قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): الجنازه یخرج بها ولست علی وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتنی الصلاه ... أصلی علیها وأنا علی غیر وضوء؟ فقال (علیه السلام): «تکون علی طهر أحبّ إلیّ»((1)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۸ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

وما رواه الحلبی، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل تدرکه الجنازه وهو علی غیر وضوء، فإن ذهب یتوضأ فاتته الصلاه؟ قال (علیه السلام): «یتیمم ویصلّی»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن الرجل یحضر الجنازه وهو علی غیر وضوء ولا یجد الماء؟ قال: «یتیمم ویصلی علیها إذا خاف أن تفوته»((۲)).

وعن سماعه، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو علی غیر وضوء، کیف یصنع؟ قال: «یضرب بیدیه علی حائط اللبن فلیتیمم به»((۳)).

بل وظاهر الرضوی: «ولا بأس أن یصلی الجنب علی الجنازه، والرجل علی غیر وضوء»((۴)).

أما ما فی موضع آخر منه: «وقد أکره أن یتوضأ إنسان عمداً للجنازه لأنه لیس بالصلاه إنما هو التکبیر»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۶ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۴- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۳

۵- فقه الرضا: ص۱۹ س۳۵

وقد مرّ جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء بل مطلقاً.

الثانی: أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرّجل، بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأه، بل مطلق الأنثى،

فالمراد منه التوضی على سبيل اللزوم والشرطيه، فلا ينافی ما ذكرناه، وعلى هذا حمله الحدائق، وغيره.

ثم إن الغسل وإن لم يذكر فی الروايات إلا أن الظاهر من استحباب الوضوء والتيمم الطهاره الشامله له أيضاً.

{وقد مرّ جواز التيمم} إن لم يتمكن من الغسل والوضوء {مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء} بلا إشكال فی جواز التيمم، لأنه بدل فإطلاقات أدلته يشمل المقام {بل} قيل بجوازه {مطلقاً}، أما إذا تمكن منهما فهل يصح التيمم، كما عن المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لروايه سماعه، أو لا، لأنه بدل اضطرارى، ولا اضطرار فی المقام، احتمالان: والأقوى الأول، لما عرفت.

{الثانی: أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذكر} ولو كان صغيراً {وعند صدر المرأه بل مطلق الأنثى} ولو كانت صغيره، كما عن المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، هذا بالنسبه إلى الرجل والمرأه.

أما بالنسبه إلى الصغير، فهو المحكى عن المنظومه، وكاشف

اللثام، وفی الجواهر، لا یخلو من وجه، وقد ورد فی أصل الحکم جمله من الروایات:

کمرسل عبد الله بن المغیره، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من صلی علی امرأه فلا یقوم فی وسطها، ویکون مما یلی صدرها، وإذا صلی علی الرجل فلیقم فی وسطه»((۱)).

وخبر جابر، عن الباقر (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقوم من الرجال بحیال السرّه ومن النساء من دون ذلک قبل الصدر»((۲)).

وعن الرضوی: «إذا أردت أن تصلی علی المیت فکبّر علیه خمس تکبیرات، یقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأه»((۳)).

وعن موسی، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «إذا صلیت علی المرأه فقم عند رأسها، وإذ صلیت علی الرجل فقم عند صدره»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۴ الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۵ الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- فقه الرضا: ص۲۰ س۲۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۰۵ الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى على الجنازه إن كان رجلاً قام عند صدره، وإن كان امرأه قام عند رأسها»((۱)).

وعن الدعائم((۲))، عن على (عليه السلام) قريب منه.

وفى روايه جابر فى الأحكام المختصه بالنساء، عن الباقر (عليه السلام): «وإذا ماتت المرأه وقف المصلى عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه»((۳)).

وتبعاً لاختلاف الروايات ـ إذ هى على ثلاثه أقسام كما عرفت ـ اختلفت الفتاوى، والأولى القول بالتخيير فى الرجل بين الصدر والوسط، وفى المرأه بين الرأس والصدر، كما عن جماعه من الفقهاء.

أما ما فى روايه جابر عند رأس الرجل، فيشكل العمل به على سبيل الاستحباب، وإن نقل الفتوى به من أن بابويه والخلاف، بل الثانى الإجماع عليه.

۱- الجعفريات: ص ۲۱۰ باب أين يقف المصلى على الجنازه

۲- دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۵ فى ذكر الصلاه على الجنائز

۳- الخصال: ص ۵۸۷ باب السبعين وما فوقه ح ۱۲

أما ما عن الفقيه((۱)) والهدايه((۲)) من الوقوف عند الرأس مطلقاً رجلاً كان أو امرأةً، وما عن الشيخ((۳)) والمقنع((۴)) من الوقوف عند الصدر مطلقاً، فلم أظفر لهما بدليل.

ثم إنه إنما لم نقل بوجوب بعض الكيفيات المذكوره، للإجماع على عدم الوجوب، وما ذكر من استحباب الكيفيه إنما هو بالنسبه إلى الإمام والمنفرد، للإطلاق، والتصريح بالإمام فى بعض الروايات المتقدمه.

أما المأموم، فهل يستحب له ذلك مطلقاً، أو فى صوره التمكن، أو لايستحب له مطلقاً؟ احتمالات: والظاهر الأول، للإطلاق، ويؤيده استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الإمام فى هذه الصلاه، بخلاف المكتوبه، حيث يقف المأموم الواحد بجنب الإمام.

أما من قال بعدم الاستحباب له مطلقاً فقال: بانصراف النص إلى الإمام والمنفرد، ومن قال بالتفصيل قال: بأن صوره عدم الإمكان لا معنى لاستحبابه، وفيهما نظر، إذ لا نسلم الانصراف، والتعذر لا يسقط المستحب بما هو مستحب.

۱- الفقيه: ج۱ ص ۱۰۰ الباب ۲۵ فى الصلاه على الميت ذيل ح۱۶

۲- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص ۵۰ س ۳۵

۳- المبسوط: ج۱ ص۱۸۴

۴- الجوامع الفقهيه، كتاب المقنع: ص۶ س۱۷

ويتخير فى الخنثى، ولو شرك بين الذكر والأنثى فى الصلاه جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأه، ليدرك الاستحباب بالنسبه إلى كل منهما.

ثم الظاهر أن الحكم عام حتى للصغير، لأن المستفاد من النص والفتوى أن لجهه الذكوره والأنوثه مدخليه فى الحكم.

{ويتخير فى الخنثى} لأنه لا دليل على أولويه أحد الطريقين، فالأصل عدم استحباب أحدهما بالخصوص، واختاره كاشف الغطاء، وإن قال: (ولعل ملاحظه الصدر أولى)((1)).

نعم جزم بإلحاقه بالمرأه كشف اللثام، ونفى عنه البعد جامع المقاصد.

ولو شك المصلى فى أن الميت رجل أو امرأه تخير أيضاً، إذ لا دليل على أحدهما.

{ولو شرك بين الذكر والأنثى فى الصلاه جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأه، ليدرك الاستحباب بالنسبه إلى كل منهما}، لكن سيأتى الكلام فى الصلاه على الجنائز المختلفه، وهل هذه الأحكام المذكوره هنا خاصه بما إذا كان المصلى رجلاً، للإنصراف فالحكم فى المرأه أن تقف كيف شاءت، أو عامه للرجل والمرأه، للاشتراك فى التكليف إلا فيما علم بخروجه، وليس الموضع منه، أو أن المرأه تقف عكس الرجل عند وسط المرأه وصدر الرجل، لاحتمال أن

۱- كشف الغطاء: ص۱۵۲ س۱۵

الثالث: أن يكون المصلّى حافياً، بل يكره الصلاه بالحذاء

الرجل إنما يقف عند صدر المرأه، للابتعاد عن مواضع إثاره الشهوه، كما قيل. احتمالات، والأوسط أوسط، ومنه يظهر الكلام فيما إذا كان المصلى خنثى.

{الثالث: أن يكون المصلّى حافياً بل يكره الصلاه بالحذاء} وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وهو كاف فى الاستحباب للتسامح بفتوى الفقيه.

أما الاستدلال به ببعض الروايات العاميه المطلقه، كقوله (صلى الله عليه وآله): «من أغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار»((1)). فلا يخفى ما فيه سنداً ودلاله.

ثم إنه يمكن الاستدلال لمطلق الحفاء بما عن الشرائع وغيره، من استحباب نزع النعلين، بضميمه ما فى المدارك من أن: (هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً)((2))، بضميمه التسامح المذكور، فإن الظاهر أن مرادهم من النعلين كل حذاء.

نعم لا إشكال فى كراهه الحذاء، لخبر سيف بن عميره، المروى فى الكافى والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يصلى على الجنازه بحذاء، ولا بأس بالخف»((3)).

۱- المعتبر: ص۲۲۲ س۱۵

۲- المدارک: ص۲۰۸ س۳۴

۳- الکافی: ج۳ ص۱۷۶ باب نادر ح۲. والتهذیب: ج۳ ص۲۰۶ الباب ۲۲ فی الزیادات ح۳۸

دون مثل الخفّ والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل،

والرضوى: «ولا يصلى على الجنازه بنعل حدّ»((١)).

لكن مقتضى الخبرين عدم البأس بالخف، وهذا ما يشمله إطلاق فتواهم بالكراهه، ولعل وجه الفرق فى النص أن الخف شبيه بالجورب، بخلاف الحذاء فهو نوع استخفاف. ثم إن ذلك مكروه وليس بمحرم إجماعاً.

أما مافى المقنع: (لا يجوز للرجل أن يصلى على جنازه بنعل حذو)((٢)). فهو ضعيف بالإرسال، فلا يمكن الاستناد إليه فى التحريم.

وكيف كان، فالمكروه الحذاء والنعل ونحوهما، لصدق الحذاء على النعل.

{دون مثل الخفّ والجورب} بل ربما يشكل فى النعل العربيه، لما ورد من استحباب الصلاه فيها، وفحوى الحذاء بالنسبه إلى النعل غير معلوم، وإن تمسك به المستند، لإطلاق الكراهه، كما أن إطلاق الحذاء على النعل خلاف الظاهر، وإن تمسك به مصباح الهدى، فتأمل.

{الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل} بلا إشكال ولا

١- فقه الرضا: ص١٩ السطر ما قبل الأخير

٢- كما فى الجواهر: ج١٢ ص٨٥

بل عند الجميع على الأقوى

خلاف، كما ادعاه الجواهر وغيره، وعن المعتبر والتذكره عليه إجماع أهل العلم، وفى المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً. {بل عند الجميع على الأقوى} وفاقاً لغير واحد، بل هو المشهور بين المتأخرين، خلافاً لغير واحد من المتقدمين فلم يستحبوه، بل عن جماعه نسبته إلى الأكثر، وعن الغنيه وشرح الجمل للقاضى الإجماع على عدم الاستحباب.

أما دليل الاستحباب فى الأول وفى غيره، فهو خبر إسماعيل بن إسحاق، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب يرفع يده فى أول التكبير على الجنازه ثم لا يعود حتى ينصرف»((١)).

وخبر محمد بن عبد الله: أنه صلى خلف الصادق (عليه السلام) على جنازه فرآه يرفع يديه فى كل تكبيره((٢)).

ومثله خبر العزومى((٣)).

وخبر يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) قلت: جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت، فى التكبيره الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فاقتصر على التكبيره الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدى فى كل تكبيره؟ فقال (عليه السلام): «ارفع

١- الوسائل: ج٢ ص٧٨۶ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٨۵ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٨۵ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه ح١

یدک فی کل تکبیره»((۱)).

بل خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام): «أنه کان یرفع یدیه فی التکبیر علی الجنائز ویکبر علی الجنائز خمساً»((۲)).

أما القول بعدم الاستحباب فی سائر التکبیرات، فقد استدل بالخبر السابق عن أمیر المؤمنین (علیه السلام).

ومثله ما فی خبر غیاث، عن الصادق (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام): «إنه کان لا یرفع یده فی الجنازه إلّا مره واحده، یعنی فی التکبیر»((۳)).

بل والرضوی: «وارفع یدیک بالتکبیر الأول وکبّر»((۴)).

لکن الظاهر حمل روایه المره الواحده علی تأکد الاستحباب، لأنه هو وجه الجمع عرفاً بین الطائفتین، وجمع من الفقهاء حملوها علی التقیه، لموافقته لمذهب کثیر من العامه، کما عن الشیخ فی التهذیبین((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۸۶ الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۶ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۳- التهذیب: ج۳ ص۱۹۴ الباب ۲۱ فی الصلاه علی الأموات ح۱۵

۴- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۶

۵- الاستبصار: ج۱ ص۴۷۹ ذیل ح۵. والتهذیب : ج۳ ص۱۹۵ ذیل ح۱۹

ولما فی خبر إسماعیل: أن الصادق (علیه السلام) قال فی رسالته إلی أصحابه: «دعوا رفع أیدیکم فی الصلاه إلّا مره واحده حین تفتح الصلاه، فإن الناس قد شهروکم بذلک»((۱))، بناءً علی إطلاقه لصلاه المیت، ولما تقدم فی خبر یونس، فإن ظاهر کلمه "الناس" العامه.

وعلی هذا، فالأقوی ما اختاره المتأخرون من استحباب الرفع فی الجمیع، ویؤیده ما عن الرضا (علیه السلام) قال: «إنما ترفع الیدان بالتکبیر، لأن رفع الیدین ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع، فأحب الله عز وجل أن یکون العبد فی وقت ذکره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً»((۲)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۶ الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام ح۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۲۷ الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام ح۱۱

المحتويات

المحتويات

فصل

فی مکروهات الکفن

۷ _ ۱۹

فصل

فی الحنوط

۲۱ _ ۷۱

مسأله ۱ _ وجوب الحنوط إلا للمحرم..... ۳۸

مسأله ۲ _ عدم اعتبار قصد القربه فی التحنیط..... ۴۰

مسأله ۳ _ مقدار الکافور فی الحنوط..... ۴۱

مسأله ۴ _ سقوط الحنوط عند تعذر الکافور..... ۴۹

مسأله ۵ _ کراهه إدخال الکافور فی العین والأنف..... ۵۸

مسأله ۶ _ وضع الکافور علی صدر المیت..... ۶۲

مسأله ۷ _ سحق الکافور بالید..... ۶۵

مسأله ۸ _ وضع الکافور علی النعش..... ۶۶

مسأله ۹ _ استحباب خلط الکافور بتربه الحسین..... ۶۷

مسأله ۱۰ _ کراهه اتباع النعش بالمجمره..... ۶۹

مسأله ۱۱ _ ابتداء التحنیط بالجبهه..... ۷۲

مسأله ۱۲ _ دوران الأمر فی وضع الکافور فی الغسل أو التحنیط.. ۷۳

فصل فی الجریدتین

۷۳ _ ۹۷

مسأله ۱ _ الجریده من النخل..... ۸۳

مسأله ۲ _ لا تکفی الجریده الیابسه..... ۸۶

مسأله ۳ _ الطول والعرض فی الجریده..... ۸۷

مسأله ۴ _ کیفیه وضع الجریدتین..... ۹۰

ص:۴۲۹

مسأله ۵ _ تسبیان جعل الجریده فی القبر..... ۹۴

مسأله ۶ _ لو لم تکن أکثر من جریده واحده..... ۹۵

مسأله ۷ _ ما یکتب علی الجریده..... ۹۶

فصل فی التشییع

۹۷ _ ۱۶۱

فی الصلاه علی المیت

۱۶۳ _ ۲۶۴

مسأله ۱ _ شرائط صحه الصلاه علی المیت..... ۱۹۲

مسأله ۲ _ صحه صلاه الصبی الممیز علی المیت..... ۲۰۱

مسأله ۳ _ وقت الصلاه علی المیت..... ۲۰۲

مسأله ۴ _ کل ما یتعذر یسقط، وکل ما یمکن یثبت..... ۲۱۵

مسأله ۵ _ الصلاه علی المیت فرادی وجماعه والتعدد فیهما..... ۲۱۸

مسأله ۶ _ الصلاه علی عضو من أعضاء المیت..... ۲۲۱

مسأله ۷ _ کون الصلاه قبل الوقت..... ۲۲۵

مسأله ۸ _ حکم الاستئذان للصلاه لو تعدد الأولیاء..... ۲۲۸

مسأله ۹ _ حکم الاستئذان للصلاه لو کان الولی امرأه..... ۲۳۲

مسأله ۱۰ _ وجوب إذن الولی وإن کان المیت أوصی..... ۲۳۵

مسأله ۱۱ _ استحباب اتیان الصلاه علی المیت جماعه..... ۲۳۶

مسأله ۱۲ _ الإمام لا یتحمل علی المأموم شیئا..... ۲۴۲

مسأله ۱۳ _ جواز قصد الامام والمأموم الوجوب..... ۲۴۳

مسأله ۱۴ _ امامه المرأه لجماعه النساء..... ۲۴۵

مسأله ۱۵ _ کیفیه صلاه العراه علی المیت..... ۲۴۶

مسأله ۱۶ _ کیفیه الجماعه علی المیت..... ۲۴۸

مسأله ۱۷ _ کیفیه اقتداء المرأه بالرجل..... ۲۵۰

مسأله ۱۸ _ جواز العدول فی الصلاه علی المیت..... ۲۵۴

مسأله ۱۹ _ کیفیه العدول الصحیح..... ۲۵۶

مسأله ۲۰ _ کیفیه الاقتداء..... ۲۵۹

فصل

فی کیفیه صلاه المیت

۲۶۵ _ ۳۱۷

مسأله ۱ _ عدم جواز أقل من خمس تکبیرات..... ۳۰۲

مسأله ۲ _ عدم لزوم الاقتصار فی الأدعیه علی المأثوره..... ۳۰۵

مسأله ۳ _ وجوب العربیه فی الأدعیه..... ۳۰۶

مسأله ۴ _ ما لیس فی صلاه المیت..... ۳۰۸

مسأله ۵ _ تلفظ الضمائر فی حال جهل جنس المیت..... ۳۱۳

مسأله ۶ _ لو شک فی التکبیرات بین الأقل والأکثر..... ۳۱۵

مسأله ۷ _ جواز قراءه الأدعیه فی الکتاب..... ۳۱۷

فصل

فی شرائط صلاه المیت

۳۱۹ _ ۴۱۶

مسأله ۱ _ ما لا یعتبر فی صلاه المیت..... ۳۳۸

مسأله ۲ _ ما یتقدم عند الدوران بین أنحاء الصلاه..... ۳۴۳

مسأله ۳ _ لو لم یکن الاستقبال أو کان مظنونا..... ۳۴۶

مسأله ۴ _ صحه الصلاه لو کان المیت فی المغصوب والمصلی فی المباح ۳۴۹

مسأله ۵ ـ لو صلی علی میتین بصلاه واحده..... ۳۵۱

مسأله ۶ ـ إذا علم بعد الصلاه أن المیت کان مکبوبا..... ۳۵۲

مسأله ۷ ـ الصلاه علی القبر..... ۳۵۳

مسأله ۸ ـ إعاده الصلاه المؤداه علی القبر..... ۳۶۱

مسأله ۹ ـ جواز التیمم لصلاه الجنازه..... ۳۶۳

مسأله ۱۰ ـ ترک التکلم فی أثناء الصلاه..... ۳۶۶

مسأله ۱۱ ـ الإجزاء عن العاجز فی الصلاه..... ۳۶۷

مسأله ۱۲ ـ إعاده الصلاه غیر التامه..... ۳۶۹

مسأله ۱۳ ـ لو شک هل صلی علیه أحد..... ۳۷۱

مسأله ۱۴ ـ صور الشک وصور العلم بالفساد..... ۳۷۳

مسأله ۱۵ ـ الصلاه علی المصلوب..... ۳۷۵

مسأله ۱۶ ـ تکرار الصلاه علی المیت..... ۳۸۱

مسأله ۱۷ ـ شرائط الصلاه علی القبر..... ۳۸۸

مسأله ۱۸ ـ إعاده الصلاه علی القبر..... ۳۹۱

مسأله ۱۹ ـ وقت الصلاه علی المیت..... ۳۹۴

مسأله ۲۰ ـ استحباب المبادره إلی الصلاه علی المیت..... ۳۹۷

مسأله ۲۱ ـ عدم جواز إتیان صلاه المیت فی أثناء الفریضه..... ۴۰۴

مسأله ۲۲ ـ الصلاه علی میتین..... ۴۰۵

مسأله ۲۳ ـ لو حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر..... ۴۱۰

فصل

فی آداب الصلاه علی المیت

۴۱۷ _ ۴۲۷

ص:۴۳۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹